وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-
كلية العلوم القانونية والإدارية

التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

من إعداد الطالب:
محمد ذيب

تحت إشراف:
الدكتور جديدي معراج

السنة الجامعية: 2010/2009

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-

كلية العلوم القانونية والإدارية

التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة

مذكرة لنيل شهادة المـــاجستير في القـــانون العام

من **إعداد الطـــالب:**
محمـــــد ذيـــــب

تحت إشـــــراف:
الدكتـــور جديدي معراج

لجنـــة المنـــاقشة

1- الدكتور بوزانة بلقاسم.....رئيسا
2- الدكتورجديدي معراج.....مشرفا و مقررا
3- الأستاذ الدكتورعمر سعد الله.....مناقشا
4- الدكتورأحمد سي علي.....عضوا
5- الدكتوربقيرات عبد القادر.....عضوا

السنة الجامعية: 2010/2009

مـــــقدمـــــــــــة

من المدرج عند القانونيين الحديث بإسهاب عن موضوع الحدود الدولية، والكلام بشأنها في كل ما يتعلق من حيث نشوئها وتطورها، وإلزامية خرائطها، ومدى حجيتها وترسيمها والبحث عن الوسائل الأنجع لتسوية نزاعاتها، حيث أن المتتبع للمعطيات الموجودة والمتوافرة الآن على الصعيدين الدولي والداخلي، يظهر له وبشكل لا يختلف فيه اثنـــان أن العلاقات الدولية الحديثة وما نشأ عنها وما سيسبب في حدوث نزاعات فيها واضطرابها هو مسألة الحدود الدولية والاختلاف في تسوية ما ينشأ عنها من خلاف حيث نجد أن أغلب التوترات الدولية إن لم نقل كلها، والنزاعات الحـــــاصلة، يعود مردهـــــا إلى الخلاف الحدودي بين الدول،هذا وتأتي الطفرة الحديثة والمتغيرات الراهنة والمتعلقة بالتطور التكنولوجي والرقمي، في التعامل مع هاته المسائل في مقدمة اهتمامات أصحاب الاختصاص، ذلك إذا ما تكلمنا عن بعد الفضائين ونعني بهما، الفضاء الإلكتروني والافتراضي، في إثبات حجية الأطراف المتنازعة حول الحدود، كما تطفو إلى السطح إمكانية الحديث عن ما يؤديه كلا الفضائين في موضوع وسائل تسوية النزاع المتعلق بالحدود الدولية بين الأطراف المعنية بها.

هذا وهناك من المفكرين والباحثين من ينادي إلى اعتماد الفكرة التي تنادي إلى احتواء ما ترمي إليه العولمة، من الخروج من بوتقة الجزئي إلى الكلي، وذلك بإذابة كل الحواجز الثقافية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، والسياسية، وحتى القانونية، وصولا إلى الحدود الدولية، وذلك إعمالا وتفعيلا لفكرة عالم واحد يحمل هوية واحدة متجانسة وشاملة، لكل المفاهيم والثقافات، وعابرة لكل الحدود وتعمل على إذابة الجليد الذي يتراكم على مثل هاته المواضيع في العلاقات الدولية الحديثة، من أجل الوصول إلى مجتمع دولي موحـــد و قائم على أساس المعيارين الثقافي والاقتصادي الواحد.

غير أن هذا الاتجاه يلقى رفضا شديد اللهجة من قبل المجتمع الدولي ذلك أنه عبر التاريخ ظهر أنه قد يمكن أن تحتمل فكرة انسجام الثقافات والمعاملات الدولية إلا أن ذلك لا يعني انصهارها، خاصة فيما يتصادم وفكرة سيادة الدول على أقاليمها الداخلية والدولية وهو ما يبقينا في دائرة إثبات الدول لأحقيتها في بسط سيادتها على كامل حدودها وخاصة

على النقاط الحدودية المتنازع عليها، والتسابق إلى إثبات أحقيتها فيها من باقي الأطراف المنادية بنفس الحجية، ما يبقي فكرة النزاع الحدودي قائمة، وفي حاجة ماسة لإيجاد أفضل وأحسن الطرق والوسائل التي تحل النزاعات التي تترتب على ذلك.

كما أن الراصد لخصائص التطور العام للعلاقات الدولية فيما يتعلق بنزاعات الحدود، يمكنه أن يلاحظ حقيقة أن الدول المتنازعة قد لجأت إلى طرق وأساليب شتى من أجل تسوية هذه النزاعات. وقد تفاوتت هذه الأساليب و الوسائل – وخاصة بعد أن أضحى اللجوء إلى استخدام القوة – بين اللجوء إلى الوسائل السياسية والدبلوماسية، بدءا من المفاوضات سواء منها المباشرة أو غير المباشرة، ومرورا بالأشكال المختلفة للتسوية التي تتم من خلال تدخل طرف ثالث، كالمساعي الحميدة والوساطة، وانتهاء بالوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم والقضاء الدوليين.

كما يظهر جليا دور التكنولوجيا الحديثة، في الإسهام في شمولية هذه الوسائل والتسهيلات، التي ما انفكت أن أصبحت بمثابة عرف حديث أسهم بشكل كبير في تسخير هاته الوسائل، من أجل الوصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف المتنازعة، ويضمن الشرعية الدولية في تطبيق القوانين والقرارات والتوصيات. التي من شأنها النهوض بمستوى الحلول التي ترقى إليها الدول المتحضرة، في إرساء قواعد وحلول سلمية لكافة أشكال النزاعات الدولية، ومشكلات الحدود الدولية بصفة خاصة.

ويطرح موضوع المذكرة الإشكالية التالية :

ما هي الوسائل المسخرة و المتاحة في عصر العولمة لحل نزاعات الحدود الدولية ؟ و ما مدى فعاليتها في سياق التطورات الراهنة للقانون الدولي ؟ وهل توافق هاته الوسائل ما تتطلع إليه الدول محل النزاع الحدودي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت المذكرة إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الوسائل الدبلوماسية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، والذي أقسمه بدوره إلى مبحثين تطرقت في الأول، لتصنيف الوسائل الدبلوماسية لتسوية نزاعات الحدود الدولية وذلك في مطلبين، تطرقت في المطلب الأول،للمفاوضات والمساعي الحميدة وخصصت الثاني للوساطة، والتحقيق، والتوفيق، وأفردت المبحث الثاني، إلى الوسائل الدبلوماسية المستحدثة لتسوية نزاعات الحدود الدولية.

وذلك في مطلبين، خصصت الأول لأسلوب مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية، وتناولت في الثاني، ممارسة مجلس الأمن لتسوية النزاع الحدودي بين العراق والكويت. وخصصت الفصل الثاني، إلى التسوية القضائية لنزاعات الحدود، حيث عرضت في مبحث أول التحكيم الحدودي، وتعرضت من خلاله للتحكيم المتعلق بالنزاع الحدودي بين اليمن واريتيريا، وفي المبحث الثاني تناولت مساهمة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية وأبرزت دورها في حل النزاع بين قطر والبحرين.

واعتمدت في إعداد البحث على ثلاثة مناهج وهي : المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج التاريخي، حيث جاء الأول لإفراد بعض التعاريف والمفاهيم وتوضيحها، بينما اعتمدت الثاني من أجل التعليق وتحليل بعض المعلومات والمعطيات بينما المنهج الثالث كان لذكر بعض الوقائع والخلفيات التاريخية للنزاعات التي تطرقت لها.

الفصل الأول

الوسائل الدبلوماسية لتسوية نزاعات الحدود الدولية

الفـــصـــل الأول

الوســـائل الدبلومـــاسية لتسويـــة نزاعـــات الحدود الدوليـــة

مـــقـــدمـــة:

لمعرفة ماهية التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية ينبغي أولا التعـــرف علـــى كنـــه النزاع الدولي حيث عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بأنه: (عدم الاتفاق بشأن مسألة مـــن مسائل الواقع والقانون)[1] ولا شك أن السمة الأساسية للنزاع الدولي هي مـــا تعلـــق بالـــدول علما أن أهم وأدق جوانب توقيف النزاع الدولي هو التفرقة بين النزاع القانوني الذي يمكن أن يكون حلا للتسوية القضائية، وغيره من النزاعات الدولية، وخاصة ما يعرف بأنه من قبيـــل النزاعات الدولية السياسية[2].

إشكاليـــة مفهـــوم النـــزاع الحـــدودي و النـــزاع القـــانوني:

تحمل عبارة نزاعات الحدود معان مختلفة، فهي تعرف بالخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية. ويرى بعـــض الكتاب بأنها الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بســـبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، أو تلك الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخـــط الحـــدود بين بلدين جارين[3].

ويتضح مما سبق ذكره أن نزاعات الحدود تعبير اختـــزال معتـــاد يقصـــد بـــه ادعـــاءات متعارضة للدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود التي تفصل أقاليمها أو تخطيطها. وبالتالي فهي لا تختلف من حيث طبيعتها عن غيرها من النزاعات الدولية، سيما بعد أن عرفتهـــا بعـــض الاتفاقيات الحدودية بأنها النزاعات التي يختلف الأطـــراف المتنازعـــة فيهـــا علـــى مســـألة قانونية،وحظي مثل هذا المعنى لنزاعات الحدود تأييد فقهاء المذهب الموضوعي في القـــانون

---

[1] د.أحمد سرحال، العلاقات الدولية، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص 17.

[2] أ.د.محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي،دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الثالثة، 2004،ص7،أنظر:
Bernstein(R), contributors hand book of arbitration practice ,London, 1987, P.9.
أيضا:
Fouchard (ph), L'arbitrage commercial international, these librairié DALLOZ,Paris,1968, P.11.

[3] د.عمر سعدالله، الحدود الدولية(النظرية والتطبيق)،دار هومه،الجزائر،2007، ص180.

الدولي كالأستاذين(كلسن و كنز) اللذين يعتبران أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي.[1]

وفي هذا السياق تعددت الاجتهادات والمعايير التي قبل بها لتمييز النزاعات الدولية القانونية عن غيرها من النزاعات الدولية. فذهب جانب من الفقه الدولي إلى القول بأن المنازعات المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر منازعات قانونية:

1. الحدود والمطالبات المالية.
2. الإخلال بالتزام دولي، مثل نقض معاهدة أو خرق الحياد.
3. الادعاءات المتعلقة بأضرار أصابت الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الأطراف المتنازعة تستطيع باختيارها وحسب، رغبتها أن تسبغ على النزاع صفة قانونية فيكون نزاعا قانونيا.أو صفة سياسية فيكون نزاعا سياسيا. ويذهب هذا الفريق إلى القول بأن من الخطأ الرجوع إلى طبيعة النزاع لإسباغ صفة فاعلية كما أن من غير اللازم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب على المحكمة أن تقم بتطبيقها لهذا الغرض[2].

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى المذهب الشخصي في تحديد مفهوم النزاع الدولي، ظهر اتجاه فقهي موضوعي حاول الاستناد إلى قواعد القانون الدولي، وذلك بالقول بأن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي يرى أطرافها أن إدعاءاتهم تقدم على أساس من القانون الدولي، ومثال ذلك تفسير المعاهدات الدولية وأشار البعض إلى أن الموضوعات القانونية هي

---

[1] د.عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 181.

[2] أ.د.محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص10.تكاد تجمع أغلب الاتفاقيات الدولية ونظم ولوائح هيئات ومراكز التحكيم الدائمة على إطلاق حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع،وهو ما تسير عليه أيضا التشريعات الوطنية المنظمة للتحكيم، انظر على سبيل المثال المادة 1496 من قانون المرافعات الفرنسي، المادة 1/39 من القانون المصري الجديد، وانظر في عرض موقف التشريعات الوطنية على نحو مفصل.

Mare Blessing, international arbitration busisnes law journal, London, 1989,P 408.

وفي مجال الاتفاقيات الدولية ، انظر المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، والتي تخضع صحة اتفاق التحكيم لقانون الإرادة، مما يستشف منه إتباع هذا القانون أيضا في خصوص موضوع النزاع،أيضا، نص المادة السابعة من الاتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الدولي،1961، أيضا، المادة 42 من اتفاقية واشنطن عام 1965 بخصوص تسوية منازعات الاستثمار، المادة 33 من قواعد اليونسترال ، والمادة 28 من قانون اليونسترال النموذجي.

الموضوعات التي يمكن أن يصدر فيها قرار حسب محاكم أو محكمة.وذهب البعض الآخـــر إلى القول بأن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات التي تعتقد فيهـــا كـــل الأطـــراف بأنهـــا تستطيع تحقيق مصالحها من خلال تطبيق القانون. [1]

دون حاجة إلى اللجوء إلى وسائل أخرى أما النزاعات السياسية فهي النزاعات التي تعتمد فيها الدولة على الإدعاءات الاقتصادية والسياسية والأخلاقية، التي لم تنظمهـــا بعـــد قواعـــد القانون الدولي.

وإذا كان من الواضح فيما تقدم صعوبة وضع معيار متفق عليه يتسم بالموضوعية، ويكون أساسا لتفرقة حاسمة بين النزاع القانوني وغيره من النزاعات الدولية، وخاصة ما كان سياسيا منها.فإن الالتزام بالاتفاقات والوثائق الدولية النافذة التي انطوت على تحديد للمقصود بالنزاع القانوني، قد يكون أوفق السبل لتقديم المفهوم المتفق عليه للنزاع القانوني.فقد أشارت اتفاقيتـــا لاهاي 1899، 1907 إلى طوائف معينة من النزاعات معتبرة إياها نزاعات دوليـــة قانونيـــة حيث نصت المادة 16 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899 (والتي تقابل المادة 36 من اتفاقية لاهاي لعام 1907) على أنه (في المسائل ذات الطبيعة القانونية ، وفي المقام الأول، مسائل تفسير أو تطبيق الاتفاقات الدولية، تسلم الأطراف المتعاهدة بأن التحكيم هو الوســـيلة الأكثـــر فاعلية وعدلا لتسوية المنازعات الدولية التي لم يتم تسويتها بـــالطرق الدبلوماســـية) وأوردت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من كون عصبة الأمم تعدادا للنزاعات القانونية بأنها[2]:

1. النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
2. النزاعات المتعلقة بمسألة من مسائل القانون الدولي
3. النزاعات المتعلقة بتحقيق واقعة من الوقائع التي ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

---

[1] دكتور أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص16،أيضا:
Le Balle, L'arbitrage, cours de droit civil approfondi, Paris, 1945.

[2] أبوزيدرضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي،1980، ص19 وتبرز بعض التعاريف الصفة "النظامية للتحكيم" ،ص5،انظر:
Robert (J), L'arbitrage,entre le droit interne et le droit international privé, Paris, 6ed,1993, P.3.
حيث يعرف التحكيم:
<<…L'institution d'une justice privée grâce à laquelle les litiges sont soustraits aux juridictions de droit commun, pour être résolus par des individus revêtus pour la circonstance, de la mission de les juger >>.

4. النزاعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي وهذا مايحيلنا إلـــى الوسائل التي تهدف إلى حل هاته النزاعات بطرق سلمية التي نتعـــرض لهـــا فـــي المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث.

وقد عددت المادة 33 من الميثاق أهم الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية فنصت على أنه : (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض الســـلم والأمـــن الـــدولي للخطر أن يلتمسوا حله – بادئ ذي بدء– بطريقة المفاوضة والتحقيق والوســـاطة والتوفيـــق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمـــات الإقليمية أو غيرها مـــن الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)[1]

الـــمبـــحـــث الأول
تصنيـــف الـــوسائـــل السلـــميـــة لتســـوية النـــزاعات الحـــدوديـــة

إن الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية نشأت كنقيض لحل الخلافات بالوسائل العسكرية (الحرب) واستخدام القوة والتي كان ينظر إليها كوسيلة مشروعة وفيما بعد عد ميثاق "بريـــان كللوغ" عام 1928 الحرب خارجة عن القانون.والطرق السياسية لتسوية النزاعـــات الدوليـــة متعددة ولا بد من استخدامها وهذه الوسائل هي:

الـــمـــطـــلـــب الأول
المـــفـــاوضـــات والـــمســـاعـــي الحـــميـــدة

أولا: المفـــاوضات كوسيلة لحـــل نزاعـــات الحدود :

وهي أبسط الوسائل التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها، وتتم عـــادة علـــى يـــد ممثلـــي الحكومات المتنازعة الذين يجرون فيما بينهم محادثات بقصد تبادل الرأي في الموضـــوعات المتنازع فيها وتقليب وجهات النظر فيها قصد الوصول إلـــى حلـــول مرضـــية للفـــريقين. والمفاوضات قد تكون شفوية تجري في مؤتمرات، أو خطية تتجلـــى فـــي تبـــادل مـــذكرات Exchange of Letters وكتب ومستندات. ويشترط لنجاحها تكافؤ الأساليب السياسية التـــي

[1] د.أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، بدون ناشر، 1999، ص 630.

تتبع من قبل من يباشرها وإلا سقطت الدولة الضعيفة فريسة لشروط تمليها عليها الدول الكبرى. هناك أمثلة كثيرة على لجوء الدولة إلى حل مشكلاتها عن طريق المفاوضة المباشرة (قضية حوض السار، وقضية إنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في 1979/3/26 ومعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في 1949/9/26) كما أن الأمم المتحدة اعتمدت على المفاوضة المباشرة بين الأطراف المعنية لحل نزاعاتهم التي عرضت عليها أو طرحت أمامها .

المعنى الخاص بكلمة المفاوضات يعني قيام الأطراف البشرية المتعددة التكوينات بالحوار والتشاور والنقاش والتباحث والتفاوض كخطوة لتحقيق الاتفاق حول القضايا الخاصة بهم وذات الصلة بمصالحهم المشتركة[1]، وهي كما هو معروف أداة ذات صفتين شخصية ورسمية، تستخدم لتمهيد الطريق لعقد الاتفاقات التي قد تشمل بعض أو كافة جوانب متطلبات الحياة التكوينية والتعاونية، كخطوة لتنظيم الصلات وتحدي سلبيات المهام التي يكلف بها كل فرد من أعضاء الأسر والتكوينات الاجتماعية، في ظل الإطارات الوطنية وفي إطار تكوين العلاقات بين الدول الممثلة للأمم والشعوب، وبينها مصير ومستقبل العلاقات المتوقع إقامتها فيما بينها ،كما أنها تمثل الإدارة الأساسية لتحديد الصيغ والهياكل الواقعية للتفاهم المشترك بين الأطراف المعنية لخدمة مصالحها المشتركة وتحديد شروطها والمدة القانونية المحددة لفعاليتها وتطبيقاتها.ولا شك بأن هذه الغاية هي من الوسائل الأساسية و التطبيقية لتثبيت النمط الممتاز لمتطلبات الحياة التي تحرص الآية الكريمة على تحقيق غاياتها وأساليبها الطيبة وتفعيل الالتزام بها كوسيلة أخلاقية ذات بعد مثالي (ادعوا إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)[2].

ولقد ظلت عبارة مفاوضات تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن السابع عشر، حيث حلت محلها عبارة الدبلوماسية التي يعرفها البعض حتى الآن بأنها المفاوضات.وتعرف الدبلوماسية المعاصرة على أنها إدارة العلاقات الدولية بالتفاوض[3].

---

[1] د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص80.

[2] د.صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2006، ص 27 .

[3] Rousseau (J), droit international public, Précis DALLOZ, 6 Ed.Paris, 1976, P.48.

ويشير البعض إلى أن المفاوضات هي تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين من أجل تسوية النزاع القائم بينهما، كما تعد المفاوضات من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وتحظى بتأييد واسع النطاق، ويمكن أن تكون نافعة تماما في الوصول إلى حل توفيقي بين المصالح المتنازعة، إذ أنها من أسرع و أكثر الطرق فاعلية لتسوية النزاعات الدولية.

وليس للمفاوضات شكلا محدد فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف وجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف، ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا.

فالمفاوضات هي مناقشات ومحادثات يقدم خلالها كل طرف مقترحاته وتطوراته للمسألة ويتلقى المقترحات والتطورات المضادة من الطرف الآخر.

وقد تكون في صورة مذكرات متبادلة ترسل بالحقيبة الدبلوماسية، أو مع رسول دبلوماسي خاص[1].

وتعد المفاوضات أول القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها ، وذلك لما يتميز به من مرونة و يسر في تسوية جميع أشكال المنازعات تسوية مباشرة وودية سواء كانت ذات طابع سياسي، أو قانوني كما أن المفاوضات الدبلوماسية جزءا لا يتجزأ من عملية صنع القرار الوطني لأي دولة من الدول، وبالتالي فإن تسوية أي نزاع ما، إنما تأتي انعكاسا للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعتهم بأن هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين ويجسد ما توصلت إليه الأطراف المتفاوضة من استنتاجات يمكن اعتبارها بمثابة تدابير وقائية قد تساهم في عملية الحل النهائي بين الدول المعنية[2].

سير عملية التفاوض في النزاع الحدودي:

إذا قبلت الدول المتنازعة اللجوء إلى أسلوب المفاوضات، وجب عليها عندئذ أن تنخرط فيها على نحو إيجابي وبحسن نية، بغية التوصل إلى تسوية منصفة ومبكرة لنزاعاتها، كما يجب عليها الامتناع عن ممارسة أي تصرف، يكون من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مسار المفاوضات أو يعرضها للخطر[3].

---

[1] Anzilotti (G) cours de droit international in R.G.D.I.P.Paris, 1990, P.16.

[2] د. أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، دار الحداثة، بيروت، 1997، ص31.

[3] le fur (M), règles générales du droit de la paix , R.C.A.D.I. 1935, P.21.

وعلى الأطراف توخي الجدية في مواصلة المحادثات، جولة بعد جولة، بأسلوب مستمر ووفقا للمواعيد المتفق عليها، وألا تعمد إلى عرقلتها أو قطعها بدون مبرر، أو أن ترفض ايلاء الأهمية اللازمة للاقتراح وللمصالح المقابلة، وفي هذا السياق ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال ما يلي[1]:

(يخضع الأطراف لالتزام الدخول في مفاوضات بهدف التوصل إلى اتفاق وليس مجرد الانخراط في عملية شكلية للمفاوضات باعتبارها شرطا مسبقا للتطبيق التلقائي لأسلوب معين في تعيين الحدود وفي حالة عدم وجود اتفاق، ويخضع الأطراف لالتزام يفرض عليها اتخاذ سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية ، ويخضع الأطراف لالتزام يفرض عليها اتخاذ سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية، الأمر الذي لا يحدث في حالة تمسك كل طرف بموقفه دون أن يعتزم أي تغيير فيه)[2].

تجدر الإشارة إلى أنه، تخضع المفاوضات بصفة عامة، وحسب الأعراف الدولية لمبدأ سلطان الإرادة المطلقة للدولة، والمنظمات الدولية، وبالتالي فمن المتصور أن تختلف وجهات النظر حول المسائل المراد حلها، وهنا قد تصدم المفاوضات بعقبة أو أكثر تؤدي إلى وقفها أو قطعها بعد أن يكون الأطراف قد قطعوا شوطا كبيرا من التفاهم حول بقية المسائل المطروحة[3].

والمبدأ المتعارف عليه هو أن كل دولة أو منظمة تبقى حرة و غير ملزمة بالنقاط التي تم الاتفاق عليها، وإنما يمكنها أن تبدأ المفاوضات من جديد وتفتح الملف برمته من جديد في حالة استئناف المفاوضات مرة أخرى، وسواء نجحت المفاوضات لأول جولة، أو قطعت ثم أعيدت فلها هدف واحد، ألا وهو الوصول إلى اتفاق، وعندئذ ينتقل الأطراف إلى صياغة المعاهدة أو تحريرها ثم التوقيع عليها.

أما إذا فشلت المفاوضات فإن الأطراف المعنية قد تفضل إرجائها إلى أجل مسمى أو غير مسمى وقد تقوم بإصدار بيان – مجتمعة أو منفردة– لتعترف فيه صراحة بفشلها، وبذلك يسدل الستار على المفاوضات[4].

---

[1] قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 20-02-1969 .

[2] د. السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة ، القاهرة 1989 ، ص134.

[3] Cavare (L), règles générales de la paix, R.C.A.D.I. 1929, PP. 315-583.

[4] Cavare(L), la nation de juridiction internationale, A.F.D.I.Paris, 1956, P.450.

ثانيـــا: المســـاعي الحميـــدة:

إذا أخفقت دولتان في الوصول إلى حل مرض لنزاعهما قد تقوم دولة ثالثة، بالتدخل الودي لمساعدتهما على حلّه، فالمساعي الحميدة تعني أن دولة لا علاقة لها بالنزاع القائم تتدخل من تلقاء نفسها بكياسة بين الدولتين لحملهما على إنهائه، ومن شأن المساعي الحميدة إما العمـــل على الحيلولة دون تطور الخلاف إلى نزاع مسلح، أو محاولة القضاء على نزاع مسلح نشب بن الدولتين، والأمثلة كثيرة على كل من النوعين المذكورين فقد عينـــت منظمـــة المـــؤتمر الإسلامي في مؤتمرها الثالث المنعقد في الرياض أواخر عام 1980 ، لجنة إسلامية للمساعي الحميدة بين العراق وإيران، بهدف وضع حد للنزاع القائم بينهما، وقد جرت العادة منذ عهـــد «داغ همرشولد» الأمين العام الثاني للأمم المتحدة حتى عهد الأمين العام الحالي كوفي عنـــان أن يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة لحل النزاعات بين الدول، وقد نجح فـــي بعضها كالمساعي الحميدة المبذولة عام 1955 ، بين الولايات المتحدة والصين، وأخفق فـــي بعضها الآخر كالنزاع العراقي الإيراني قبل تفجره في الحرب الدموية ذات الثماني ســـنوات والحروب الجارية في التسعينات في البوسنة وكوسوفو ورواندة وأفغانستان.

والمساعي الحميدة هي الجهود السلمية التي يبذلها طرف ثالث ليس طرفا في النزاع هدفـــه تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ومساعدتها على إيجاد صيغة ودية لتسوية ذلك النزاع بأنه وسيلة سلمية توافق عليها الأطراف المتنازعة[1].

كيفيـــة التسويـــة عبر المســـاعي الحميـــدة:

تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل السلمية الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية والإقليمية التـــي أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لعام1907/1899 ودعت الدول إلى استخدامها فـــي علاقاتهـــا المتبادلة ومن الأمثلة على ذلك المساعي الحميدة للولايات المتحدة الأمريكيـــة بـــين تـــونس وفرنسا عام 1908 ومساعي السويد بين العراق وإيران عام 1962 واللجنـــة التـــي كونهـــا مجلس الأمن الدولي لحل القضية الاندونيسية عام 1947، أثمرت مساعيها بعقد اتفاقية هدنـــة بين إندونيسيا وهولندا[2].

[1] Bastid (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales, cours de droit, Paris, 1956-1957, P. 12.

[2] د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص49

كما أدت هاته الوسيلة إلى تسوية بعض المنازعات التي كانت في مرحلتها الأولية مثل النزاع بين بوليفيا والبراغواي عام 1932 حول مشكلة شاكو التي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها دول أمريكا الجنوبية.

ومشكلة الحدود بين المملكة العربية السعودية وقطر، والتي تمت تسويتها بفضل المساعي الحميدة التي بذلها الرئيس محمد حسني مبارك الرئيس المصري وتم حسمها حسب الاتفاقيات التي أدت إلى تشكيل لجنة دولية لترسيم الحدود بين البلدين الشقيقين[1].

وبما أن المساعي الحميدة هي جهود ودية من قبل طرف ثالث، هدفها تنقية الأجواء بين الأطراف المتنازعة، وحثها على إجراء مفاوضات فيما بينها، بالطرق الدبلوماسية المعروفة لغرض تسوية النزاع، فإن هذه الجهود يمكن أن تقوم بها دولة أو شخص معين كرئيس دولة أو حكومة، أو مندوب منظمة، أو بصفة جماعية، وفي كل الحالات فالمساعي الحميدة لا تشارك بمقترحات أو شروط بين الأطراف المتنازعة ، بأية صيغة كانت، وإذا طلب منها من قبل الأطراف المتنازعة، فإن ما تتقدم به من مقترحات لا يتعدى كونه مشورة ليس لها صفة الإلزام، حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقبل بها أو أن ترفضها، دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي[2].

كما لا يعتبر عملا غير وديا من جانب الطرف الذي يرفض مقترحات المساعي الحميدة ومن الممكن أن تكون المساعي الحميدة من الوسائل التي تتبعها بعض المنظمات الإقليمية عن طريق نص مواثيقها أو قرار تتخذه أجهزتها الرسمية بهدف تسوية النزاعات التي قد تحدث بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة عن طريق المساعي الحميدة[3].

وتبدو المساعي الحميدة ذات أهمية خاصة، عندما يتفاقم النزاع ويؤدي إلى سحب السفراء وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، مما ينذر بالخطر ويهدد باللجوء إلى استخدام القوة فيما بينهما، عندئذ يتدخل الطرف الثالث لتقديم مساعيه الودية للتخفيف من حدة التوتر، وتهيئة السبل أمام الدول المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يمنع من استخدام القوة بينهما

[1] د. مصطفى أحمد فؤاد، دراسة في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 4.

[2] د. غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 1999، ص133.

[3] Delbez (L), les principes généraux du contentieux international,LGDJ, Paris, 1962, P.12.

ويدفعهما في ذات الوقت نحو الجلوس على مائدة المفاوضات لحله سلميا، وبالكيفية التي يرونها مناسبة ومتفقة مع مصالحهم.

وقد يقوم الطرف الثالث حسبما تقتضيه طبيعة النزاع، وبعد موافقة الأطراف بإيفاد ممثل شخصي عنه، أو بعثات فنية تمكنه من الاطلاع الكامل على جميع التفاصيل المتعلقة بالقضايا الجوهرية ذات العلاقة بالنزاع، وقد تم إيفاد بعثات من هذا النوع إلى الصحراء الغربية خلال عام 1990 من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في النزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو[1].

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض بالذكر صراحة للمساعي الحميدة باعتبارها من بين الوسائل لتسوية المنازعات المبينة في (المادة 33)، إلا أنها تدخل في إطار التفسير الضمني للفقرة الأخيرة من هذه المادة، حيث أضافت بعد تعداد تلك الوسائل عبارة (أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها)، وذلك تحسبا لأي اتفاق قد يقع بين الأطراف، حين يقررون فيه اختيار أي وسيلة تعتبر أكثر قدرة على تسوية نزاعهم ، سواء كانت من الوسائل المألوفة أو المستحدثة، بما في ذلك إمكانية استخدام وسيلة المساعي الحميدة التي أصبحت ممارستها في الوقت الراهن شائعة ومتعارف عليها سواء في إطار الأمم المتحدة ذاتها أو في نطاق المنظمات الدولية الأخرى[2].

وكثيرا ما يقوم مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بتحويل الأمين العام ممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع، بقصد حث أعضاء الأمم المتحدة وتشجيعها على طرح نزاعاتها على بساط المفاوضات، والتماس جميع نقاط التقارب التي من شأنها أن تؤدي إلى تلطيف الأجواء وتخفيف حدة التوتر المحيطة بالنزاع، وقد استخدمت المساعي الحميدة من قبل منظمة الجامعة العربية ومنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أثناء الحرب العراقية الإيرانية، ونذكر منها على ذلك لجنة شكلت من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي في 26 سبتمبر 1970 ، برئاسة أحمد سيكتوري الرئيس السابق لجمهورية غينيا في محاولة إيجاد صيغة وفاق بين إيران والعراق عندما كانت الحرب دائرة بينهما آنذاك.

---

[1] د. بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مكتبة الأنجلوالمصرية، 1990،ص 254.

[2] د. أمين محمد قائد اليوسفي، مرجع سابق، ص 51.

المـطـلـب الثـــانـــي
الـوسـاطـــة والـتـحـقـيـق والتـوفـيـــق

أولا: الوســـــاطـــة:

تعتبر الوساطة من الأساليب السلمية المشهورة لتسوية النزاعات الدولية، يتدخل فيها طرف ثالث ليوقف بين ادعاءات الأطراف المتنازعة، وليدعوهم إلى حل الخلافات القائمـــة بيـــنهم بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت أو وصلت إلى طريق مسدود، ويتـــولى وضـــع الأسس الرئيسية للحل السلمي الذي يحوز على رضاهم[1].

وقد برزت الوساطة بشكل صريح في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفـــي ميثـــاق جامعـــة الدول العربية، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وفي مواثيق بعض المنظمات الدوليـــة و الإقليميـــة الأخرى، بوصفها أسلوبا يتميز بتسهيل إجراء الحوار، والسعي الهادف إلى تحقيق حلول ودية للنزاعات بين الدول، فمثلا ينص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تسوية جميع المنازعات بين الدول الأعضاء فيها من خلال طرق ذات ثلاثة أســـاليب هـــي: (التفـــاوض والوســـاطة والتحكيم)[2].

ولم يكتف الميثاق بتسجيل هذا المبدأ، بل نص على إنشاء لجنة متخصصة تكون وظيفتهـــا حسم المنازعات التي قد تقع بين بعض الدول الأعضاء في المنظمة عن طريـــق اختيـــار أي أسلوب من تلك الأساليب، وقد ورد ذكر هذه اللجنة في المادة 19 من ميثاق المنظمـــة علـــى النحو التالي: (تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوســـائل

[1] Ago (R), science juridique et droit international, R.C.A.D.I. 1956, P. 859.

[2] الفقرة الرابعة من المادة (3) من ميثاق الوحدة الإفريقية الموقع في أديسا بابا في شهر ماي 1963 .

السلمية، وتحقيقا لهذه الغاية قررت إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، تؤلف وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات).

والمثال على وساطة هذه المنظمة يظهر بشكل ملحوظ، من خلال محاولتها المستمرة لإيجاد حل سلمي للنزاع القائم بين المغرب وجبهة البوليساريو، بشأن الصحراء الغربية وكذلك ضمان الالتزام بوقف إطلاق النار بينهما، والعمل على إجراء استفتاء تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الأمم المتحدة ، بغرض تمكين شعب الصحراء من ممارسة حقه في تقرير المصير[1].

كما سبق لمنظمة الوحدة الإفريقية أن أسهمت بنجاح كبير في إرساء دعائم الأمن والسلام بين الجزائر والمغرب، سنة1963 حول المنطقة الحدودية المتنازع عليها في الصحراء، حيث بادرت المنظمة إلى تشكيل لجنة خاصة لبحث النزاع وقدمت توصيات بشأن تسويته بطريقة سلمية، وتوضع في حيز التنفيذ بناءا على اتفاق أطراف النزاع أو تسهل بمبادرة تصدر عن طرف ثالث، وأيا كان نوع الوسيط فإنه يجب عليه أن يقوم بالاتصالات مباشرة وتحرير المقترحات، والمقارنة بين وجهات النظر للبحث عن مجالات الوفاق بين الأطراف[2].

وبما أن الوسيط يعتبر مشاركا نشيطا في المفاوضات التي تقام بين الأطراف المتنازعة فإنه لذلك يتمتع بحقوق واسعة، وعليه أن يتقيد بالتزامات معينة.

فله أن يشارك في إجراء المفاوضات من البداية إلى النهاية بل ويترأس تلك المفاوضات في بعض الأحيان، وخلال المفاوضات يستطيع الوسيط أن يقترح تعديل مطالب الأطراف المتنازعة ويتقدم هو بمقترحات بديلة تهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

كما أن الوساطة يمكن أن تتم إما بطلب من الأطراف المتنازعة أو بمبادرة من طرف ثالث الذي يمكن أن يكون دولة أو مجموعة دول أو شخصا طبيعيا أو منظمة دولية أو إقليمية وتأخذ تبعا لذلك أشكالا مختلفة منها:

1. **الوساطة الجماعية:**

[1] د. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 255.

[2] د. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، طبعة 2003، ص686

وهي ما تقوم به عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بنـــاءا علـــى طلب من الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دوليـــة أو إقليمية، فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن.

2. **الوســـاطة الفرديـــة:**

وهي قيام دولة أو شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على أن توافق هـــذه الأطراف على تلك الوساطة، وقد أخذ الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة، منها الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر، لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين في 1987/05/04 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما[1].

وفي نفس السياق استطاع الرئيس هواري بومدين، عقد اجتماعَين مع كل مـــن شـــاه إيران، محمد رضا بهلوي، والرئيس العراقي صدام حسين، تم فيهما الاتفاق على الخطوط الرئيسية للمعاهدة التي وقِّعت بعد ذلك في بغداد في 13 جوان 1975، لتسوي نزاع شـــط العرب في مصلحة إيران، بتحديد خط الحدود المائي لهذا النهر بطوله كلـــه وفقـــاً لخـــط المنتصف (الثالوج). كما وافق العراق على تعيين الحدود البرية، وفقاً للاتفاقـــات الســـابقة وفي المقابل تعهّد الشاه بمنع تسلل العناصر التخريبية من أراضيه إلى العراق. وهـــو مـــا يعني توقّف إيران عن مساعدة حركات التمرد الكردية، في شمال العراق، بزعامة المـــلاّ مصطفي البرزاني، وقد ساعد ذلك على إخمادها.

3. **الوســـاطة التعاقديـــة:**

[1] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، بغداد 1986، ص416.

وهي أنه قد تتفق الدول بموجب معاهدة تعقدها على نص يلزمها اللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة خلاف معين بينهما، وهناك أمثلة كثيرة قديمة وحديثا على نجاح هذه الوسيلة في المنازعات مثل:

- الوساطة التي قامت بها بريطانيا 1867 بين فرنسا وروسيا لحل خلافهما حـــول مقـــاطعة لكسمبورغ.
- الوساطة التي قام بها البابا ليـــو الثـــالث عشر في النزاع الألماني الإسباني حول مجموعة جزر كارولين في المحيط الهادي1975.
- الوساطة الأمريكية بين روسيا واليابان لإنهاء الحرب بينهما عام 1905.
- الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيـــران حول الإفـــراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، في مقابـــل الإفـــراج عن الأموال المجمـــدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية بتـــاريخ 9 جانفي 1981 وسويت المشكلـــة عن طريـــق محكمة دولية للفصل في المنـــــازعات الخاصة بالاستثمـــارات والادعـــــاءات المتعارضة بين الدولتين.

ثـــانيـــا: التـــحقيـــــق:

وتلجأ إليه الدول عندما تثور بينها خلافات في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة إذا فصل في صحتها أمكن بعد ذلك تسوية النزاع، ويمكن تعريف وسيلة التحقيق بـــأن تعمـــد الأطراف المتنازعة التي لا تتوصل إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، إلى تشكيل لجـــان دوليـــة بقدر ما تسمح الظروف بذلك على ألا تنسى هذه اللجان شرف أو مصـــالح الدولـــة الحيويـــة والتي تنتج عن اختلاف وجهات النظر في تقييم وقائع القضية موضوع النزاع.

أما إذا كانت الأطراف المتنازعة متفقة من حيث المبدأ، على الحقوق والالتزامات التـــي تربطها لكنها تختلف في تقييم وتحديد وقائع القضية موضوع النزاع، فيمكن في هذه الحالة أن تتفق على تشكيل لجنة تحقيق دولية، مهمتها تثبيت واستقصاء تلك الحقـــائق وتقـــديم تقريـــر مفصل عنها إلى الأطراف المتنازعة دون أن يكون لهذه اللجان من اقتراح حل معين للنزاع وعلى أن تقوم بتأدية مهامها بجمع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالنزاع بأمانة وحســـن نيـــة دون تحيز لأي من الأطراف.

وتعتبر اتفاقية لاهاي لعام 1899، 1907 من الاتفاقيات الأولى التـــي نظمـــت التحقيـــق ودعت الدول المتعاقدة إلى الأخذ به لغرض تسوية نزاعاتها.

وهذا لا يعني بأن وسيلة التحقيق لم تستعمل قبل ذلك التاريخ من قبل الدول في علاقاتهـــا المتبادلة، غير أن تقنين هذه الوسيلة وإقرار نظام خاص بطريقة تشكيلها وتحديد صـــلاحياتها قد تم بموجب اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية على نحو شامل كما يلي[1]:

(لدى قيام نزاعات ذات طابع دولي، لا تمس الشرف ولا المصالح الحيوية، بل إنها ناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالواقع، فإن الـــدول المتعاقـــدة تـــرى مـــن الملائـــم والمرغوب فيه أن على الأطراف التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية، أن تقوم بقدر ما تسمح به الظروف بإنشاء لجان دولية للتحقيق بغرض تسهيل التوصـــل إلـــى حـــل لهـــذه النزاعات عن طريق توضيح الحقائق بوسائل الاستقصاء المحايدة ووفقا لما يمليه الضمير).

ثم تطور بعد ذلك نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطـــراف مثل تلك الاتفاقيات المعروفة باسم اتفاقيـــات (بريـــان) التـــي أبرمـــت مـــا بـــين عـــامي 1915/1913 بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة من العالم، حيث نصـــت علـــى إنشاء لجـــان دائمـــة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التـــي لا يتيســـر حلهـــا بـــالطرق الدبلوماسية الأخرى[2].

وإذا رجعنا إلى نص المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، فإننا نجـــدها قـــد وضـــعت خصيصا لمعالجة التحقيق فبموجبها خول ميثاق مجلس الأمن بأن يفحـــص أي نـــزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا معينا، وعملية الفحـــص هـــي التحقيـــق وتتطلب من المجلس تشكيل لجان لهذا الغرض، تقوم بدراسة الحالة وتقديم تقرير عنها إلـــى المجلس موضحة فيه ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلـــى الإخـــلال بالســـلم والأمـــن الدوليين أولا.واسترشادا بما سيسفر عنه عمل لجنة الفحص (التحقيـــق) يســـتطيع المجلـــس إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع حلا سلميا.

---

[1]Heinritch (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le droit interne et le droit international, in R.C.A.D, 1923.P.77.

[2]Serini (A P), opinions individuelles et dissidentes des juges des tribunaux internationaux, R.C.D.I.P.1964. P.126.

وفيما تجدر الإشارة إليه، فإن الأمر قد لا يستدعي دائما تشكيل لجان للتحقيق، بل من الممكن أن يقوم بإجرائه شخص واحد فقط تأنس إليه الدول في إجرائه، كأن تقوم الدولة المعنية بالاتفاق فيما بينها بمفاتحة الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين ممثل عنه للتحقيق في وقائع شكوى ظهرت من دولة معينة ضد دولة أخرى، رغبة منها في التوصل إلى حل ودي للمشكلة، ومن أمثلة ذلك ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة في 21 جويلية 1988 بأنه بناءا على طلب من إيران والعراق، فقد أوفد بعثة إلى بلديهما للتحقيق في حالة أسرى الحرب[1].

كما سبق لمجلس الأمن أن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بالتشاور مع إيران والعراق بتأليف هيئة محايدة للتحقيق، في المسؤولية الناجمة عن النزاع الذي كان قائما بينهما في ذلك الحين، أو أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

ثالثـــا:التـــوفيـــــق:

يعتبر التوفيق إجراءا حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، كأن تشكل اللجنة من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق من رعايا دول أخرى.

ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة، بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ويحق لأي من الطرفين اللجوء إليها، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع، وتتميز بالتالي بالتوقيت بحيث ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها[2].

وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى على الخصوص، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة تخول بعضها حق عرض خدماتها على أطراف النزاع، دون أن يوجه إليها طلب بذلك من قبلهم، ونص البعض الآخر على إنشاء لجان مؤقتة بعد نشوء النزاع[3].

---

[1] د. بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص 258.

[2] Anzilotti (G), Cours de droit international public, traduction française par GIDEL,Tomel,Paris, 1929, P. 131.

[3] د. نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1983 ص194.

ويهدف التوفيق في الأصل إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتنـــازع المصـــالح وتعارضـــها مقارنة بتنازع الحقوق وتعارضها والذي يسوى عادة على أساس تطبيق القواعـــد القانونيـــة فالتوفيق إذن إجراء شبه قضائي يتوسط التحقيق والتحكيم.

فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث لكل جوانب النزاع واقتراح حل له، على عكس التحقيق الذي لا يهتم من حيث المبـــدأ إلا بســـرد الوقـــائع دون اقتراح حل للنزاع.

ومن جهة أخرى فإن التوفيق يختلف عن التحكيم، من حيث أن هذا الأخير ينـــدرج بحكـــم إلزامي، بينما ينتهي الأول باقتراحات يتمتع أطراف النزاع بحريـــة كاملـــة فـــي قبولهـــا أو رفضها[1].

ومن ثم فإن التوفيق يتميز بمرونة أكثر من التحكيم، ولا يمس بحريـــة وســـيادة أطـــراف النزاع، شجع هذه الميزة معهد القانون الدولي على اقتراح نموذج لتسهيل إنشاء لجان التوفيق وتوضيح كيفية عملها، لاعتقاده بأن الحلول التي تقترحها هيئة حيادية حـــول طيفيـــة تســـوية النزاع دون إلزام الأطراف بذلك، يمكنها إقناع الحكومات التي تكون مترددة فـــي اســـتخدام الحلول الأكثر إلزامية.

ويمكن أحيانا أن يستمر النص على التوفيق الإلزامي، إلا أن الإلزامية في هذه الحالة تتعلق باللجوء إليه لا بنتائجه، وبمعنى آخر يمكن لأي من الطرفين عرض النزاع على لجنة التوفيق لتقديم الاقتراحات حول كيفية تسويته حتى ولو رفض الطرف الثاني ذلك ولكن تبقى الحلـــول المقترحة مجرد توصيات لا تتمتع بالطابع الإلزامي.

إلا أن التعامل الدولي يؤكد وجود حالات نصت فيها معاهدات دولية، خاصة في الحـــالات التي يرفض فيها عدد معتبر من الدول اعتماد الوسائل التحاكمية لتسوية النزاعـــات المتعلقـــة بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدات أو بعض النصوص فيها، ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقيـــة فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969، والخاصة بالمعاهدات المبرمة بين الدول، واتفاقية فيينـــا

[1] د.محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للنشر،الطبعة الثالثة،2004، ص19: حكم الدستورية العليا 1999/12/17 حيث ورد " أن التحكيم يخرج عن مهام التوفيق بين وجهات نظر يعـــارض بعضـــها بعضا،إذ هو تسوية ودية لا تحوز التوصية الصادرة في شأنها قوة الأمر المقضي بل يكـــون معلقـــا نفاذهـــا علـــى قبـــول أطرافها،فلا تتقيد بها إلا بشرط انضمامها طواعية لها".

المتعلقة بالتوارث الدولي في مجال المعاهدات، فقد نصت المادة (66) من الاتفاقية الأولى على أنه: يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أية مادة من مواد الباب الخامس باستثناء المادتين (53 و64) المتعلقتين بالقواعد الآمرة، حيث تسوى المنازعات الخاصة بهما بواسطة التحكيم.

كما نص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة على استخدام الوسائل السلمية ومن بينها التوفيق الاختياري المعلق على موافقة جميع أطراف النزاع بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك[1].

ويحدث أحيانا أن يتم النص على التوفيق كإجراء تمهيدي سابق لتسوية لاحقة بحيث يمتزج مع الوسائل التحاكمية، ويتم اللجوء أولا إلى التوفيق[2] وفي حالة فشله يتم اللجوء إلى التحكيم أو التسوية القضائية، وقد اعتمد هذا الأسلوب في اتفاقيات لوكارنو لسنة 1925.

ونظرا للطابع غير الملزم لتقارير لجان التوفيق فمن المشكوك فيه أن يشكل أساسا قويا يدعم مركز الدولة التي حددت لصالحها، وقد اقترح بعض الكتاب إعطاء أثر لتقرير لجنة التوفيق المعتمد على الوقائع والقانون ولكن دون أن يكون ذلك الأثر حاسما.

المـــبحـــث الثـــــاني

الوسـائل المستحدثـة لتسويـة نزاعـات الحـدود الدوليـة

مقـــــدمة:

يعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين أو يجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في أي وقت ، كلما كان السلام في خطر وبموجب الميثاق، فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قرارات المجلس.

---

[1] د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2000، ص 57.

[2] د.محمود مختار أحمد بريري، نفس الرجع السابق،ص20،أين يرى ، دافيد رينيه،التحكيم في التجارة الدولية 1982 ص5–أنه قد يتم الاتفاق على البدء بالتوفيق ثم التحكيم في حالة الفشل.وتنظم لائحة غرفة التجارة الدولية عملية التوفيق التي يتم الالتجاء إليها بملء حرية الأطراف ويمكن تخطيها وإتباع التحكيم مباشرة أو على سبيل التتابع أو الاكتفاء بمرحلة التوفيق والالتجاء للقضاء مباشرة في حالة الفشل.

ويتكون المجلس من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين هم (روسيا، الصين فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

أما الأعضاء العشرة الآخرين فتنتخبهم الجمعية العامة لفترات مدة كل منها سنتين، وتناقش الدول الأعضاء إمكانية إجراء تغييرات في عضوية المجلس وتعمل على أن تعكس تلك التغييرات الحقائق السياسية والاقتصادية الراهنة، وتتطلب قرارات المجلس تسعة أصوات إيجابية باستثناء التصويت على المسائل الإجرامية، لا يمكن اتخاذ قرار إذا أدلى أحد الأعضاء الدائمين بصوت سلبي أو مارس حق النقض.

وعندما ينظر المجلس في حالة تنطوي على تعرض السلام الدولي للخطر، فإنه سيكتشف أولا سبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وله أن يقترح مبادئ للتسوية أو أن يصطلح بمهمة الوساطة. وفي حالة وجود قتال، يحاول المجلس التوصل إلى وقف لإطلاق النار ويجوز له أن يوفد بعثة لحفظ السلام لمساعدة الأطراف في الحفاظ على الهدنة والفصل بين القوات المتنازعة.

ويستطيع المجلس أن يتخذ تدابير لإنقاذ قراراته ، ويستطيع أيضا فرض جزاءات اقتصادية أو الأمر بفرض حظر على توريد الأسلحة ، وقد أذن المجلس للدول الأعضاء في مناسبات نادرة باستخدام (كل الوسائل الضرورية) بما في ذلك العمل العسكري الجماعي لضمان تنفيذ قراراته ويقدم المجلس أيضا توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مرشحه لمنصب الأمني العام و بشأن قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة[1].

المـــطلـــب الأول

أسلوب مـــجلس الأمـــن في تسويـــة النزاعات الحدودية

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن عدة اختصاصات وسلطات للنهوض بمسؤولياته في هذا الشأن، وزوده بالوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية، لذلك فإن مباشرته لتسوية أي نزاع أو خلاف دولي يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين يقتضي منه نهج سبيل التسوية

[1] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى 2003، المؤسسة العربية للدراسات والنشر القاهرة ، ص167.

السلمية، التي ينص عليها الفصل السادس حيث يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع دولي معين في التسوية السلمية عبر ثلاثة صور غالبا:

الأولى: يقوم المجلس خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم، بطريقة المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة (33) من الميثاق في فقرتها الأولى.

وتنسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (2) من الميثاق، والقاضي بفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم بالوسائل السلمية وهذه الخطوة التمهيدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين اهتمامه بالنزاع.

أما **الثانية:** فيقوم خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم وفقا لطريقة محددة تقترحها الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق، ومثال ذلك قراره الصادر في 1948/11/15، بشأن الهدنة في فلسطين.

وعند إكمال هذه الخطوة ينبغي للمجلس مراعاة أمرين:

الأول: هو مراعاة ما اتخذ المتنازعين من إجراءات سابقة لحل نزاعهم، وعدم التوصية بخلافها.

أما **الثاني:** وفي حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور وقضايا قانونية، فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف لالتماس حل، وذلك عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية طبقا لأحكام نظامها الأساسي، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريا حيث يمثل التزاما قانونيا بالنسبة للمجلس.

وفي **الصورة الثالثة** يتدخل المجلس كطرف ثالث في الأزمة، استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقتصر على دعوة الأطراف إلى إتباع أسلوب معين في حل نزاعهم، وإنما يوصي بإتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة وتكون أساسا لحل النزاع[1].

[1] جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة د.وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1985، ص201.

الـــفــرع الأول
الـتــدابـيـــر الســـلـــمـيـــة

يعتقد الكثيرون خطأ بأن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع أسلوبين أو آليتين لتسوية المشاكل أو النزاعات الدولية، وهما الأسلوب السلمي وأسلوب استخدام العقوبات والقوة المسلحة.إلا أن ذلك غير صحيح وفيه مغالطة كبيرة وخلط للأمور ويجب أن يكون واضحا بأن الميثـاق قـد وضع واعتمد أسلوبا أو طريقا واحدا لتسوية المشاكل والنزاعات الدولية سواء تلك التي مـن شأنها تعريض السلم والأمن الدولي للخطر أو غير ذلك.

وهذا الأسلوب الوحيد هو الأسلوب السلمي القائم على آليات التفاوض والحـوار، والوسـاطة والتحقيق والتوفيق، والتحكيم والقضاء، المضمنة بالفصل السادس من الميثاق، ورد في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق ما نصه: (وتتذرع الهيئة بالوسائل السلمية وفقا لمبـادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسـويتها) وكما جاء بالفقرة الثالثة من المادة الثانية ما نصه: (يفض جميع أعضاء الهيئـة منازعـاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

وكما جاء بنص المادة الرابعة عشر ما نصه (للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التـدابير لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه تسوية سلمية) كما تفيد جميع مواد الفصل السادس علـى ذلك[1].

أما أسلوب الجزاءات والعقوبات واستخدام القوة العسكرية الوارد في الفصل السـابع مـن الميثاق، فلم يعتمده الميثاق كأسلوب لتسوية النزاعات ولم يجز استخدامه لتلـك الغايـة، ولا يوجد في الميثاق على الإطلاق ما يشير إلى ذلك، بل أجاز استخدامها كوسيلة لإعادة الوضع كما كان عليه لدى وقوع عمل من أعمال العدوان أو الاحتلال، أو الإخـلال بالسـلم علـى الأرض، سواء بشكل مفاجئ، أو لدى تطور النزاع لدى أي مرحلة من مراحله وعند أو بعـد استنفاد كل الوسائل السلمية المتاحة لإقناع الطرف المعني بالتراجع واستخدام القوة هو وسيلة لتحقيق هدف واضح، هو إزالة ذلك العدوان أو حالة الإخلال بالسلم وإعادة الوضع لما كـان

[1] فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى 2003، المؤسسـة العربيـة للدراسـات والنشـر ص167.

عليه قبل العدوان، ومن ثم إعادة طرفي النزاع إلى مسار استخدام واعتماد آليـــات الأســـلوب السلمي والوصول لتسوية تفاوضية قائمة على معالجة أسباب النزاع وجذوره.

ومنعا للخلط بين آلية التسوية للنزاعات، وبين أركان حفظ السلم والأمن الـــدولي، نعـــود لنربط ما جاء في الشق الثاني من المادة الأولى من الميثاق والمشار إليـــه مـــع شـــقها الأول لنحصل على ركني حفظ السلم والأمن الدولي وهو (وتتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالـــة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجـــوه الإخـــلال بالسلم).

وبهذا الشق (الأول) من نص المادة الأولى من الميثاق ، يتكامل هذا النص ليرســـم نهـــج حفظ السلم والأمن الدولي بأسلوبين، أما النوع الأول فهـــو أعمـــال العـــدوان علـــى الأرض وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وهذا هو الذي يعالج باتخاذ أسلوب تـــدابير القمـــع والقـــوة المسلحة استنادا للشق الأول من المادة الأولى.

أما النوع الثاني، فهي النزاعات المختلفة التي تنشأ ين الدول لأن مـــن شـــأن اســـتمرارها وتطورها أن يهدد السلم والأمن الدولي أيضا ، ولا طريـــق ممكـــن لتســـويتها إلا بالوســـائل السلمية التفاوضية ، بمعنى أنها تعالج فقط بالوسائل السلمية استنادا للشق الثاني مـــن المـــادة الأولى وإلى المواد المشار إليها سابقا[1].

حيث أنه يفترض الميثاق بأن هناك درجتين أو شكلين لأي نزاع دولي بـــين طـــرفين، أو دولتين أو أكثر، بحيث إذا تطور بعدها النزاع أو تخطاها يصبح عدوانا له أحكامه الخاصة. وهذيـــن الشكليـــن همـــا:

الأول: بروز بوادر نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يبلور نزاعا، ويمكن هنا استنادا للمادة (35) من الميثاق أن تقوم أي دولة من الدول الأعضاء بتبنيه أو تبليغ مجلـــس الأمن أو الجمعية العامة عن أي موقف أو نزاع من هذا النوع.

الثاني: أن يكون هناك نزاع قائم بين دولتين، بمعنى وجود خلاف عميق وتوتر بالعلاقـــات على مسألة ما دون تحديد لطبيعتها ، سواء كانت ذي طبيعة سياسية أو أمنية أو اقتصـــادية أو جغرافية أو حدودية أو حتى ذي طبيعة اجتماعية أو طائفية وغيرها[2].

---

[1] فؤاد البطاينة، مرجع سابق،ص168.

[2]Batlab (I), Le grand maghreb, Des indépendances à l'an 2000, La découverte, Paris, 1990.

إن أي نزاع مفترض يقع في هذين الإطارين دون أن يتعداه لوقوع عدوان علـــى الأرض هو نزاع دولي تحكمه ابتداء المادتين (33 و34) من الفصل السادس من الميثاق ، ففي حالـــة الشكل الأول أي عندما يبلغ مجلس الأمن بوجود موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو يثيـــر نزاعا، فإن المجلس استنادا للمادة (34) من الميثاق يقوم بفحص ذلك الموقف أو النـــزاع إن وجد لكي يقرر ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، فـــإذا وجود مثل تلك النتيجة فإن آليات الفصل السادس في التسوية السلمية تسري على هذا النزاع.

أما الشكل الثاني فهو الذي يفترض أن يكون نزاعا دوليا قائما بين طرفين (دون تطـــوره إلى حالة إخلال بالسلم على الأرض) لكن من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وهو أيضا نزاع من النوع الذي يبقى واقعا في إطار الفصل السادس مـــن الميثـــاق وليس السابع، واستنادا للمادة (33) فإن أطراف ذلك النزاع مطالبون بـــأن يلتمســـوا تســـوية لنزاعهم بطرق المفاوضة والتحقيق والتوفيق والوساطة والتحكيم، وإذا كان ذي طبيعة يمكـــن للقضاء حسمها فعلى الطرفين اللجوء للتسوية القضائية[1].

وبهذا المجال يمكن أخذ رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كأداة قضـــائية أساســـية للأمم المتحدة. أو ربما يلجأ أطراف النزاع إلى التقاضي أمام هيئة المحكمة استنادا للمـــادتين (35 و36) من نظامها الأساسي، علما بأن جميع أعضاء الأمم المتحدة هم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصورة آلية، وإن كل عضو ملزم بالقبول بحكم المحكمة فـــي أي قضية يكون فيها طرفا، وإلا لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير مناسبة لتنفيذ الحكـــم اســـتنادا للفقرة الثانية من المادة (49) من الميثاق.

إذا من الناحية القانونية ، والقانون هنا هو ميثاق الأمم المتحدة، يفترض بأطراف النـــزاع أن يباشروا باستخدام بعض أو كل تلك الآليات السلمية المشار إليها باتفاق ثنائي أو في حالـــة عدم قيامهم بذلك فلمجلس الأمن أن يدعو تلك الأطراف لتسوية نزاعها باستخدام تلك الآليـــات السلمية، وذلك كما جاء بالفقرة الثانية من المادة (36) من الميثاق أن يوصي بما يراه ملائمـــا من الإجراءات وطرق التسوية على أن يراعي في توصياته اتفاقات الطرفين الســـابقة، و أن يراعي أيضا ضرورة أن يقوم أطراف النزاع بعرض نزاعهم إذا كان ذي طبيعـــة قانونيـــة على محكمة العدل الدولية، وهو ما جاء بالفقرة الثالثة من المادة (36).

[1] فؤاد البطاينة، مرجع سابق،ص169.

أما إذا أخفقت الدولتان أو طرفا النزاع بعد ذلك في تسوية النزاع بالوسائل أو الآليات السلمية المشار إليها بالمادة (33)أو غيرها، فإنه يتوجب على هذه الأطراف استنادا للمادة (37) من الميثاق أن تعرض هذا النزاع على مجلس الأمن، ومن المفروض أن يصبح الموضوع بين يدي المجلس للمساعدة في الخروج من الأزمة إلا أنه وحسب الميثاق يقوم المجلس هنا بالنظر في المسألة، فإذا رأى استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر فإنه يقرر بنفسه واستنادا للمادة(36) أن يقوم بأحد الإجراءين التاليين:

فهو إما أن يوصي الطرفين بإجراءات معينة وطرق لتسوية ذلك النزاع ، دون أن يفرض شيئا ودون الإخلال بما قد اتفق عليه الطرفين أو أنجزاه سابقا.

وإما أن يكون أكثر اهتماما وتدخلا ويقوم بتوصية الطرفين بالعمل ضمن شروط معينة أو أسس يضعها لحل النزاع، كما فعل بالنزاع العربي الإسرائيلي، حتى أصدر قراره الشهير (242) متجاوزا حالة وجود العدوان والاحتلال[1].

هذا هو الإطار القانوني الوحيد لتسوية النزاعات بين الدول، والذي على مجلس الأمن أن يلتزم به ولا يتعداه، وإذا تم القفز عن أي من حيثياته فلم يكون ذلك متفقا مع القانون

السبل والأساليب المتبعة من قبل مجلس الأمن :

تنطوي هذه الوسيلة على مرحلتين, الأولى تتعلق بإجراء المجلس لنوع من وجمع المعلومات حول النزاع، فيما تتمحور المرحلة الثانية، حول مباشرة المجلس لجهود التسوية السلمية لإنهاء النزاع.

النظر والتحقيق في النزاع:

تتشكل هذه المرحلة بداية لمباشرة مجلس الأمن جهوده لتسوية النزاع من خلال معلومات بشأنه سواء فيما يتعلق بأسبابه وحيثياته وخطورته وأبعاده ونتائجه، هذه المرحلة على أهمية كبرى على اعتبار أنها تدبير تمهيدي يمكن المجلس من الوقوف على ملابسات النزاع لتحليلها و التأكد منها ، قبل الإقرار فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أم العكس، ولقيامه بهذه المهمة يسخر مجلس الأمن لذلك لجنة لتقصي الحقائق المرتبطة بهذا

[1]فؤاد البطاينة، مرجع سابق، ص170.

النزاع ، وبموجب المادة(34) من الميثاق فإن مجلس الأمن يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه وسلطته هنا تبقى قاصرة على البحث والنظر، وهو ما يشبه دور الخبرة نحو خلق أرضية مناسبة ومعقولة قد تكون لازمة للتدابير اللاحقة ، كما يمكن لجهات أخرى سواء داخل المنظمة أو خارجها أن تنبه المجلس للنظر في نزاع قائم فبناء على المادة الحادية عشر، في فقرتها الثالثة من الميثاق ، يمكن (للجمعية العامة أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بذلك استنادا إلى المادة(99)من الميثاق ويمكن كذلك للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تقوم بهذا العمل طبقا لمقتضيات المادة (35) من الميثاق، سواء كانت هذه الدول طرفا في النزاع أو لها مصلحة فيه .

كما أن الميثاق في الفقرة الثانية من المادة (35)خول نفس الحق إلى الدولة غير العضو في الأمم المتحدة بناء على طلب منها وأحاط ذلك بشرطين: **الأول** سابق للتنبيه، ويقضي بضرورة كون الدولة تمارس هذا التنبيه طرفا في النزاع.

و**الثاني** لاحق للتنبيه، ويفرض على هذه الدولة أن تعلن مسبقا التزامها بقبول الحل السلمي لهذا النزاع، وفق مبادئ وميثاق الأمم المتحدة.

وتوجد حالة لا يتصدى فيها المجلس من تلقاء نفسه للنظر في الأزمة ، بل يفرض الميثاق فيها على الدول المتنازعة عرض النزاع على المجلس وقد وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة(37)من الميثاق، حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على :(إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة الثالثة والثلاثين في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة عليها أن تعرضه على مجلس الأمن).

وهكذا يبدو جليا أن الميثاق ترك الباب مفتوحا أمام إثارة اختصاص مجلس الأمن لمباشرة مهامه بشأن النظر في النزاعات، وتحديد الإجراءات والسبل السلمية الواجب إتباعها بهذا الخصوص، حتى و لو لم ينعقد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرضها وهذا ما اعتبره البعض منفذا لتجاوز السيادة الوطنية التي تستوجب انعقاد مثل هذا الاتفاق لإمكان تصدي المجلس لبحث مثل هذه النزاعات.

التسوية السلمية للنزاع:

يعد مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة كما رأينا غير أن دور مجلس الأمن في هذا يظل متسما بنوع من السلبية من الناحية القانونية المجردة. إذ أن ما يصدره في هذا السياق يتم في شكل توصيات غير ملزمة للأطراف واستنادا إلى مقتضيات الفصل السادس ، يباشر المجلس مهامه المرتبطة بمواجهة نزاع دولي معين في التسوية السلمية عبر ثلاثة صور **الأولى** : يقوم المجلس خلالها بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم بطريق المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم والتسوية القضائية ، أو عبر اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى.

وتنسجم هذه الصورة مع المبدأ العام للأمم المتحدة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، والقائلة بفض جميع أعضاء المنظمة نزاعاتهم بالوسائل السلمية وهذه الخطوة تمهيدية يرمي المجلس من خلالها تنبيه الطرفين اهتمامه بالنزاع.

أما **الثانية** فيقوم خلالها المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية خلافاتهم ، وفقا لطريقة محددة تقترحها الفقرة الأولى ، ومثال ذلك قراه الصادر في 1948/11/15 بشان الهدنة في فلسطين[1] ، وتتيح هذه الصورة مجالا أوسع لتدخل المجلس في النزاع ، بحيث تتجاوز سلطته هنا دعوة الأطراف إلى تسوية ما بينهم من خلافات ، إلى توجيههم نحو أسلوب يعتمدونه لتجاوز خلافاتهم، وعند إعمال هذه الخطوة ينبغي للمجلس مراعاة أمرين :

الأول : هو مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل نزاعهم وعدم التوصية بخلافها .

أما **الثاني** : وفي حالة ما إذا كان النزاع يتمحور حول أمور وقضايا قانونية ، فإن المجلس بإمكانه إحالة الأطراف لالتماس حله عبر عرض المشكل على محكمة العدل الدولية ، طبقا لأحكام نظامها الأساسي ، غير أن هذا الإجراء يبقى اختياريا التزاما قانونيا بالنسبة للمجلس.

وفي **الصورة الثالثة** يتدخل المجلس كطرف ثالث في الأزمة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 37 من الميثاق، وهنا لا يقوم على دعوة الأطراف إلى إتباع أسلوب معين في حل نزاعهم ، وإنما يوصي بإتباع ونهج شروط وأسس خاصة يراها ملائمة ويمكن أن تكون

[1] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 87.

أساسا لحل النزاع، ويمكن القول أن هذه التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في هـذا الشـأن يمكن ألا تؤتي أكلها، ما لم تكن بتعاون من قبل الأطراف المعنيين بالنزاع أنفسهم.

اختصاص مجلس الأمن وفقا للمادتين (33 ، 36) من الميثاق :

نصت المادة (33) في فقرتها الأولى على تعداد لبعض الوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول المتنازعة اللجوء إليها لحل نزاعاتهم سلميا وهي: المفاوضـة والتحقيـق والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية.

ونلفت النظر منذ البداية، إلى أن الوسائل المذكورة جاءت على سبيل المثال، وليس الحصر، بدليل وجود العبـارة الأخيـرة من الفقرة الأولـى من المـادة (33) والتـي تقـرر (أو غيرها من الوسائل السلمية الأخرى..).

وتقرر الفقرة الثانية من نفس المادة ، أن مجلس الأمن يدعو الأطراف إلى أن يسـووا مـا بينهم من نـزاع بالطرق السلميـة، أما المـادة (36) فإنها تنص في فقرتها الأولى على أن (لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات أو طرق التسوية).

ويلاحظ أن نص المادة (36) ، يختلف عن نص المادة (33) ، ففي المادة (33)، نجـد أن مجلس الأمن يدعو الدول إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية بوجه عام لحل نزاعاتهم ، بينما في المادة 36 ، نجد أن مجلس الأمن يحدد الوسيلة الملائمة من بين الوسائل التي يرى أنها كفيلة بحل النزاع.

ويراعـي أنه سواء دعا مجلس الأمـن إلى حل نزاعاتهم سلميا، أو في تحديـد للوسـيلة وفقا للمادة (33) أو حدد لهم وسيلة بالذات وفقا للمادة (36) فإنه يلجأ دائما للتوصيات كقاعدة عامة.

ويلاحظ من ناحية ثانية، أن تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاع الدولي بالوسـائل السلمية ، قد يقتصر على دعوة الدول إلى حل نزاعاتهم بالوسائل السلمية بصفة عامة، مـع ترك الدول المعنية وشأنها في إتباع هذه الوسائل، على أن المجلس قد يقوم بدور أكثر نشاطا إذ يأخذ على عاتقه القيام بنفسه بالمساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة ، ومثال ذلك مـا فعله بالنسبة للحرب بين الهند وباكستان ، إذ أنشأ لجنة من خمسة أعضاء في الأمم المتحـدة بقصد بذل المساعي الحميدة لدى الدولتين لإزالة الخلاف بينهما ، وكذلك قام مجلـس الأمـن

بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مندوبه[1] لدى كل من مصر و إسـرائيل للمسـاعدة على إيجاد حل لمشكلة الشرق الأوسط.

وسائـل المنظمات الإقليمية في حـل النـزاع:

اعترف لها ميثاق الأمم المتحدة بأن تكون وسيلة لحل النزاعات الدولية في موضعين على الأقل، من خلال نص المادة (33) المذكور سالفا والتي جاءت بعبارات عامة والموضع الثاني في مواد الفصل الثامن الذي خصص بالكامل للمنظمات الإقليمية ، والذي يمكن القـول بأنـه تضمن في المادة 52 منه الفقرة الأولى بيانا يقول : (ليس في الميثاق ما يحـول دون قيـام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكـون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشـاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها).

كما تعكس الفقرة (2) من المادة (52) دورها في حل النزاعات ، عندما نصـت :(يبـذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير تسوية سلمية للمنازعات الإقليمية بواسـطة هـذه المنظـمات الإقليميـة أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن).

وتم تقنين دورها هذا الذي تقوم به بالاشتراك مع مجلس الأمن في أكثر من مادة من مـواد ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت الفقرة (3) من المادة (52) على الآتي: (على مجلس الأمـن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليهـا مـن جانب مجلس الأمن) وعززت من دورها المشترك في عملية حل النزاعات الدولية بالوسـائل السلمية، الفقرة الأولى من المادة (53) التي تنص: (يستخدم مجلس الأمن تلـك التنظيمـات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه). ومن منظور المادة (54) فإن هذه المنظمات تتعاون مع مجلس الأمن للوصـول لحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، إذ نصت : (يجب أن يكون مجلس الأمن عل علـم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكـالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها).

[1] د.صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص88.

وما تجدر الإشارة إليه أن وسائل ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحل النزاعات الإقليمية بجزئياتها، تعكس منهجا جديدا، لأن النظام المقرر في الميثاق، يحدد ما هي الوسائل المتاحة لتسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، ويمنح في هذه الوسيلة دورا أساسيا لمجلس الأمن النظر في النزاع مع المنظمات الإقليمية[1].

عرض النزاع على مجلس الأمن عند فشل أطرافه في حله (المادة 37 من الميثاق):

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على أطراف النزاع عند فشلهم في حله، أن يعرضوا هذا النزاع على مجلس الأمن المادة (37) فقرة أولى وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه لحل النزاع المعروض، إذ رأى أن من شأنه تعريض السلم و الأمن الدولي للخطر.

ويراعي أن مجلس الأمن يستطيع بمقتضى هذا النص أن يتخذ موقفا من أطراف النزاع المعروض ، وذلك على خلاف ما كان مسموحا له وفقا للمادة (36) من الميثاق ، فالمجلس يستطيع مثلا وفقا للمادة (37) أن يبين من هو المخطئ ومن هو صاحب الحق في النزاع المطروح، وهو يستطيع أن يعرض تسوية للنزاع خارج إطار الوسائل المذكورة في المادة (33) التي سبقت الإشارة إليها.

والتقيد الحرفي بما جاء في المادة (37)من الميثاق، يوحي بأن ممارسة الأمن لسلطاته وفقا للمادة المذكورة **مشروط أولا** بأن يخفق أطراف النزاع في حله وفقا للوسائل المذكورة والمادة 33 والمادة 36 من الميثاق، **ومشروط ثانيا** : بأن يحال عليه النزاع بواسطة أطراف النزاع **ومشروط ثالثا** : بأن يرى المجلس أن هذا النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر[2] .

الـــفـــرع الثـــانـــي
السـبـل الزجـريـة لتـسويـة النـزاع

الاستناد إلى الفصل السابع:

[1] د.عمر سعدالله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، 2008، ص106، 107.

[2] د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، 1991، ص 327.

اعتمد الفصل السابع نموذجا جديدا لحل النزاع، يقوم على تطبيق تدابير القمع على الـــدول التي لها مواقف تهدد السلم والأمن الدولي، أو أي نزاع مع أعضاء في المنظمة وعدم إفساح المجال لدفع أي منها بدخول مسألة في صميم اختصاصها الداخلي، إذا ما كـــان المجلـــــس بصدد اتخاذ إجـــراء من إجراءات القـــمع لحفظ الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. وتؤكـــد المادة(41) هذا النموذج، فبعبارة (لمجلس الأمن...) الواردة فيها تشير إلى الخيار، فللمجلس أن يتخذ الإجراءات أو لا يتخذها، وله أن يحدد التدابير المطلوبة ونوعها، وله أن يطلب وقف إطلاق النار أو عرض النزاع على منظمة إقليمية....إلى غير ذلك من التدابير.

ويتمتع وفق المادة (39) من الميثاق بصلاحية واسعة نظر أي نـــزاع أو موقـــف، فمـــن خلالها يقول المجلس كلمته بوجود أو عدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل مـــن أعمال العدوان، ويعود إليه وحده تقدير وضع النزاع أو الموقف[1].

وفي السياق ذاته إذا فشلت المساعي الودية السابقة في تسوية النزاع الدولي ، فإن مجلس الأمن باعتباره الجهة الأولى والرئيسية التي تتحمل المسؤولية في حفظ السلم والأمن الدوليين يكون مطالبا استنادا إلى بنود ميثاق الأمم المتحدة باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمـــن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق.

ويرتبط تطبيق سلطات المجلس في هذا الشأن بتوافر حالات إمـــا تهـــدد الســـلم والأمـــن الدوليين، أو تخل بهما أو إذا وقع عمل العدوان، ويمكن تقسيم التدابير التي يمكن أن يتخـــذها مجلس الأمن في هذا الشـــأن، إلى تدابير مؤقتة طبقا لنص المادة (40) من الميثاق و تـــدابير عسكرية طبقا لنص المادة (42) من الميثاق، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين فـــي إطـــار الأمن الجماعي الذي يقضي بأن المجتمع الدولي يشكل وحدة متكاملة لرد المعتـــدي ويكفـــل الأمن للجميع، مع إباحة حق الدول فرادى وجماعات في استخدام القوة على ســـبيل الـــدفاع الشرعي.

عند بروز أي نزاع دولي وتكييفه وفقا للحالات الثلاث الواردة في المادة (39) من الميثـــاق يملك المجلس إمكانية اتخاذ إجراءات وتدابير مؤقتة يراها مناسبة ومفيدة للحـــول دون تفـــاقم الأوضاع من جهة ، وتهيئة الظروف المواتية لحل النزاع من جهة ثانية ، وذلك دون المساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم.

[1] د. عمر سعدالله، مرجع سابق،ص92،91.

التدابيـــر الإستبـــاقية لتجميد النزاعات الدولية:

ومظاهر هذه التدابير متعددة يمكن تصنيفها إلى : تدابير تهدف إلى تجميد النـــزاع تحســـبا لخطورته، كالأمر بوقف إطلاق النار (قرار رقم 542 بتاريخ 12 سبتمبر 1983 الداعي إلى وقف إطلاق النار في لبنان) أو دعوة الأطراف إلى عقد هدنة فيما بينهما (القرار الصـــادر بتاريخ 1948/4/1 الداعي إلى عقد هدنة بفلسطين) أو الأمر بإيقاف تجنيـــد الأفـــراد فـــي الخدمة العسكرية، أو الأمر بمنع استيراد الأسلحة أو الأمر بالابتعاد عن الحدود إلى مســـافة معينة، أو الأمر بسحب القوات المتحاربة إلى منطقـــة معينـــة (القـــرار الصـــادر بتـــاريخ 1982/07/12 الذي يدعو إلى سحب القوات العراقيـــة والإيرانية إلى الحدود الدولية) ، أو دعوة الأطراف إلى إتباع الطرق الســـلمية لتســـوية النـــزاع (القـــرار رقـــم 502 بتـــاريخ 1982/4/3) المتعلق بنزاع المالوين والداعي إلى البحث عن التسوية الدبلوماســـية للنـــزاع ويمكن أن تشمل هذه التدابير الدعوة لاتخاذ بعض الإجراءات حســـب طبيعـــة هـــذا النـــزاع كدعوته لإيران بتحرير أعضاء السلك الدبلوماسي الأمريكي المحتجزين كرهائن في طهـــران سنة 1979 [1] .

تدابير يمكن من خلالها إنشاء آليات وأجهزة لتطبيق هذه التدابير والإجراءات، ومن ذلـــك نذكر مثلا أن المجلس عهد إلى اللجنة المكلفة في فلسطين والمحدثة بواسطة قراره رقـــم 48 بتاريخ 23 أفريل1948 وكذلك إلى الوسيط الأممي المعين بواسطة القرار رقم 186 الصادر في 14 ماي 1948 بسلطات واسعة لمراقبة وقف إطلاق النار في فلسطين بمساعدة مجموعة من المراقبين الأمميين، وخلال حرب أكتوبر سنة 1973 صادق المجلس على القـــرار رقـــم (340) بتاريخ 25 أكتوبر 1973، اقتضى فيه الإحداث الفوري وتحت سلطته لطوارئ دولية تتكون من أشخاص ينتمون إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما طلب من الأمين العام تنفيذ هذه المقتضيات مع تحديد مدة انتداب هذه القوات في ستة أشهر قابلة للتجديد، شـــريطة موافقة المجلس على ذلك وتكمن أهمية هذه الإجراءات المؤقتة في كونها تشكل عاملا إيجابيا للحد من تفاقم النزاع، وتحفيز الأطراف إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية لتســـوية نـــزاعهم، وتوفير الوقت اللازم والكافي للمجلس لإصدار توصياته أو قراراته الضرورية اللازمة، لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

[1] د.محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق، ص328.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الحرية التي يتمتع بها المجلس في اتخاذ هذه التـــدابير إلا أنها تبقى مرتبطة بشرطيين أساسيين :

الأول : هو الطابع المؤقت لهذه التدابير والإجراءات، حيث تكتسي طابعا وقائيا واستعجاليا يستوجب توقيفها في آجال محددة ومعقولة تتوقف بعودة الأمور إلى مجراها.

الثاني : هو الطابع التحفظي لهذه الإجراءات، والمرتبط بضرورة عدم مساس هذه التدابير بحقوق الأطراف أو مطالبهم، أو مراكزهم، وإتباع نوع من الحياد والمنطق تجاه الأطـــراف المتنازعة، واتجاه الحجج السياسية والقانونية التي يتمسكون بها، غير أنه غالبـــا مـــا يعبـــر المجلس من خلال هاته التدابير عن حياده تجاه أطراف النزاع وتكمن إلزامية هذه الإجراءات والتدابير تبقى رهينة الدول الدائمة العضوية بالمجلس من جهة، وتضـــامن الـــدول الأخـــرى بكيفية جماعية لتنفيذها من جهة ثانية، خصوصا وأن الأطراف المتنازعة المعنية نـــادرا مـــا تستجيب من تلقاء نفسها لهذه التدابير.

أولا : التدابير المؤقتة للمادة (39) من الميثاق :

تنص المادة (40) من الميثاق على أنه : (منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمـــن أ ن يـــدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أ ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخـــل هـــذه التـــدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخـــذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

ويقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء ليس من شـــأنه أن يحســـم الخـــلاف بـــين الأطـــراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم، ومـــن أمثلتهـــا الأمر بوقف إطلاق النار، أو الأعمال العسكرية، والأمر بفصل القـــوات. والواقـــع أن هـــذه التدابير لا يمكن إدخالها تحت الحصر نظرا لأن المجلـــس يقـــدر مـــدى ملاءمتهـــا للنـــزاع المطروح أمامه، ومعياره في هذا الصدد هو أن تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى[1].

[1] اختلف الفقه في تحديد الآ ثار الناشئة عن توصيات مجلس الأمن الصادرة وفقا للمادة40 من الباب السابع من الميثاق .فمن الفقهاء من يرى أن الأصل في القرارات الصادرة وفقا للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم، إلا إذا أفصح المجلس عن إرادته في اعتبارها من قبيل التوصيات التي لا تلزم من توجه إليه.

وإذا كانت المادة (40) تنص على أن مجلس الأمن يوصي بمثل هذه التدابير (قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39...). فليس معنى ذلك أن مجلس الأمن ملتزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة، لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي، أو قمع العدوان، ثم أنه ليس هناك ما يمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعنية باتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما أمر به من تدابير لحل النزاع. كما أن لمجلس الأمن كامل الحرية في أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة قبل اللجوء إلى إجراءات أخرى وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق أو بعدها، أو أن يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد[1].

ثانيا : التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وفقا للمادة 41:

تنص المادة (41) على أن : (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا ، وقطع العلاقات الديبلوماسية).

وهذا النص يوحي لنا بالملحوظات الآتية :

– أنه لا يخفى على من يقرأ هذا النص أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية، حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، ويلاحظ أن التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل أن النص قد استخدم عبارة (ويجوز أن يكون من بينها)

– فصيغة التبعية هذه تدلنا على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن أن يتخذ من تدابير عقابية، دون حاجة إلى استخدام القوة المسلحة.

– ويلاحظ من ناحية ثانية، أن المادة المذكورة قد استخدمت عبارة أن (لمجلس الأمن أن يقرر)، وهي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن لمجلس الأمن أن (يوصي) والفارق بين كلا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة (41) تصدر بموجب (قرارات) ، وهي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه

[1] د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 329 ، 330.

على عكس التوصية التي تخلو وفقا لما يذهب أليه غالب الفقه من القوة الملزمة ، وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة باتخاذ تدابير معينة وفقا للمادة (41) تعد ملزمة للدول المخاطبة بها .

التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد (42 حتى 47)من الميثاق:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمـــن والسلم الدولي، أو لقمع العدوان الواقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر. بل قد يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، عندئذ أتاحت لـــه نصـــوص الميثاق الواردة في الفصل السابع، سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان، ولا يمكن حينئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتج بعدم مشروعية تدخل مجلـــس الأمن، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة التي تحظر علـــى الأمـــم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأن ذات المادة قد نصت في العبارة الأخيـــرة منها على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، ويلاحـــظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناء على المادة (42) من الميثاق، تختلف عـــن تلك التي يتخذها بناءا على المادة (41) ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن (بـــدعوة الدول) إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات، كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب لها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باســـتخدام القوة وفقا للمادة (42) من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن وباسمه، ولا تنسب إليـــه وحده، صحيح أن القوات التي يستخدمها لاتخاذ تدابير القمع تأتي عن طريق مساهمة الـــدول بوحدات من قواتها المسلحة إلا أن هذه الأخيرة ، تعمل تحت إمرة مجلس الأمـــن، كمـــا أن قيادة هذه القوات تتلقى التعليمات من المجلس وحده، ولعل الحكمة من وراء ذلك، هو ضمان حياد هذه القوات وحتى يمكن مراقبة تقيد هذه القوات المسلحة بالهدف الذي من أجلـــه لجـــأ مجلس الأمن إلى استعمال القوة (وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدولي وقمـــع العـــدوان) وعدم تعدي القوات المذكورة حدود هذا الهدف.

النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن :

بينت المواد من (43) إلى (47) وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المســـلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لهذه القوات، والواقع أن هذه المواد تعد من وجهة النظر العملية في حكم الموات، فالمواد (43) ، (44) ، (45) تنص على التزام الدول الأعضاء بأن

تبرم (بأسرع وقت ممكن)- وهذا يرجع إلى 1945 – اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمة ودرجة استعدادها وأماكن تجمعها، متى رأى المجلس المذكور ضرورة استخدام القوة المسلحة للحفاظ على الأمن والسلم الدولي، كما نصت أيضا على إنشاء هيئة أركان مكونة من رؤساء أركان حرب قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمة في مجلس الأمن تعمل تحت إمرة مجلس الأمن.

المـطلـب الثـانـي

ممـارسة مجلس الأمـن للنـزاع الحـدودي بيـن العـراق والكويـت (حـالة تطبيقيـة)

الـفـرع الأول

خلفيـة النزاع الحـدودي بين العـراق والكويـت

مر النزاع الكويتي العراقي بمراحل ثلاث متشابهة، تدل على أن المشكلة المتعلقة بالحدود في الوطن العربي قنبلة موقوتة يمكن أن تنفجر في أي وقت، حسب المتغيرات المختلفة وهو ما انعكس في القضية المراد معالجتها بين كل من العراق والكويت.

المرحلة الأولى: أزمة عام 1961

بدأت الأزمة في يونيو 1961 ، عندما أعلن عن الاتفاق الذي تم توقيعه بين الكويت وبريطانيا، والذي بمقتضاه استقلت الكويت بعد أن ظلت تحت الحماية البريطانية حوالي 60 سنة، وفي يوم إعلان الاستقلال أبرم الكويت مع بريطانيا معاهدة صداقة ومساعدة متبادلة، ثم تقدمت الكويت بطلب الانضمام إلى جامعة الدول العربية في 20 جويلية 1961، ولم يمر أسبوع على إعلان الاستقلال حتى أعلنت حكومة العراق بتاريخ 25 جويلية 1961، والتي كان يرأسها اللواء عبد الكريم قاسم (إن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق) وأن الجمهورية العراقية لم تعترف باتفاقية 1899، لأنها وثيقة ضرورة ولا يحق لأي فرد من الكويت أو في خارج الكويت التحكم في الشعب الكويتي، وهو من الشعب العراقي، وقد قررت الحكومة العراقية حماية الشعب العراقي في الكويت، والمطالبة بالأراضي التابعة لولاية البصرة بكل حدودها، وعدم التنازل عن شبر واحد من أراضيه[1].

[1] د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص213.

وأصدرت الحكومة العراقية في 26 جويلية 1961 ، مذكرة وزعتها على سفراء الدول العربية والأجنبية في بغداد ، ذكرت فيها أن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق، وأنها كانت تتبع البصرة منذ زمن طويل خاصة أثناء الحكم العثماني وحتى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

وقد سارع الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد سماعه لهذه الأحداث، إلى التشاور في هذه المشكلة مع مندوبي الأعضاء الذين كانوا يحضرون معه اجتماعات خبراء فلسطين في لبنان. وكانت الكويت قد تقدمت إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الانضمام إلى عضوية الجامعة، بعد توقيع الاتفاقية مع بريطانيا التي أعطت الاستقلال لحكومة الكويت وقد قام الأمين العام بمساعي حميدة لتسوية النزاع بين العراق والكويت، وقام بعدة زيارات لكل من العراق والكويت والسعودية وكانت مساعيه في العراق تتمثل في الأسس التالية:

1. ضرورة عدم تفكير العراق لاستخدام القوة والعنف، والالتزام بالوسائل السلمية في حل المشكلة، وإعلان ذلك على نطاق خارجي خاصة في الأمم المتحدة عبر مندوبة فيها.
2. إزالة التوتر بين الحكومتين، وعدم إعطاء الفرصة لبريطانيا للتدخل في القضية بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومتين الكويتية والبريطانية عام 1961.
3. المحافظة على وحدة الكلمة العربية، وإبعاد الخلافات بينهم سواء في الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية الحديثة الإنشاء.

هذا وقد ردت الحكومة العراقية على الأمين العام بما يلي:

1. تمسك العراق بحقه في الكويت.
2. إلغاء الاتفاقية بين الكويت وبريطانيا التي وقعت في 1961/06/19، وذلك لخطورتها على العراق.
3. الاهتمام بالوسائل السلمية لحل المنازعات في هذا الموضع.
4. قدوم أمير الكويت إلى العراق بعد انسحاب القوات البريطانية منها.
5. عدم قبول الكويت في عضوية جامعة الدول العربية.

6. الاهتمام بتقوية جامعة الدول العربية واستمرارها في جميع الميادين التي تهم العرب وقد قام الأمين العام بزيارة المملكة العربية السعودية حيث قابل الملك، وأوضح له الموقف مؤكدا على ضرورة العمل لتحرير الكويت من الوجود الأجنبي[1].

وبعد هذه الزيارات التي قام بها الأمين العام للجامعة العربية كانت له جهود سلمية في مقر الجامعة وذلك بعقده اجتماعات مع المسؤولين في حكومة الجمهورية العربية المتحدة وممثلي الدول العربية الأعضاء بالجامعة من أجل التوصل إلى حل نهائي للمشكلة. مما أدى إلى عرض الأمر على مجلس الجامعة، وقد عقد مجلس الجامعة بتاريخ 1961/07/12 بناءا على طلب المملكة العربية السعودية، للنظر في طلب حكومة الكويت الانضمام إلى الجامعة وبالتالي تقدمت الحكومة الكويتية بطلب رغبتها في أن تحل الأزمة الطارئة بين الكويت والعراق على صعيد جامعة الدول العربية وأنها تقبل بأحد الوسيلتين للحل السلمي لهذه المشكلة وهي:

أولا : أن تسحب العراق ادعاءاتها بضم الكويت، وأن تعترف باستقلاله وأن تحترم هذا الاستقلال، ويسجل في جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

ثانيا: أن تشكل جامعة الدول العربية قوات عربية تحمي الكويت من العراق، وتحل محل القوات البريطانية وصد أي هجوم عليها.

وقد عارض العراق الاقتراح الكويتي وبالتالي أجمعت الدول العربية على تشكيل قوات أمن عربية لصيانة واستقلال الكويت، لأن أغلب الدول العربية قد اعترفت بالحكومة الكويتية وفي 20 جويلية عام 1961 أصدر مجلس الجامعة بعد انسحاب وفد العراق من جلساته القرار التالي:

أولا:

1. تلتزم حكومة الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أراضي الكويت في أقرب وقت.
2. تلتزم حكومة العراق بعدم استخدام القوة في ضم الكويت إلى العراق.
3. تأييد كل رغبة يبديها الكويت للوحدة أو الاتحاد مع غيره من دول جامعة الدول العربية طبقا للميثاق.

[1] د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص216.

ثانيا:

1. الترحيب بدولة الكويت عضوا في الجامعة العربية.
2. مساندة الكويت على الانضمام في عضوية هيئة الأمم المتحدة.

ثالثا:

تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدة الفعالة لصيانة الكويت واستقلاله، بناءا على طلبها وعهد المجلس إلى الأمين العام باتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ العاجل.

المرحلة الثانية: أزمة عام 1973

بدأ العراق مع بداية السبعينات يلمح إلى دعواه الإقليمية بشكل محدود، يتمثل في محاولة الحصول على جزيرتين تقعان في الخليج قرب مدينة الفاو العراقية، الواقعة في أقصى نقطة للعراق على الخليج، وكان قد جرى حديث بين الجانب العراقي والكويتي خلال الفترة بين 1962 – 1973، حول هذا الموضوع خصوصا عندما تأزمت العلاقات الإيرانية العراقية حول شط العرب، وفي مارس 1973 احتلت العراق جزءا من المنطقة المتنازع عليها، ثم اضطرت للانسحاب إزاء الضغط العربي العام.

إلا أن الاختلاف بين أزمة عام 1961 وعام 1973، يتضح في أن الأولى كانت تتعلق بضم العراق للكويت، أما الثانية فكانت نزاعا حدوديا مشابها للنزاعات الحدودية بين دول وإمارات الخليج العربي.وقد شملت المنطقة محل الخلاف أربعة أقسام، كان في معظم الأحوال يرجع إلى الغموض في الاتفاقيات السابقة، وهذه الأقسام هي:

القسم الأول:

وكان يمتد على طول وادي الباطن (بطول 45 كيلومترا وعرض 3.2 كيلومتر) فقد نشأ حوله النزاع لأن الاتفاقية شملت الوادي كخط فاصل دون أن تذكر تبعيته لأي من الطرفين.

القسم الثاني:

إن اتفاقية الحدود تذكر أن الحدود الكويتية العراقية تبدأ بعد ميل واحد من آخر نخلة جنوب صفوان، ولم يكن ذلك أسلوبا عصريا في تخطيط الحدود، لأن بقاء النخل في منطقـــة مـــا لا يشكل وضعا ثابتا.

القسم الثالث:

هو الممتد من صفوان حتى البحر على مسافة (8 كيلومتر) تقريبا، وكان مركز"الصـــامتة" الذي احتله العراق وتفجرت الأزمة بسببه يقع في هذا القسم، وهو ما يدل على أن الاعتبارات الإستراتيجية لعبت دورا قد يوازي أو يزيد على دور البترول، إذ يعتبر هذا القسم من الحدود مفتاح ميناء أم قصر العراقي، وهو الميناء التي كانت عليها مشروعات العراق البحرية ، كما ينتهي عندها أحد خطوط أنابيب البترول العراقي[1].

القسم الرابع:

يتعلق بالمياه الإقليمية ومطالبة العراق بحق استغلال جزيرتي "ورية" و "بوبيـــان" منـــاورات أسطوله في الخليج، وقد احتج العراق منذ تخطيط الجرف القاري بين الكويت وإيـــران ولـــم يحدد جرفه القاري في المنطقة.

وقد تبنت الكويت خلال الأزمة نظريتها بخصوص الحدود، على أساس التمسك بمشـــروع الاتفاقية الانجليزية العثمانية لسنة 1913، التي وافق عليها العراق عام 1932 بعـــد إعـــلان استقلاله وبمناسبة التحاقه بعصبة الأمم، حيث تم تبادل الرسائل مع بريطانيا بصفتها الدولـــة المسؤولة عن علاقات الكويت الخارجية.

أما حجج العراق، فقد قامت على أساس أن الحكومات التي دخلت طرفا فـــي الاتفاقيـــات السابقة كانت واقعة تحت تأثير النفوذ البريطاني، وقد سبق لوزارة الدفاع العراقية أن احتجت على الرسائل المتبادلة سنة 1932، كما أن اللبس والغموض اللذان نتجا عن صياغة اتفاقيـــة سنة 1913، قد أديا إلى صعوبة تثبيت الحدود عن طريق الأعمدة على امتدادها، وقد جـــرت محاولة من هذا القبيل سنة 1935 ولم تسفر عن نتيجة، بسبب عدم الاتفاق على خط رقيـــق، وكان العراق أكثر صرامة في نقد البند الخـــاص بجزيرتـــي "وريـــة" و "بوبيـــان" ، اللتـــين وضعتهما الاتفاقية تحت سيادة الكويت، وتقع الجزيرتين في مواجهة "خورعبد الله" وهو خليج صغير يفصل بين القطرين ويبلغ طول "بوبيان" 26 ميلا ولا يزيد عرضها في أقصى اتســـاع

[1] د.صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص221، 222.

عن ميل واحد، أما "ورية" فطولها (8 أميال) ، والجزيرتان غيـر مسـكونتين، لـذلك فـإن أهميتهما تقتصر على الناحيتين الإستراتيجية والاقتصادية.

المرحلة الثالثة: أزمة عام 1990

لن نتطرق في هذه الفترة من النزاع الكويتي العراقي إلى الأبعاد التاريخيـة أو العلاقـات السابقة بين الكويت والعراق، بل سوف نبدأ من نهاية الحرب العراقية الإيرانيـة فـي عـام 1988، وما تلاها من نتائج كانت هي السبب الحقيقي لتطور النزاع العراقي الكـويتي وفـي 1990/07/26 بلغت الحشود العراقية على الحدود الكويتية حـوالي ثلاثـين ألـف جنـدي تعززهم الدبابات والآلات الثقيلة التي توضح عزم العراق الدخول في معركة حربية كبيـرة، واتفق الطرفان بعد المشاورات التي دارت بجهود الملك السعودي والرئيس المصـري لعقـد مؤتمر بين الطرفين في جدة بالمملكة العربية السعودية، وفي يوم 1990/07/30 انعقد مؤتمر جدة بين العراق والكويت برعاية سعودية ومباركـة مصـرية لهـذه الجهـود فـي قصـر المؤتمرات[1].

ودارت اجتماعات بين الطرفين تمخضت عنها 4 نقاط هي:

1.وقف الحملات الدعائية بين البلدين.

2.سحب القوات المحتشدة على الحدود.

3.إقامة جو من الثقة بين البلدين.

4.الاتفاق على الاجتماع المقبل.

الـــفـــرع الثـــاني

قرار ترسيـم الحدود العراقيـة الكويتيـة

تشكيـل اللجنة واختصاصاتها:

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة ترسيم الحدود بين الكويت والعراق مكونة من ممثـل واحد لكل من الكويت والعراق، وثلاثة ممثلين خبراء مستقلين يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة على أن يتولى أحدهم رئاسة اللجنة وذلك عملا بالمادة (3) من قرار مجلـس الأمـن (678) المؤرخ في 1994/04/03 وقد نصت الوثيقة على الطلب من الأمين العام المسـاعدة

[1] مجلة المصور، القاهرة، العدد 3435 أغسطس، 1990.

في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بينهما مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن رقم (S/22412) وأن يقدم مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد[1].

وتمثل اختصاص اللجنة في ترسيم الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية بخطوط الطول والعرض وذلك على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين الكويت والعراق لعام 1963 والإحداثيات التي تحددها اللجنة تشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين الكويت والعراق وفقا للمحضر المتفق عليه أعلاه.

حيث نص المحضر المذكور على اعتراف العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة على حدودها المبينة بكتاب رئيس مجلس وزراء العراق بتاريخ 1932/07/21 والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في 1932/08/10 وقد جاء خط سير الحدود عام 1932 بالشكل التالي:

من نقطة تقاطع وادي العوجة مع الباطن، ومنها شمالا مع الباطن إلى نقطة تقع جنوبا من خط عرض صفوان ثم شرقا مارا جنوبي قلبان (آبار) صفوان، وجبل سناح وأم قصر، تاركا الجميع إلى العراق وهكذا إلى التقاء خور الزبير بخور عبد الله، أما جزر وريـة وبوبيان ومسكان أو (مشجان) وفيلكا ، وعوهة، وكبر، وقاروه وأم قصر، فإنها راجعة إلى الكويت[2].

الأســاس القانــوني لتشكيلها:

حيث ألحت الضرورة لإنشاء مثل هاته اللجنة وفقا للنظام الدولي الجديد ، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، التي تمنح مجلس الأمن دورا مهما في استعادة السلم والأمن الدوليين في منطقة الخليج وغيرها ، وهو دور أتاح له ما يلزم من قرارات في مجال الحدود انطلاقا من الفصل السابع ، رغم عدم الإعلان عن ذلك صراحة.

ويعتبر قرار مجلس الامن رقم (687) المؤرخ في 3 أبريل 1991 ، المتعلق بإنشاء تدابير تفصيلية لوقف إطلاق النار ، أساسا مهما ، لأنه تضمن الفقرة (أ) التي تضع ترتيبات لتخطيط الحدود بين العراق والكويت[3] .

---

[1] د. علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، 1997، ص 228.

[2] د.علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 230.

[3] د. عمر سعدالله ، القانون الدولي للحدود ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص128،127.

ومما جاء في هذا القرار:

1- يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية، وتخصيص الجزر على النحـــو المحدد في (المحضر المتفق عليه بين الدولتين بشأن استعادة العلاقات الوديـــة والاعتـــراف والأمور ذات العلاقة)، الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد سنة 1963.

2- يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مـــع العـــراق والكويـــت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة فـــي وثيقة مجلس الأمن(S/22412) ، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك فـــي غضـــون شهر واحد.

3- يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمـــة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وترتب الأساس الآخر عن إعمال الأمين العام للفقرة الثالثة من القرار 687 لســـنة 1991 فقد قام بناء عليها بإنشاء لجنة الأمم المتحدة في 2 ماي 1991 لتخطيط الحدود بين العـــراق والكويت، مكونة من خمسة أعضاء ، عين منهم ثلاثة خبراء مستقلين هـــم : الســـيد مختـــار كوسوما أتمادجا، وزير خارجية إندونيسيا السابق رئيسا، والسيد إيان بروك ، المدير الفنـــي وقتئذ، بهيئة المساحة السويدية لمسح الأراضي، والسيد (وليام روبرتسون) مـــدير المســـاحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا، بوصفهما خبيرين مستقلين ، أما الاثنان الآخـــران فيمثـــل أحدهما العراق وهو السفير رياض القيسي، والثاني يمثل الكويت وهو السفير طارق رزوقي، ووظيفتهما باللجنة ، تنفيذ المهام التقنية اللازمة لتخطيط الحدود بين البلدين.

ويدخل في هذا الإطار النظام الداخلي الذي أنشأته اللجنة لنفسها، فقد تناولت المادة الأولـــى تشكيلتها، وقننت سبل اتخاذ قراراتها فيما يتعلق بتخطيط الحدود، وجعلهـــا نهائيـــة واكتمـــال النصاب الذي يتم بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الـــرئيس، واتخـــاذ قراراتهـــا بالأغلبية، واضطلاعها بأعمالها في اجتماعات مغلقة، ومن خلال زيارات إلى منطقة الحدود.

قـــــــرارات اللـــــــجـــــنـــــة :

التخطيـــط المـــادي للحـــدود البريـــة :

نفذت اللجنة مهامها في التخطيط المادي للحدود البرية بين البلدين بكل حرفية ، إذ أنهـــا استخدمت في تحقيق ذلك مجموعة من عشرة خرائط طبوغرافية، بمقياس رســـم1 : 50000

صادرة عن المدير العام للمساحة العسكرية بالمملكة المتحدة، ووضـــعها لأعمـــدة أو نصـــب حدودية بالمواقع مستعينة بشركة متخصصة في هذا المجال، وهي شركة (إمكو) في البحرين لصنع علامات الحدود، حيث قام طاقم الحدود تحت إدارة وإشـــراف فريـــق المســـح التـــابع للجنة[1].

كما تبدو حرفية اللجنة من تخطيطها إحداثيات الحدود البرية ماديا ب 106 مـــن النصـــب التي يبعد كل منها عن الآخر بكيلومترين تقريبا، إلى جانب28 مـــن العلامـــات المتوســـطة والنصب الأول هو العمود القائم الذي يحدد ملتقى النقاط الثلاث للعراق والكويت والسعودية، ويتكون كل موقع من مواقع نصب الحدود من عمود حدود مصنوع من الخرســـان المســـلحة بالصلب ومطلي بالأصفر والأسود بارتفاع ثلاثة أمتار وتبلغ مساحته 45 سنتم مربـــع عنـــد القاعدة، وهذه الأعمدة غائرة في الأرض بعمق واحد ونصف متر تقريبا ووضع عليها طوق خرساني بمساحة 2 متر مربع باستواء، وفي كل موقع يوجد شاهد علـــى الجانـــب الكـــويتي مدفونان في الأرض لتسهيل إعادة نصب العمود عند الضرورة ، وتـــوفر أعمـــدة مؤشـــرة صغيرة على الجانبين الاتجاه المفضي إلى موقع العمود التالي.

تخطيـــط خـــط الحـــدود البحريـــة:

خضعت اللجنة في تخطيط خط الحدود البحرية، لما قضى به اختصاصها الملاحظ في قرار مجلس الأمن 687 وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشائها ، ومن هذا المنطلـــق رأت اللجنة أن الأساس الذي تبني عليه خط الحدود البحرية في القطـــاع الـــذي يقـــع فيـــه خورعبدالله هو الخط الوسط[2]، بغرض أ ن يتاح للبلدين منفذ ملاحي إلى مختلف أجزاء إقليمها المتاخمة للحدود المخططة، ومن أجل الوصول إلى ذلك قامت اللجنة بما يلي :

1- وضع خرائط بيانية يدويا وبالحاسب للمنطقة البحرية.

2- تعيين إحداثيات خط الأساس.

3- تحديد للمد والجزر في المنطقة البحرية.

---

[1] انظر حول هذا الموضوع خالد السرجاني ، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج ، مجلة السياسة الدولية المصرية ، عدد 111 ، يناير 1993 ، ص231.

[2] وضعت اللجنة في 18 مارس 1993 دراسة خط الحدود البحرية بين البلدين وقالت اللجنة في بيان أنها قررت تأشير الحدود على امتداد خط أدنى درجات الجزر في خور الزبير وترسيم الحدود على امتداد الخط المتوسط في خور الشيطانة ، وخور عبد الله.

وقد اعتمدت الجنة في تخطيطه على خط الوسط بمجموعة من الإحـــداثيات الثابتـــة التـــي تحسب من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة، جريا علـــى الممارســـة الدولية العامة، كما رسمت حدا ثابتا حسب الإحداثيات على طول خط المياه المنخفضـــة فـــي خور الزبير.[1]

تحديـــد نقـــاط الحـــــدود:

1. نقطة الالتقاء الثلاثية:

أن يكون الأثر الحدودي الواقع على الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية العمـــود رقم (1)، هو نقطة ابتداء الحدود على طول ثالوج الباطن، ومن ثم يمثل النقطة الثلاثية بـــين العراق والكويت والمملكة العربية السعودية.

2. نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن:

أن يكون موقع الحدود الطرف الشمالي في وادي الباطن، وهو نقطة تقاطع ثالوج الوادي وخط عرض النقطة الواقعة جنوب صفوان.

3. نقطة جنوب صفوان:

أن يكون موقع الحدود جنوب صفوان على مسافة 1430 مترا في الطرف الجنوبي الغربي لجدار مبنى مركز الجمارك القديم على طول الطريق القديم المؤدي من صفوان إلى الكويت.

4. نقطة جنوب أم قصر:

أن تلتقي الحدود جنوب أم قصر مع الموقع الذي يتقاطع عند الخط الحـــدودي المبـــين علـــى الخريطة (5549-1 من سلسلة ك 761 الطبعة الثانية 1990 المعدة مـــن قبـــل المســـاحة العسكرية في وزارة الدفاع المملكة المتحدة) مع الشاطئ الغربي لخور الزبير[2].

5. نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله:

إن ملتقى خور الزبير مع خور عبد الله هو أفضل ما تم تحديده في فترة 1932 وتم تحويلـــه إلى خرائط حديثة باستخدام التصوير الفوتوغرافي العمودي من قبل اللجنة.

6. من قرارات اللجنة:

[1] د عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص133 .

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص233.

1- أن يكون الخط الحدودي في وادي الباطن ممثلا في خطوط طول كل منها حوالي 2 كلم على الأكثر تقترب إلى أدنى نقطة في الوادي[1] .

2- أن يكون الخط الحدودي في النقطة الموجودة في أقصى الطرف الشمالي من وادي الباطن إلى النقطة جنوب صفوان هو الخط الممتد بطول العرض المشترك للنقطتين.

3- أن يكون الخط الحدودي من النقطة جنوب صفوان إلى النقطة جنوب أم قصر هو أقصر خط بين النقطتين.

4- أن يتبع الخط الحدودي من النقطة جنوب أم قصر على الشاطئ خط المياه الأدنى حتى الموقع مباشرة ملتقى خور الزبير وخور عبد الله.

ووفق ما اتخذ من قرارات بشأن الحدود البرية تم اتخاذ خمس نقاط رئيسية عبرها خط الحدود وهي:

1. نقطة التقاء الحدود الكويتية السعودية العراقية.
2. نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن عند الالتقاء بخط غرض نقطة جنوب صفوان.
3. نقطة جنوب صفوان.
4. نقطة جنوب أم قصر.
5. نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبير.

حيث سيمر خط الحدود من نقطة التقاء الحدود السعودية الكويتية العراقية إلى نقطة شمال الباطن ثم نقطة جنوب صفوان (والتي تبعد 1430 مترا عن مركز الجمارك العراقي القديم) إلى أم قصر (عبر تحديد نقطة كانت محددة على الخريطة البريطانية المرفقة بقرار مجلس الأمن على الساحل).

حيث سيمر هذا الخط على شمال مركز الجمارك العراقي الجديد في صفوان بعدة أمتار ثم يمتد من النقطة جنوب صفوان إلى أعلى انحسار المياه، ومن ثم يمتد الخط من آخر انحسار للمياه إلى نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبير، وقد استخدمت اللجنة المعايير التالية لتحديد النقاط الرئيسية للحدود[1]:

[1] د. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1990، ص33.

- **معيار الثالوج (خط أعمق نقطة):** وقد استخدم في ترسيم الحدود الغربية (وادي الباطن) كما استخـــدم أيضا في تقـــاطع نقطة ثالـــوج (أعمق نقطة في الماء) بخور الزبير مع نقطة ثالوج الذراع الشمالية الغربية بخور عبد الله والمعروف بخور شيطانة.
- **معيار المســـافة:** وقد استخدم هذا المعيـــار لتحديد موقع النقطة الواقعة جنوب صفوان، وهذه المعايير أشير إليها في الوثائق التالية:

– مذكرة الحكومة العراقية إلى سفير بريطانيا مؤرخة فـــي 1940/06/25، تفيـــد فيهـــا أن الحكومة العراقية ملزمة ضمنا بالنص الذي يقول بأن الحدود تقع على مسافة 1250 متر من مركز جمارك صفوان.

– مذكرة بشأن توضيحات بريطانية في عام 1940 لرسم الحدود عام 1932.

– مذكرة بريطانية مؤرخة في 1951/12/07 تتضمن تعليمات الخارجيـــة البريطانيـــة إلـــى سفيرها في بغداد لتقديمها إلى الحكومة العراقية توضح تخطيط الحدود المذكورة فـــي اتفـــاق 1932.

– مذكرة السفارة البريطانية في بغداد إلى الخارجية العراقية مؤرخة في 1951/12/18 حول الحدود العراقية الكويتية.

تعتبر قرارات اللجنة نهائية وفقا لما جاء في الفقرة (6) من تقرير الأمـــين العـــام للأمـــم المتحدة بشأن الفقرة (3) من قرار مجلس الأمن رقم (678) لسنة 1991 المذكورة في وثيقـــة مجلس الأمن رقم (S/22558) بتاريخ 1991/05/05 حيث نصت الفقرة على التالي[1]:

"وستتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وستكون قراراتها بشأن تخطيط الحدود نهائية"، وفي نهاية المطاف اعتمد مجلس الأمن أعمال اللجنة وقراراتها بموجب رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة د.بطرس غالي بتاريخ 1993/05/20. حيث أصدر مجلس الأمن قراره (833) لسنة 1993 في جلسته رقم 3224 المنعقدة في 1993/05/27 بالإجماع وقد شدد فيه على ضمانة حرمة الحدود الدولية، والتأكيد على إلزامية هذه القرارات وأن أي خرق للحدود مـــن جانـــب البلدين، سيدفع المجلس إلى التصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحـــدة وقـــراري مجلس الأمن رقم (678) و(773) وقد قدمت اللجنة نسختين مصادق عليهمـــا مـــن تخطـــيط

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص236.

الحدود الدولية النهائي إلى حكومتي العراق والكويت لإيداعهما في محفوظاتهما، كما تم حفظ نسخة ثالثة في خزانة محفوظات الأمم المتحدة[1].

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن مدى سعادته للنجاح الذي حققته لجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت، في كلمة ألقاها أمام الدورة الختامية للجنة في 1993/05/20 عندما هنأ أعضاء اللجنة على ما قاموا به من عمل متميز في وضع تخطيط دقيق جيد التوثيـــق وقابـــل للتحقق بكامل الحدود ين الدولتين.

كما أشار إلى أن تقنية استخدام الأقمار الصناعية قد مكنت اللجنة عند استكمال التخطيط المادي للجزء البري من الحدود من تحديد موقع لكل معلم من المعالم بها لا يتجاوز 1.5 سم وذكر أن" القانون والتكنولوجيا والدبلوماسيـــة والأمن اجتمعت في مسعى فريد من مســـاعي الأمم المتحدة للمساهمة بشكل فعال في إحلال السلام والاستقرار في منطقة الخليج وفي العالم" كما طلب الأمين العام من العراق احترام موضوعية النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

ملاحظـــات عـــامة حول اللجنـــة الدوليـــة لتخطيـــط الحـــدود بين الدولتين:

الملاحظة الأولى:

تتعلق بطبيعة هذه اللجنة هل هي دائمة أم مؤقتة ؟ حيث يوحي كلام الأمين العـــام للأمـــم المتحدة بأن هذه اللجنة ستكون دائمة باعتبارها جهازا فرعيا أو ثانويا تابعا لمجلـــس الأمـــن. وتستفاد صفة الدوام من قول الأمين العام بأنها :(ستتخذ الترتيبات اللازمة لصيانة علامـــات الحدود بشكل مستمر). وهذا يعني أن اللجنة ستقوم بزيارات ميدانية بـــين الحـــين والآخـــر للإطلاع على أحوال العلامات، وتغيير أو استبدال التالف أو الذي تآكل بفعل عوامل التعرية، والتأكد في نفس الوقت من أن هذه العلامات موجودة فعلا في الموقع و المكان الذي وضعتها فيه اللجنة لأول مرة عند تخطيط الحدود.ومثال ذلك أن اللجنة المكلفة بتخطيط الحدود الدولية بين بوتسوانا وروديسيا الجنوبية قد وضعت عام 1907، 226 علامة حدودية علـــى طـــول الحدود التي يبلغ طولها 435 كلم، وقامت لجنة أخرى عام 1959 بتفقد الحدود نفسها فلم تجد سوى 105 علامات فقط والباقي اختفى، والبعض من العلامات التي وجدت تم العثور عليهـــا

بعد عناء شديد وبحث مستفيض. وثبت أن عوامل التعرية هي المسؤولة عن ذلك، حيث أن أي من الدولتين لم تتهم جارتها بشيء محدد في هذا الخصوص[1].

وأعتقد أن بقاء لجنة تخطيط الحدود الكويتية العراقية بصفة دائمة لا مبرر له. فاللجنة لها مهمة محددة عليها إنجازها ثم تقدم تقريرا للأمين العام لأمم المتحدة الذي يرفعه بدوره إلى مجلس الأمن وينتهي الأمر.

الملاحظة الثانية:

فهي تتعلق بعمل لجنة تخطيط الحدود ذاتها. حيث أن تقرير الأمين العام جاء واضحا في أنه حدد للجنة مهمة معينة هي (تخطيط الحدود بين الدولتين) بالاستعانة بالوسائل المناسبة فاللجنة إذن لا تقوم بعمل مزدوج هو (تحديد الحدود) وتخطيطها على أرض الواقع.

موقف أطراف النزاع من قرارات اللجنة :

مـــوقـــف الكـــويت :

رحبت الكويت بالقرار رقم (833) وأكدت التزامها الكامل به، حيث أعرب أمير الكويت في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتزاز وتقدير دولة الكويت بالدور التاريخي للأمم المتحدة ، وما تتطلع إليه من ترسيخ لقيم العدل والسلام ودعائم الأمن والسلم والاستقرار في العالم، وذكر مندوب دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة أن هذا القرار يعتبر الحزام الاعتباري للأمن والاستقرار في المنطقة لأنه صدر طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

مـــوقـــف الـــعـــراق:

اعترض العراق بداية على إنشاء لجنة ترسيم الحدود وذلك بموجب مذكرة وزير الخارجية العراقي للأمين العام في 1991/04/23، حيث سرد العراق العديد من الاعتراضات، منها أن تشكيل اللجنة لا يحقق العدالة والإنصاف بالنسبة لتحمل العراق نفقات مالية مفروضة عليه، وقد رد الأمين العام على هذا الإدعاء وغيره من الإدعاءات الكثيرة برسالة جوابية مؤرخة في 1991/04/30 يؤكد فيها أن مجلس الأمن يستند في تصرفه هذا إلى الفصل السابع من الميثاق وذلك بموجب احترام العراق لحدوده مع الكويت.

[1] Bardonnet (D), les frontières terrestres et la relativité de leur tracé, problèmes juridiques choisis, R.C.D.I.,1976,p 57.

اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية:

تمثل اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية بمواصلته العمل على التنديد بأعمال اللجنة، حيث أشار العراق في رسالته الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة إلى رفضه الأساس الذي استندت عليه اللجنة في القيام بأعمالها وهي اتفاقية 1963 بقوله إنه لم تتم المصادقة عليها من قبل البرلمان آنذاك، وبالتالي فهي لا تعد ملزمة له.

وفي إطار اعتراض العراق على ترسيم الحدود البرية قام العراق بعرقلة عمل اللجنة ورفض تدخل مجلس الأمن في الترسيم وشكك في اللجنة وأعضائها وقد زعم العراق بأن المنظمة الدولية لم تشهد ترسيما في تاريخها مثل هذا الترسيم، وادعى العراق كذلك أن الأمم المتحدة قد استخدمت تقنيات غير محددة وغامضة، وعمد كذلك إلى التعريض بأمانة الخبراء المستقلين وعمل على رفض تفسير مسار خط الحدود في جنوبي صفوان بزعمه أن الكويت قد قامت بتحريك مواقع التنقيب وقوات الحدود ومراكزها لأكثر من 70 كلم.

اعتراف العراق الرسمي بالحدود التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود:

اعترف[1] العراق بالحدود الدولية الجديدة مع الكويت بداية من 10 نوفمبر 1994 وذلك عندما أعلن مجلسه الوطني عن موافقته عن تلك الحدود في جلسة استثنائية ناقش خلالها موضوع العلاقة بينه و بين مجلس الأمن ، وحضرها وزير خارجية روسيا الاتحادية والسيد طارق عزيز ووزير خارجية العراق حيث أصدر المجلس إعلانا جاء فيه ما يلي: " عقد المجلس الوطني جلسة استثنائية يوم 07 جمادى الآخرة 1415 هجرية والمصادف 10 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994، وبعد أن ناقش العلاقة بين العراق ومجلس الأمن ومن أجل تأكيد نوايا العراق السلمية وحرصه على استتباب السلم والأمن والاستقرار في المنطقة وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإقامة علاقات حسن الجوار على أساس الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصالح المشروعة، يعلن المجلس الوطني تأييده لاعتراف جمهورية العراق بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وتأييده امتثالا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (833) لسنة 1993، اعتراف جمهورية العراق بالحدود الدولية بين جمهورية العراق والكويت المشكلة بموجب الفقرة (3) من القرار (687) لسنة 1991 واحترامها لحرمة الحدود المذكورة ".

[1] د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص140،141

ثم اعترف بذلك مجلس قيادة الثورة في هذا البلد خلال جلسته ليوم 10 نوفمبر 1994 التي أطلع خلالها على إعلان المجلس الوطني المشار إليه وأصدر في نهاية جلسته مرسوما جـــاء فيه ما يلي:

" تعبيرا عن رغبة جمهورية العراق في احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وانسجاما مع التزامها الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة وإثباتا لنوايا العراق السلمية ولعزمه على العمل من أجل استتباب السلم والأمن والاستقرار فـــي المنطقـــة وإقامة علاقات حسن الجوار على أساس قواعد الاحترام المتبادل للأمن والسيادة والمصـــالح المشروعة وإذ يعيد تأكيد قرار مجلس قيادة الثورة رقم 55 في 5 آذار 1991 وأخذا بنظـــر الاعتبار قرار المجلس الوطني في 10 تشرين الثاني 1994 واستنادا إلى أحكام المادة الثانية والأربعين من الدستور، قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

" تعترف جمهورية العراق بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وبالحدود الدولية بين العراق والكويت وبحرمة هذه الحدود"[1].

واكتمل هذا الاعتراف رسميا بإيداع العراق في 26 ينـــاير 1995 لأربعـــة وثـــــائق تتعلـــق بالحدود الدولية التي قررتها اللجنة في الأرشيف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

[1] د.عمر سعد الله، مرجع سابق، ص142.

الفصل الثاني

التسوية القضائية لنزاعات الحدود

الفصـــــــــــــل الثـــــــــــاني
التســـوية الـــــقضـــائيـــة لنـــزاعـــات الحـــــدود

مقـــــدمـــــة:

لكل دولة في القانون الدولي حق اللجوء إلى التحكيم الدولي بشأن النزاعات التي تثور حول وضع حدودها الدولية غير أن هذا الحق يختلف من دولة لأخرى تبعا لأهليتها حيث لا تثور أي صعوبة بشأن الدول ذات السيادة أو الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بعكس أنواع أخرى من الدول كالدول الخاضعة للحماية والدول التابعة التي لا يتيح لها القانون الدولي اللجوء إلى ذلك التحكيم بالنظر إلى عدم إمكانية الالتزام بإرادتها على الصعيد الدولي من جهة، ومقتضيات هذا النوع من التحكيم من جهة أخرى الذي يتطلب أن يكون النزاع قد نشأ بين دولتين وتم الاتفاق بينهما على تسويته سلميا عن طريق التحكيم وهو أمر لا يمكن أن تمارسه سوى الدول كاملة السيادة[1].

ومن الأمثلة التاريخية لأهلية اللجوء إلى التحكيم الحدودي، لجوء النرويج والسويد عام 1906 في قضية "Grisbadarna case" لحسم نزاع حدودهما البحرية على شاطئ "Loster Grisbadarna " عن طريق محكمة التحكيم التي أثبت وقتها أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي وهو أن حالة الأشياء الموجودة حاليا والتي وجدت لمدة طويلة يجب عدم تغيرها إلا بأقل قدر ممكن[2].

والمثال الآخر هو قرار التحكيم الذي صدر في عام 1939 بين قطر والبحرين حول تبعية جزر حوار، فقد وافق حاكم قطر عام 1938 خطيا على إجراء ذلك التحكيم ولذلك انتدبت الحكومة البريطانية شخصا مؤهلا ليكون محكما في هذه القضية وقضى قرار التحكيم بأن تكون جزيرة حوار ضمن أرض دولة البحرين استنادا إلى التاريخ وهوية تلك الجزر في ذلك الوقت، وما دام أن الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم ملزم للأطراف، فقد شكل ذلك الحكم سندا قانونيا في تسوية النزاع الحدودي بين البلدين عام 2001.

---

[1] د.عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2003، ص160.

[2] د.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية 2006، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص20، أ.د صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية ص19.

كما أنشئت محكمة تحكيم عام 1899 للنظر في النزاع الإقليمي بين بريطانيا العظمى وفنزويلا شارك فيها الفقيه الروسي (فيودور مارتتر) بصفته عضوا وقد مثلت الولايات المتحدة الأمريكية مصالح فنزويلا ، والتزم بقرار التحكيم الذي أوضح وضع خط الحدود الدولية في حوض نهر (أورينوك) الفاصل بين (فنزويلا و غيانا) وأصدرت محكمة التحكيم بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك قرارها في عام 1911[1] وقامت الولايات المتحدة الأمريكية برفضه بدعوى أن الحكم قد تجاوز حدود ولاية هذه المحكمة، إلا أنها عادت وقبلته بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين المكسيك في أغسطس 1962 تم إنشاء محكمة تحكيم حول قناة beagle بين الأرجنتين وتشيلي، في يناير عام 1978 الذي امتنعت الأرجنتين وتشيلي عن تنفيذه إضافة إلى محكمة التحكيم التي أنشئت بين مصر وإسرائيل في قضية "طابا"

الـــــمبحـــــث الأول

التـــــــحكيـــــــم الحـــــــــدودي

نجد في الممارسة الدولية لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعـــات الإقليمية وأن اللجوء إلى هذه الوسيلة تكون طواعية[2] أي باتفاق طرفي النزاع، والتحكـــيم ينظم بموجب اتفاقية خاصة بين الطرفين تتضمنه كيفية تشـــكيل هيئـــة التحكـــيم ونظـــام ممارسة نشاطها، كما يحدد الطرفين بأنفسهم صلاحيات هيئة التحكيم وتقييدها كقاعدة عامة في نطاق موضوع النزاع. وقرار التحكيم يعتبر ملزما لطرفي النزاع[3].

وعلى الرغم من أن التحكيم يقوم كل مرة على أساس اتفاقية خاصة بين طرفي النزاع إلا أنه توجد سمات عامة مشتركة بالنسبة لمختلف هيئات التحكيم، إذ توجد مجموعة من الوثائق تحدد شروط ونظام نشاط التحكيم الدولي على سبيل المثال: اتفاقية لاهاي لعام1907، وثيقة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية لعام 1928 التي أعادت

[1] د. عمرسعد الله، مرجع سابق، ص162.

[2] د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص45 .

[3] أ.د.نوري مرزه جعفر، المنازعـــات الإقليميـــة فـــي ضـــوء القـــانون الـــدولي المعاصـــر، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،ص92،99.

دراستها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1949 ومشروع قواعد محكمة التحكيم التي أقرتها لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة عام 1958 وميثاق بوغوتا لعام 1948.

ويعتقد بعض الفقهاء أن التحكيم الدولي هو الأفضل لأن طرفي النزاع محتفظان بدرجة عالية من مراقبة تسوية النزاع، فهما يختاران الحكمين المفترضين أن هؤلاء سيدافعون عن مصالحهم كما يحدد الطرفان[1] بدرجة معينة عملية التحكيم وتوجيهها الوجه الأكثر فائدة لاتجاههما. وفي خاتمة المطاف يقوم الطرفان بالدرجة الأولى بتجديد صلاحيات هيئة التحكيم فهما يستطيعان تحويل هيئة التحكيم بالنظر في النزاع الإقليمي من جميع جوانبه أو اقتصارها على جزء منه فيمكن أن تمنح لهيئة التحكيم حقوق تاريخية معينة تسترشد بها لمبادئ القانون الدولي ، الاتفاقات المعقودة بين طرفي النزاع وغيرها من الوثائق والأعراف الدولية[2].

ولهيئة التحكيم تسوية النزاع استنادا إلى القانون الدولي أو إلى مبـــدأ العدل والإنصاف (exa equo et bono).

وتنبغي الإشارة إلى أنه في أغلب الأحيان تتم قرارات التحكيم الدولي في المنازعات الإقليمية بالحلول الوسط وبموجبها يستلم كل طرف جزءا أكبر أو أضيق من المساحات المتنازع عليها والطرف الآخر يكتسب جميع المساحة.

وعلى هيئة التحكيم التقيد بالصلاحيات الممنوحة لها وألا يمكن أن يلغى قرارها. واستنادا إلى هذا السبب ألغي قرار التحكيم في نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام 1831.

وتوجد معاهدات متعددة الأطراف حول التسوية التحكيمية للنزاعات كمعاهـــدة الـــدول التسع في أمريكا اللاتينية لعام 1902 والمعاهدة العامة حول التحكيم بين الدول الأمريكيـــة لعام 1929 وميثاق بوغوتا لعام 1948 وتنص هذه المعاهـــدات علـــى عـــرض جميـــع النزاعات التي لا تحسم عن طريق المفاوضات الدبلوماســـية علـــى التحكـــيم، باســـتثناء النزاعات المتعلقة بالاستقلال والاختصاص الداخلي للدول[3].

---

[1] د.سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة1989. وانظر أيضا:
Lecuyer (J.E), conventions d'arbitrage, Jurs, Clas 1988 fa. A.No.74,p 53.

[2] أ.د.نوري مرزه جعفر، مرجع سابق، ص101.

[3] د.إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص55.

والغالب أن قرارات التحكيم ملزمة ونهائية ويبت هذا عادة في اتفاقية بين الطرفين المتنازعين، لكن بعض الفقهاء يعتقد أن قرارات التحكيم يمكن تغييرها بحجة تجاوز الصلاحيات أو الغش أو وجود خطأ[1] فادح أو جوهري. فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار التحكيم عام 1911 بينها وبين المكسيك بخصوص النزاع حول منطقة نهر يوغراند الذي غير مجراه، فرغم ما نصت عليه اتفاقية التحكيم بين البلدين في 24 جوان 1910 في المادة الثالثة من أن قرار التحكيم يعتبر ملزما ونهائيا بالنسبة للطرفين وغير قابل للطعن، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية عللت رفضها للقرار بأن هيئة التحكيم تجاوزت صلاحياتها الممنوحة كما أن قرارها يتسم "بعدم الوضوح" و "الضبابية" ولذلك فالقرار "غير قابل للتنفيذ" إلا أنها تراجعت في ذلك في 29 أوت 1963 حيث وقعت اتفاقا مع المكسيك بتنفيذ قرار التحكيم السابق وفق الظروف المعاصرة. وعليه فقد وافقت الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية المطاف على الأحكام الأساسية لقرار التحكيم الصادر عام 1911.

المـــطلب الأول

التعريـــف بالتحكيـــم الـــدولي

إن أفضل تعريف للتحكيم الدولي هو التعريف الذي حددته المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية حيث جاء في هذه المادة تعريف التحكيم بما يلي :

(أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات الدولية بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية). ويبين هذا التعريف أن ليس ثمة فرق بين التحكيم والتسوية القضائية، حيث أنهما أسلوبين لتسوية النزاعات الدولية والتحكيم والقضاء الدولي يمثلان التسويـــــة القضائية للنزاعات الدولية.

[1] أ.د.جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)،دار العلوم للنشر والتوزيـــع، عنابـــة، 2005 ص155.راجع في هذا الشأن:

Soubeyrol (J) , L'interprétation internationale des traités et la considération de l'intention des parties, J.D.I., 1958, pp. 686- 759.

والفرق الوحيد بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي هو فرق شكلي ففـــي حـــين ينشـــأ التحكيم على أساس اتفاقي (بواسطة قضاة تختارهم الأطراف المتنازعة) وذلك بموجـــب معاهدة ثنائية تعقدها هذه الأطراف وذلك لتسوية نزاع معين دون سواه ، فـــإن الجهـــاز القضائي الدولي معين سلفا.ومن القضايا المعروضة حديثا على التحكيم الـــدولي القضـــية محل الدراسة وهي قضية جزر حنيش بين كل من اليمن وإريتريا التـــي نتعـــرض لهـــا كالآتي:

المـــطلب الثاني

حـــالة تـــطـــبيقية عن التـــسوية عـــبر التحـــكيم الدولـــي

(النزاع الحدودي بين اليمن واريتريا)

خلفيـــة عن النـــزاع الحدودي بين اليمـــن واريتـــريا:

يمثل أرخبيل حنيش مجموعة من الجزر الواقعة أمام مديرية الخوخة، ويعد الأرخبيل أقرب الجزر اليمنية إلى الممرات البحرية في البحر الأحمر للسفن المتجهة إلى مضيق باب المندب أو القادمة مباشرة منه.

وفي السبعينيات سمحت اليمن للثوار الأمريكيين تخزين الأسلحة في هذه الجزيرة لاستخدامها في صراعهم ضد النظام الإثيوبي ، وبني فنار في مطلع الثمانينات في الجانب الشرقي من رأس عربات في زقر، ويتيح ارتفاع جبل زقر السيطرة الإستراتيجية والإشراف على كل الممرات الدولية لخطوط الملاحة في البحر الأحمر. ويمكن مشاهدة الساحل الإريتري من على قمة جبل زقر لذلك تتمتع هذه القمة بأهمية عسكرية كبيرة.

أما جزيرة حنيش الكبرى فتمتد من الشمال إلى الجنوب الغربي،وتبلغ مساحتها 66 كم^2. وتوجد جنوب جزيرة زقر، جزيرة حنيش الصغرى، وهي جزيرة صخرية بركانية يبلغ أعلى ارتفاع لها عن سطح البحر 127 قدما وتصل مساحتها إلى 10 كم^2 وتبعد عن الساحل اليمني حوالي 25 ميلا بحريا وعن الساحل الإريتري حوالي 47 ميلا بحريا. وقد بنت عليها مؤسسة الموانئ اليمنية فنارا عام 1981.

كانت جزر حنيش موضع نزاع بين الدولتين قبل استقلال إريتريا 1993 وشهدت بعض الفترات موجات خلاف بينهما. مثلما حدث عام 1974، وتشير معظم المصادر والخرائط إلى أن إريتريا سبق لها أن اعترفت بتبعية الجزر لليمن.

وبعد تحقيق الوحدة اليمنية عام 1990 عملت اليمن على إنشاء الفنارات في الجزر وإدارتها وصيانتها وصممت لتعمل بالطاقة الشمسية بالاتفاق مع شركة سيمنس الألمانية خدمة للملاحة العالمية في الممرات الدولية للبحر الأحمر التي تقع جميعها في المياه الإقليمية لليمن.

وتعزيزا لحقوقها التاريخية في السيادة عل جزرها في البحر الأحمر[1]، مارست اليمن حقوقها السياسية على تلك الجزر، بما يتناسب وطبيعتها غير المأهولة فسمحت اليمن (الشطر الشمالي) سابقا لفصائل الثورة الإريترية باستخدام الجزر اليمنية في البحر الأحمر، بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى خلال نضالها لتحقيق استقلال إريتريا.ولم تكن تلك العناصر تتعرض للمطاردة، عند دخولها إلى المياه الإقليمية لتلك الجزر، سواء خلال العهد الإمبراطوري في إثيوبيا أو في أثناء حكم (منجستو هيلا ماريام)، إدراكا من إثيوبيا أن هذه الجزر ليست تابعة لها[2].

كما سمحت اليمن –"الشطر الشمالي سابقا"– لمصر بالوجود في الجزر اليمنية في البحر الأحمر بما فيها مجموعة جزر حنيش الكبرى خلال تحضيرات مصر لحرب أكتوبر 1973 بموجب اتفاق سري وقعته اليمن ومصر في 12 ماي 1973، ولم تعترض إثيوبيا أو أي دولة أخرى على ذلك القرار اليمني.

منذ استقلال إريتريا في 25 مايو 1993 لم تثر مشكلة جزيرة حنيش ولم تتقدم الحكومة الإريترية قط بأي مطالب أو إدعاء وواصلت الحكومة اليمنية التصرف، كما اعتادت دائما، باعتبار تلك الجزيرة تابعة لها، واستمرت باسطة سيادتها عليها، من خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها، وكذلك من خلال استخدام الصيادين اليمنيين لها.

كما ظلت الأطراف الخارجية أيضا، تتصرف على أساس تبعية تلك الجزيرة للسيادة اليمنية، حتى أن الأجانب الذين يزورون جزيرة حنيش الكبرى لأغراض سياحية، كانوا يأخذون الإذن من الحكومة اليمنية.

---

[1] الباحث بتصرف، ترجمة من مواقع على شبكة الأنترنيت ومواقع باللغة العربية.

[2] د.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، المكتب الجامعي الحـــديث للنشـــر، 2006، ص138 أنظر:

د.يوسف محمد عبد الله، أوراق في تاريخ اليمن، ص177.وأيضا:أ.د.صـــبحي المحمصـــاني، الأوضـــاع التشـــريعية ص423.أ.محمد الحداد، التاريخ العام لليمن، ص371

وقد شهدت العلاقات اليمنية الإريترية تدهورا مفاجئا، قبيل نهاية عام 1995، بسبب من منهما صاحب الحق في امتلاك جزيرتي حنيش الكبرى والصغرى وجزيرة زقر.

طالبت إريتريا في النصف الأول من نوفمبر 1995 بإجلاء الحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى، على اعتبار أنها من الجزر الإريترية فأرسلت اليمن وفدا على مستوى عال، إلى أسمرة للتفاوض مع المسؤولين الإريتريين حول ترسيم الحدود البحرية وتم الاتفاق في اجتماع 7 ديسمبر 1995 على تأجيل المباحثات حول ترسيم الحدود، إلى ما بعد شهر رمضان (نوفمبر 1996)[1].

أولا:احتلال إريتريا جزيرة حنيش:

في15 ديسمبر1995 من دون مقدمات سياسية أو عسكرية احتلت قوات عسكرية إريترية جزيرة حنيش الكبرى، وأسفر هذا العمل عن سقوط ثلاثة قتلى من أفراد الحامية العسكرية اليمنية، التي كانت مرابطة في الجزيرة. وقد صدر تصريح لمصدر يمني مسؤول يستنكر العدوان الإريتري، ويرى فيه انتهاكا لسيادة الجمهورية اليمنية على أراضيها ومياهها الإقليمية. كما يهدد العدوان في الوقت نفسه الملاحة الدولية في منطقة البحر الأحمر، ويشير المصدر إلى أنه سبق للسلطات الإريترية توجيه إنذار في 11 نوفمبر 1995 إلى المواطنين اليمنيين والحامية العسكرية المرابطة في جزيرة حنيش بمغادرتها وإيقاف العمل لإحدى الشركات، وهذا ما جعل الحكومة اليمنية تجري اتصالات على أعلى مستوى مع الحكومة الإريتيرية بهدف احتواء الموقف[2].وذلك تأكيدا لحرص اليمن على علاقاتها مع إريتريا ورغبتها الصادقة في حل أي خلافات حول الحدود البحرية مع إريتريا عبر الحوار والتفاوض السلمي وطبقا للقوانين والمواثيق الدولية.

وعلى إثر ذلك عقدت عدة اجتماعات في صنعاء وأسمرة.كان آخرها في إريتريا برئاسة نائب رئيس الوزراء، وزير الخارجية اليمني وزير خارجية إريتريا.

وأكدت اليمن مجددا استعدادها للحوار والتوقيع على مذكرة تفاهم مع إريتريا، تتضمن أسس التفاوض حول الحدود البحرية على أساس التفاوض الثنائي وفي حالة عدم التوصل

---

[1] د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشـــر والتوزيـــع، عمـــان 1997.

[2] Taillor (F), fainess in international law and institution, Clardon press, oxford, 1995, p141

إلى حل فإنه يمكن اللجوء إلى التحكيم[1]، أو محكمة العدل الدولية ولا شك أن احتلال إريتريا لجزيرة حنيش، واختيار توقيت محدد للعدوان وضع حكومة اليمن في موقف حرج، إذ وجدت نفسها تحت ضغوط عديدة منها ما عانته من ضغوط الشارع اليمني العام، الذي استشاط غضبا وكاد يتميز غيضا من جراء العدوان الإريتري على الجزيرة اليمنية إذ لم يكن يدور بخلد أي مواطن يمني، أن يأتي الأعداء على اليمن من إريتريا.

والأمر الآخر، أن اليمن لم تلجأ إلى استخدام القوة فورا لاستعادة الجزيرة كما أخذت بالقوة وذلك تحت طائل المسؤولية التي تفرضا المصالح الإقليمية وتلبية لنداءات الأشقاء والأصدقاء لضبط النفس، والسعي لإنهاء العدوان بالحوار والطرق السلمية.

وتشير الشواهد إلى أن التحرك الإريتري هدف إلى الآتي:

1. منع جبهة حماس الإريتيرية الإسلامية من استخدام هذه الجزر ضد إريتريا خاصة أن الجبهة الشعبية لتحرير إريتريا سبق أن استخدمت تلك الجزر، ضد إثيوبيا في أثناء احتلال إثيوبيا للأراضي الإريتيرية.
2. الحصول عل المزيد من الدعم، المساعدات، من إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، بإظهار أن إريتريا قادرة على القيام بدور مهم في منطقة البحر الأحمر[2].
3. إحباط فكرة أن البحر الأحمر بحيرة عربية وهي الفكرة التي نادت بها دول عربية في عام 1976 خاصة بعد استقلال إريتريا، وعدم الإعلان عن هويتها العربية.
4. تبنت إريتريا إستراتيجية حرمان الطرف الآخر من امتلاك السيطرة في المنطقة
5. إظهار مكانة إريتريا الإقليمية، بصفتها دولة مستقلة حديثا.

ثانيـــا: الموقف اليمني من النزاع:

يرى اليمن أن مجموعة جزر حنيش كانت تحت الاحتلال البريطاني باعتبارها جزرا تابعة لعدن، ومن ثم آلت إلى جمهورية اليمن بعد الوحدة بين شطريها، الشمالي والجنوبي

[1] د.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص139، أ.علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام دار القلم بالقاهرة، ص 211، لم يذكر تاريخ النشر.

[2] د. عزالدين محمد فودة، محاضرات في التحكيم والقضاء الدولي، جامعة القاهرة، 1995، ص30.

وحدد اليمن موقفه من المشكلة كالآتي:

1. إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل منتصف ديسمبر1995 وانسحاب القوات الإريتيرية.
2. تسليم الأسرى اليمنيين.
3. حل المشكلة عن طريق التفاوض ورسم الحدود البحرية بين البلدين.
4. رفض أي مقترحات تتناول الوجود اليمني على باقي الجزر.

ثالثـــا: الموقف الإريتيري:

يرى الجانب الإريتيري ما يلي:

1. أن هذه الجـــزر جزر بلا هوية احتلها الأتراك حتى مـــا قبـــل الحرب العالمية الأولى وبعد هزيمة الأتـــراك تنـــازعها كل من بريطـــانيا وفـــرنسا،ثم ادعى الإيطـــاليـــون ملكيتهم لها في الثلاثينـــات، بعد احتلال ايطاليـــا للحبشـــة ثم أداروها بصفتهـــا جزءا من ميناء عصب.
2. أن الأمم المتحدة أدارت الجزر، بعد هزيمة ايطاليا في الحرب العالمية الثانية في الفترة ما بين 1947–1958 عندما صدر قرار الأمم المتحدة، ذو الرقم 390/أ/5 بالاتجاه الفيدرالي بين إريتريا وإثيوبيا، ومنذ ذلك التاريخ ظلت الجزر مجالا للنزاع بين اليمن وإثيوبيا، وأن الموضوع أثير في الأعوام: 1965، 1973، 1982.
3. أبدت إريتريا استعدادها للانسحاب من جزيرة حنيش الكبرى، مقابل إنهاء الوجود العسكري والمدني لليمن في "أرخبيل حنيش" وليس في جزيرة حنيش الكبرى فقط.
4. تشكيل لجنة محايدة لمراقبة الأوضاع في الجزر، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.
5. اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لحسم النزاع على الجزر وليس لتحديد الحدود البحرية.

رابـــعا: الوســـاطة الإثيـــوبيـــة:

توسطت إثيوبيا بين اليمن وإريتريا من خلال عدة جولات قام بها رئيس الوزراء الإثيوبي وزير الخارجية، حيث تقدمـــت إثيوبيـــا بمبـــادرة يوم 28 ديسمبر 1995 اشتمـــلت على العناصر التالية:

1. تحديد موضوع النزاع: هل هو أرخبيل حنيش كاملا والمكون من عشر جزر أم جزيرة حنيش الكبرى فقط؟
2. نزع سلاح الجزر محل النزاع وإيفاد فريق من المراقبين إليها للتأكد من عدم وجود قوات لأي من الدولتين بها، والإبقاء على هذا الوضع حتى الحكم في النزاع.
3. موافقة الطرفين على آلية التسوية، وهل تتم من خلال الحوار الثنائي أم من خلال التحكيم أم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية؟.
4. استعداد إريتريا للانسحاب إذا ما تعهدت اليمن بعدم محاولة احتلال الجزر.
5. استعداد إريتريا لتسليم أسرى الحرب.

شكك اليمن في الموقف الإثيوبي واعتبره منحازا إلى إريتريا وأن المقترحات التي أبدتها إثيوبيا، تتطابق مع وجهة النظر الإريتيرية من انسحاب اليمن من جميع الجزر، مقابل انسحاب إريتيريا من جزيرة حنيش الكبرى.

خامسا: الوساطـــة المصريـــة:

توسطت مصر بين الدولتين، وتولى مهمة الوساطة وزير الخارجية المصري، الذي طرح مبادرة يوم 25 ديسمبر 1995 اشتملت على الآتي:

1. انسحاب القوات الإريتيرية واليمنية، من جزيرة حنيش الكبرى.
2. إعادة الأسرى اليمنيين إلى اليمن.
3. اللجوء إلى التحكيم لحل المشكلة[1].

وقد سلمت إريتريا الأسرى تحت إشراف الصليب الأحمر يوم 29 ديسمبر 1995.

[1] د.نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، مرجع سابق، ص143، 144، د.عبد القادر الطوره، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية، رسالة مطبوعة 1988 المطبعة الفنية الحديثة، ص310،وأيضا:
فمن خلال الفهرست الذي أعده مكتب العمل الدولي في عام 1984م المتعلق بالموضـــوعات العامـــة التـــي تضـــمنتها موسوعة تشريعات العمل، التي أعدها مكتب العمل الدولي أيضا في الفترة مابين 1919م-1983م يمكن القول بأن 103 دول من دول العالم على الأقل،تتضمن القوانين الداخلية فيها أحكاما قانونية تتعلق بتسوية النزاعات فيها عـــن طريـــق التوفيق والوساطة والتحكيم ، وباستعراض هذه الأحكام يلاحظ أنها تتعلق بتسوية النزاعـــات الداخليـــة ، وأنهـــا تأخـــذ بالتحكيم كوسيلة نهائية حاسمة لتسوية هذه النزاعات بشكل أساسي.

سادسا: الوساطـــة الفرنسيـــة:

عينت فرنسا مبعوثا خاصا، هو "المستر جوتمان" للقيام بدور الوساطة بين الدولتين بهدف حل المشكلة حلا سلميا، وتقدمت بمبادرة اشتملت على النقاط الآتية:

1. عدم استخدام القوة والقبول بالحل السلمي، وبقاء الإريتيريين في جزيرة حنيش الكبرى، واليمنيين في جزيرة حنيش الصغرى وزقر.
2. أن يكون لهيئة التحكيم مهمة إصدار أحكام، في شأن السيادة الإقليمية، وتعيين الحدود البحرية في نطاق محدد، من جنوب البحر الأحمر بين البلدين.
3. الالتزام بقرار هيئة التحكيم.
4. تضع فرنسا – باتفاق الطرفين – ترتيبات التزام كل منهما، بعدم استخدام القوة، في النطاق محل النزاع.
5. إيداع اتفاق المبادئ الذي وقع عليه الطرفان، لدى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية، وأمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، وكذلك بالنسبة لاتفاق التحكيم وشروطه.
6. توقيع فرنسا، ومصر، وإثيوبيا على الاتفاق بصفة شهود.
7. إذا لم يتوصل الطرفين إلى اتفاق قبل 15 أكتوبر 1996 فعليهما اللجوء إلى رئيس محكمة العدل الدولية ويطلب منه، تكليف أحد حكام المحكمة ليضع خلال مهلة 30 يوما. اتفاقا ملزما للطرفين بإنشاء محكمة التحكيم.

وقع الطرفان على الاتفاق في باريس في 21 مايو 1996 وحضر مراسم التوقيع وزراء خارجية لكل من: مصر، وإثيوبيا، وفرنسا، شهودا على الاتفاق وأوكل الطرفان في هذا الاتفاق إلى حكومة فرنسا تقديم مساهمتهما، في إعداد الاتفاق الذي ينشىء محكمة التحكيم.

سابعا: الدعـــم الخارجي لإريتيريـــا:

تشير قدرات اريتيريا العسكرية إلى عدم قدرتها على تنفيذ عملية بحرية للاستيلاء على الجزيرة وقد ظهرت مؤشرات على تلقي إريتريا دعما خارجيا، حيث رصدت زيارة سرية قام بها الرئيس الإريتيري إلى إسرائيل في نوفمبر 1995 استجابت فيها إسرائيل إلى طلبات إريتريا التي اشتملت على:

1) مجموعة من الخبراء والمستشارين العسكريين الإسرائيليين في مجال القوات البحرية والجوية.

2) إعداد إريتريا بالمعدات والأسلحة الحديثة وتضمنت ما يلي:

- ستة زوارق حاملة للصواريخ من طراز "ريشين" قادرة على حمل طائرتين عموديتين وتستخدم في مجال الإنزال البحري.
- ست طائرات هيلوكبتر من طراز "بلاك هوك" و "دولفين".
- طائرة استطلاع بحري.
- منظومة إنذار بحري، مجموعة صواريخ سطح-سطح، من طراز "جبراييل" تم الاتفاق على هذه الصفقة قبل مهاجمة إريتريا جزيرة حنيش ولا تملك إريتريا أسلحة مماثلة لتلك الأسلحة، ومن ثم فليس لديها أطقم مدربة ومعدة لاستخدامها في معركة حربية لذا تشير المؤشرات إلى مشاركة إسرائيل في إدارة العملية واستخدام هذه الأسلحة[1].

ثـــامنـــا: الوساطـــات الإقليميـــة والدوليـــة لحل النزاع:

1) الوســـاطة الإثيوبيـــة:

بدأت أولى الوساطات من إثيوبيا عندما قام رئيس الوزراء ميليس زيناوي ووزير خارجيته، بعدة زيارات مكوكية بين صنعاء وأسمرة، في محاولة لحل النزاع اليمني الإريتيري سلميا.واشتمل المقترح الإثيوبي على نقاط منها انسحاب إريتيريا من جزيرة حنيش الكبرى وانسحاب اليمن من جزيرتي حنيش الصغرى وزقر، في وقت متزامن، ثم ترفع المشكلة إلى محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع على ضوء ما يقدم من وثائق لدى الطرفين[2].

---

[1] د. أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 55، 1999، ص88.

أنظر أيضا: الباحث بتصرف، موقع المقاتل : .www.almoqatel.com

[2] د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، 2002، ص44.

أنظر أيضا: الباحث بتصرف، موقع المقاتل:.www.almoqatel.com

على أن تلك الوساطة لم تكن تلبي الحد الأدنى من المطالب اليمنية كما يبدو، كما أن الاقتراح الإثيوبي للانسحاب المتزامن، ينطوي ضمنا على ضرورة حضور قوة دولية تشرف على انسحاب الطرفين وكل هذه التفاصيل تتفق تماما مع المصالح الإريتيرية، التي تنادي بالتدويل بينما يتعارض ذلك مع المصالح اليمنية ولذلك وصلت الوساطة الإثيوبية إلى طريق مسدود.

2) الوســـاطة المصريـــة:

وفي إطار الوساطة المصرية وصل إلى صنعاء ، وزير الشؤون الرئاسية المصرية، حاملا رسالة من الرئيس المصري إلى الرئيس اليمني علي عبد الله صالح، تتعلق بالتطورات التجارية بين اليمن وإريتريا في إطار المساعي الحميدة لمصر بهدف التوسط لإنهاء الخلاف سلميا،وبما يعزز الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة.

كما وصل وزير الخارجية المصرية إلى صنعاء، وأجرى محادثات مع الرئيس اليمني وسلمه رسالة من الرئيس حسني مبارك بشأن جهود الوساطة المصرية في النزاع اليمني الإريتيري قبيل التوجه إلى أسمرة أكد وزير الخارجية المصري أن المنطلق القوي لموقف مصر يحدده ويدعمه موقف الحكومة اليمنية، الذي يتجه إلى الحل السلمي عن طريق الحوار الفوري وهذا يعني أن الموقف المصري هو نفسه الموقف اليمني، وقد فسر مراقبون أن عدم تطرق الموقف المصري إلى السيادة اليمنية على جزيرة حنيش أو اعتبار الأعمال العسكرية عدوانا ، بأنه موقف متوازن هدفه عدم قطع الطريق أمام مشاركة إريتريا في أي تحرك مقبل يتعلق بعمل جماعي خاص بأمن البحر الأحمر[1].

3) الوســـاطة الفرنسيـــة:

وفي سياق الوساطة الفرنسية تسلم الرئيس اليمني علي عبد الله الصالح، رسالة من الرئيس الفرنسي جاك شيراك تطرقت إلى استعداد الحكومة الفرنسية القيام بدور الوساطة، لحل الخلافات الناشئة عن احتلال إريتريا جزيرة حنيش الكبرى، وقد رحبت اليمن بالوساطة الفرنسية، وقدم الرسالة سفير فرنسا في صنعاء ثم وصل في وقت لاحق (فرنسيس غوتمان) الوسيط الفرنسي لحل أزمة حنيش الكبرى، الذي عرض على طرفي النزاع اقتراحا بتشكيل هيئة تحكيم من قاضيين، إضافة إلى رئيس للهيئة يعين باتفاق

[1] الباحث بتصرف ، موقع المقاتل : مرجع سابق.www.almoqatel.com

الطرفين على أن الاقتراح لا يلزم أيا من الطرفين بتعيين قاض من مواطنيه بل يترك لهما حرية اختياره من أي بلد آخر. كما أن الوسيط لم يتطرق إلى جوهر النزاع وقد حددت صيغته بالاشتراك مع مصر وإثيوبيا.

صرح الوسيط الفرنسي فيما بعد بأن اليمن وإريتريا وافقتا على المقترح الفرنسي الخاص بالتحكيم، وفي غضون ذلك بدأت لجنة حكومية يمنية برئاسة الدكتور (عبد الكريم الإريافي)، بناء على توجيهات القيادة اليمنية في إعداد الملفات والوثائق والإثباتات ، التي ستقدمها اليمن إلى محكمة التحكيم.

4)وســـاطة الأمـــم المتحـــدة:

وفي إطار وساطة الأمم المتحدة، وصل الأمين العام بطرس غالي إلى صنعاء في أواخر ديسمبر 1995 وبعد ذلك زار أسمرة، في محاولة لاستشراف الموقفين اليمني والإريتيري والتقى بطرس غالي وزير الخارجية اليمني حيث أكد استعداد الأمم المتحدة لبذل المساعي الحميدة لحل الخلاف سلميا، إذا رغب الطرفان بما من شأنه تعزيز الأمن والسلام في منطقة البحر الأحمر ومع ذلك لم يعلن بطرس غالي عن تقديم مقترح محدد الوساطة. وكان يردد، غير مرة، استعداد الأمم المتحدة للوساطة، إذا ما رغب الطرفان ويعني ذلك أنه يشترط طلب الطرفين المتنازعين مقدما، تدخل المنظمة الدولية بالوساطة.

تـــاسعـــا: لجنـــة التحكيـــم:

أصدت اللجنة قرارها الخاص بالتحكيم في الأول من ماي 1996 وفي 21 ماي 1996 في باريس وقعت اليمن وإريتريا اتفاق المبادئ حول التحكيم وتضمن عدة نقاط أهمها: تعهد الطرفان بعدم استخدام القوة لحل النزاع، والقبول بمبدأ التحكيم، وتنفيذ قرارات هيئة التحكيم دون تحفظ والقبول بتشكيل هيئة مراقبة لتنفيذ قرارات لجنة التحكيم.

ووفقا للمذكرة المقدمة إلى لجنة التحكيم، يعتمد الإدعاء الإريتيري بالسيادة على جزر حنيش علما أن هذه الجزر كانت خاضعة للاستعمار البريطاني، وعلى قرار نائب الملك في الحبشة الرقم (1446) الصادر في 20 ديسمبر 1938، الذي عدل الحدود الجنوبية بين إقليم المنخفضات الغربية "مصوع" و دنكاليا "عصب"، وأشار إلى أن مجموعة جزر حنيش زقر باقية، بصفتها جزءا من إقليم دنكاليا وأوسا عصب.

أما الادعاء اليمني فيقول عنه السفير مروان نعمان، رئيس دائرة إفريقيا السابق في وزارة الخارجية اليمنية وسفير اليمن لدى إثيوبيا إن الجزر لم تكن خاضعة للسيادة الإيطالية، وإنما كان لإيطاليا فيها وجود إداري أسوة بالوجود البريطاني والوجود الهولندي. وهو وجود لا يسقط حق اليمن في السيادة على جزرها ويضيف أن ذلك الوجود القصير انتهى بحرب الوجود البريطاني في تلك الجزر وإقصائه منها، بل ومن مجمل إقليم إريتريا، الذي خضع للإدارة العسكرية البريطانية منذ 1941 خلال الحرب العالمية الثانية وبتوقيع إيطاليا اتفاقية السلام في 10 فبراير 1941 وتخليها عن مستعمراتها في شرق إفريقيا، بما فيها مستعمرة إريتريا. كما تنازلت إيطاليا، بموجب الاتفاقية تلك عن أي حقوق لها ترتبت بموجب المادة 16 من اتفاقية (لوزان)، وقد استمر هذا الوضع إلى أن أدمجت إريتريا فيدراليا في إمبراطورية الحبشة عام 1952 وبمقتضى هذه الاتفاقية لم يبق لإيطاليا أي ارتباطات، أيا كانت بالجزر اليمنية.

ومما يؤكد انتهاء المصالح و الوجود البريطاني، كما أقرته الاتفاقية الإنجلوإيطالية "اتفاقية باسكوا"، بالاستناد إلى نصوص المادة 16 من اتفاقية لوزان[1].

وبعد خروج بريطانيا من المنطقة نهائيا، في أعقاب جلائها من مصر واستقلال الشطر الجنوبي من اليمن فإن اليمن الموحد يصبح الطرف المعني الوحيد ممن عنتهم اتفاقية لوزان في مادتها 16.

وأكبر دليل على ذلك أن هيئة المنتفعين من إدارة فنارات البحر الأحمر، عندما انتهت اتفاقية 1962 لم تدع أي طرف في المنطقة لإدارة الفنارات سوى اليمن، لتتولى إدارة الفنارات على جزرها في البحر الأحمر بعد فترات من المغالطات، التي استندت على إقصاء اليمن من أن تكون من الأطراف التي قصدتها لوزان عام 1924.

ويقول اليمن أنه استنادا إلى القيمة الاستدلالية لخرائط باعتبار أن الألوان في الخرائط هي أقوى الأدلة قبولا في التدليل على الملكية والسيادة، تؤكد الأغلبية الساحقة من الخرائط، التي عرضت لجزر البحر الأحمر، واستخدمت الألوان في التدليل على الملكية أن جزر حنيش الكبرى والصغرى وزقر تابعة لليمن الجنوبي، بينما تظهر خريطة أخرى هذه الجزر، الواقعة قبالة الساحل اليمني كلها تابعة لليمن، أو متصلة شبيه جزيرة العرب.

[1] الباحث بتصرف، موقع المقاتل: مرجع سابق.www.almoqatel.com

كما توجد بعض الخرائط بالغة الأهمية، والتي تنص صرامة على "يمنية" هذه الجزر مثل الخريطة الصادرة عام 1991 عن وكالة الولايات المتحدة الأمريكية للساحة الدفاعية والمسماة " البحر الأحمر، الجزء الجنوبي" وتدل جعل "اليمن" بين قوسين تحت جزر حنيش، للتدليل على مجمل الأرخبيل، وتذكر خريطة أخرى صادرة عام 1984 عن وكالة الاستخبارات الأمريكية باسم "اليمنيين" للتدلل على شطري اليمن سابقا، تذكر بالنص عبارة YAR بين قوسين تحت جزر زقر، وحنيش الكبرى،

كما تشير خريطة أخرى صادرة عن وكالة الاستخبارات الأمريكية عام 1979 المسماة "اليمن – عدن" بالنص على عبارة YEMENS للتدليل على اليمن، صنعاء تحت الجزيرتين نفسيهما[1].

كما تذكر الموسوعة الإيطالية للسنوات الثلاثين الأولى من إصداراتها أن هذه الجزر "ملكية بريطانية" وذلك بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية، وتوقيعها اتفاقية السلام مع الحلفاء في 10 فبراير 1947 التي تخلت بموجبها عن مستعمراتها ، ومنها إريتريا التي كانت قد خضعت للإدارة البريطانية العسكرية منذ عام 1941 أثناء الحرب العالمية الثانية والأهم من ذلك خرائط إريتريا، كما أعلنتها عقب استقلالها، فضلا عن تلك التي كانت قد أصدرتها جميع فصائل الثورة الإريتيرية تؤكد تلوين مجموعة جزر حنيش بلون البحر اليمني.

المطلـــب الثـــــاني

قـــرار التحكيـــــم بشـــأن النـــزاع

انصب الحكم التحكيمي بشكل أساسي على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الجزر محل النزاع وتحديد الحدود البحرية بين البلدين. ولذلك افترض بالنسبة للمرحلة الأولى السيادة الإقليمية للدولة الساحلية عل أساس التكوينات في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للقرب الجغرافي. وهذا الاتجاه لم يكن جديدا، فقد طبق من قبل العديد من هيئات التحكيم الدولية وبهذا فإنه يعتبر قرينة قانونية قاطعة لا يقبل القانون نقضها. وتضمن افتراضات قانونية منها افتراض السيادة الإقليمية للدولة على

[1] موقع المقاتل، مرجع سابق.

أساس التكوينات البحرية في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة طبقا للقرب الجغرافي، ومن الثابت قانونا أن القرب الجغرافي أو الجوار لا يعتبر أساسا للملكية في القانون الخاص وأيضا في القانون الدولي العام. وبالإضافة إلى هذا الافتراض هناك افتراض قانوني آخر أتى به الحكم التحكيمي، وهو ما يتعلق بتحديد التاريخ الحاسم أو الحرج للنزاع، فهنا يصبح الأمر من اختصاص هيئة التحكيم أن تقرر، ونتيجة لذلك قررت قبول كل الأدلة المقدمة من أطراف النزاع بصرف النظر عن تاريخ وقوع تلك الأعمال.وبالنسبة للمرحلة الثانية تبنى الحكم تحديد الحدود البحرية وفقا لخط الوسط كنقطة انطلاق[1].

حيث يظهر جليا أن هذا الحكم في منطوقه عالج نزاعا دوليا تضمن ادعاءات متعارضة حول السيادة الإقليمية، حاولت فيه كل من اليمن وإريتريا تأكيد سيادتها الإقليمية على الجزر المتنازع عليها، ونسبتها إليها، ولذلك تضمن الشق الأول منه ملكية اليمن للجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر وتحديد الوضع القانوني للسيادة الإقليمية على تلك الجزر والممرات المائية المتنازع عليها. وتضمن الشق الثاني منه تحديد وترسيم الحدود البحرية في المياه البحرية حول الجزر المتنازع عليها، طبقا للمادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 للامتداد القاري التي تتضمن معيار خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل دولة متقابلة، بالرغم من أن اليمن نازعت في تطبيق تلك القاعدة في المرحلة الأولى من التحكيم، حيث أعلنت بطريقة صريحة تخوفها من استغلال تلك المعلومات من أجل إقرار حقيقة قانونية مسبقة وفقا لمبدأ خط الوسط لكن هيئة التحكيم طمأنت تلك الدولة أنها لن تتعرض إلى مبدأ خط الوسط في المرحلة الأولى من التحكيم.

وقد صدر حكم المحكمة بإجماع المحكمين الخمسة، حيث أنه قد تم إقراره طبقا لتوازن مدروس بين العدالة المتوخاة من قبل طرفي النزاع وبين المطالب الدولية في الوصول إلى حل سلمي ومرضي لكلا الطرفين من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين في المنطقة. وأخذ الحكم طابعه الإلزامي بالنسبة لكلا الدولتين، وحله النهائي للنزاع[2].

---

[1] د.عمر سعدالله،القانون الدولي لحل النزاعات، مرجع سابق، ص 140.

[2] د.عمر سعدالله، مرجع سابق، ص 142.

جزيرة حنيش بعد التحكيم الخاص بترسيم الحدود البحرية:

يظهر جليا أن المرحلة الثانية من التحكيم، والمتعلقة بترسيم الحدود البحرية مع إريتريا في البحر الحمر، التي صدرت في 17 ديسمبر 1999م، قد عينت الحدود البحرية بين البلدين بخط حدودي بحري واحد، مستنداً على نقاط الأساس على الشاطئين الشرقي للجمهورية اليمنية، والغربي لإريتيريا فضلاً عن مجموعة الجزر القريبة من الشاطئ مثل جزيرة كمران وما حولها من الجزر على الساحل اليمني، ومجموعة جزر دهلك على الساحل الإريتري .

وقالت اللجنة الوطنية اليمنية للتحكيم، إنّ قرار محكمة التحكيم أعطى الجزر اليمنية، الواقعة في وسط البحر الأحمر، حقها الكامل من البحر الإقليمي، حسب نص "المادة 15" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. وأما الجزر المتقابلة للدولتين، حيث تقل المسافة البحرية بينهما عن 24 ميلاً بحرياً، فقد قسّمت هيئة التحكيم تلك المسافة بين الدولتين مناصفة .

وبشأن حقوق الاصطياد البحري، تطرّق الحكم إلى توضيح حقوق الاصطياد التقليدي، الواردة في منطوق حكم المرحلة الأولى، الصادر في 9 أكتوبر 1998، حول تحديد منطقة النزاع في الجزر التي كانت محط نزاع بين الدولتين وهي جزر حنيش. وقد عرّفت المواد في الحكم السابق الاصطياد، بأنه الذي يتم "بالقوارب الصغيرة، والطرق والمعدات التقليدية"، وأن ذلك لا يشمل الاصطياد التجاري أو الصناعي، كما لا يشمل الاصطياد من قبل مواطني أي دولة عدا مواطني اليمن وإريتريا .كما نصّت المواد 103 109، 110 من الحكم، أنّ حق الاصطياد التقليدي مكفول لمواطني دولتي اليمن وإريتريا على حد سواء، في أي موقع من البحر من سواحل البلدين، وأن من حقهم تسويق منتجاتهم في الموانئ الإريترية واليمنية، دون تمييز ومضايقة. كما يحق للصيادين التقليديين اليمنيين والإريتريين، اللجوء المؤقت إلى الجزر، وإجراء الإصلاحات الطارئة لقواربهم، أو تجفيف أسماكهم. وفي هذا السياق نصت "المادة 68" من حكم المرحلة الثانية، على أن الأدلة المقدمة لهيئة التحكيم أكدت بقاء الاصطياد التقليدي في المنطقة بشكل عام، حيث

أكدت الأدلة المقدمة إلى المحكمة أن الصيادين اليمنيين، ظلوا يصطادون على مدى سنين طويلة في مياه جزر دهلك الإريترية شمالاً وجزر المحبكة وهيكوكس وسوث ويست روكس غرباً، وهو ما يعني أنه يحق للصيادين اليمنيين الاصطياد والتجفيف واللجوء المؤقت لإصلاح القوارب، في هذه الجزر الإريتيرية.

كما أقرت المحكمة الخاصة بالتحكيم، أن من واجب اليمن وإريتريا إخطار كل منهما الأخرى بأي إجراءات تنوي كل دولة اتخاذها، ومن الممكن أن تؤثر على حقوق الصيادين في الاصطياد التقليدي في عموم المنطقة. فلا يجوز لأي من الطرفين إصدار أي تشريعات أو أوامر تقيّد من حقوق الصيادين التقليدية، في الاصطياد التقليدي المنصوص عليه في هذا الحكم .

المبحـــث الثـــــاني

مساهمة محكمة العدل في تسوية النزاعات الحدودية

تعد محكمة العدل الدولية، المرفق القانوني الأساسي للأمم المتحدة، و مقرها في "قصر الأمم" السلام في مدينة لاهاي الهولندية، و قد بدأت العمل في عام 1946 بعد ما حلت محل سابقتها التي كانت تمارس عملها في قصر السلام منذ 1922 و هي تعمل حاليا مطبقة لقانون مماثل للمحكمة السابقة، و هذا القانون جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة إذ ينص الفصل السادس من هذا الميثاق على حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية و الدبلوماسية و ذكر أمثلة على تلك الوسائل منها: الوساطة و التحكيم و الاتفاق و المفاوضات و غيرها من الأساليب التي تكفل معالجة النزاعات و الصراعات بالطرق السلمية و منع الدول من اللجوء للقوة إلا في حال الدفاع عن النفس و للمحكمة هدفان:

الأول : تسوية الخلافات القانونية التي تتقدم بها الدول المتقاضية طبقا للقانون الدولي.

الثاني : تقديم آراء استشارية في خصوص الموضوعات القانونية التي تقدمها إليها منظمات ووكالات دولية. منذ عام 1946 أصدرت المحكمة سبعين حكماً، في خلافات تتعلق بالحدود البرية و البحرية و السيادة، و الامتناع عن استخدام القوة و الإحجام عن

التدخل في الشؤون الداخلية للدول و أخذ الرهائن، و حق اللجوء والجنسيات و الوصاية و حق المرور و الحقوق الاقتصادية.

المطلب الأول
النـزاع الحـدودي بيـن قطـر و البحريـن

خـــــلفيـــــة الـــــنـــــزاع:

ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب"، بأسطول كبير من شبه جزيرة قطر واستولت عام1783 على البحرين، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين، وعرف عامئذ بعام الفتح وتحول الاهتمام إليها لأراضيها الغنية بالزراعة وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ والميناء المزدهر بحركة التجارة[1].

وتتألف البحرين من أرخبيل يضم ثلاثاً وثلاثين جزيرة، أكثرها جزر صخرية صغيرة لا أهمية لها. وأكبرها جزيرة المنامة، التي أُطلق عليها اسم البحرين. ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي، وصفها" ديوراند[2]" بقوله: "إن البحرين في الخليج، كقبرص في البحر المتوسط ."

أما قطر فتقع في منتصف السّاحل الغربي للخليج. وهي بوجه عام مقفرة لا تصلح للزراعة، وتتكون من شبه جزيرة من صخور غير وعرة وصحراء حصوية. وقد برزت عام 1868 إمارة مستقلة عن البحرين، التي حكمتها منذ 1766 بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة، استمرت أكثر من عشرين عاماً، انتهت إلى معاهدة 1868 وكانت بريطانيا وراءها.

المناطق المتنازع فيها:

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من الفشوت

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص279.

[2] مساعد المقيم البريطاني في الخليج.

الصغيرة الأخرى. فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاءً بحدود المياه الإقليمية لكل دولة[1].

1-الزبارة:

تقوم هذه المدينة على آثار قرية كبيرة على الساحل القطري، مقابل جزيرة البحرين، من جهة الجنوب. وتمتد في البحر كرأسٍ عريض وبها بعض العيون، وتنمو فيها مراع للإبل وتصلها مع العريش شمالاً طريق معبدة، طولها نحو113 كم.

2-جزر حُوار:

مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط والحركة، تضم ست عشرة جزيرة متلاصقة. وسطحها جبلي مرتفع، وتبدو على شكل ربع دائرة. تبعد نحو عشرين كم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد أقل من ثلاثة كم من قطر.

وتقسّم إلى حوار الشمالية وساد الجنوبية وممزوزة، واستوحت تسميتها من الحُوار(ولد النّاقة) إذ إن أطرافها تتصل بسواحل قطر، وتشبه حواراً يرضع أمه. وتبدو صورة مصغرة من البحرين تشبهها في كلِّ شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها، وتعدها البحرين تاريخياً جزءاً من ممتلكات آل خليفة، بينما تثير قطر المشكلة من ناحية قانونية نظراً إلى قربها منها فتطالب بسيادتها القانونية عليها[2].

ويهتم البحرينيون بهذه الجزر، لما تمثله من ثقل جغرافي، يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد فعدّوها وحدها تشكل 90% من النزاع. ويرى بعض المراقبين أن حُوار هي لب الخلاف وأن البحرين لم تكن لتقبل بأدنى من تبعيتها إليها .

أما باقي المناطق المتنازع فيها فهي جزر صغيرة، ما كانت لها أهمية في الماضي ولكن في العصر الحديث ظهرت فيها الثروات الطبيعية من النفط والغاز، فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي، وهي متاخمة لحقل الشمال القطري. وتقع على بُعد 12 ميلاً في اتجاه الشمال الشرقي من قطر وقطعة جرادة أو "فشت جرادة" المتاخمة لحقل الشمال القطري كذلك والتي أعطيت للبحرين تحولها لدولة نفطية، وتحتضن ثالث مخزون عالمي

[1] د. عبد القادر رزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004، ص145.

[2] د. ناجي أبي عاد، د. ميشيل جرينون، النزاع وعدم الإستقرار في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر والتوزيع، 1999 ص147.

للغاز الطبيعي. وقد كانت بيوت خبرة عالمية، ووثائق بريطانية قد قالت وقت الانتداب البريطاني إن قطعة جرادة عائمة فوق بحر من النفط والغاز الطبيعي[1].

مراحل النزاع وتطوره في العصر الحديث :

في بداية الثلاثينات من القرن العشرين كانت الاكتشافات النفطية تسير على قدم وساق في منطقة الخليج، وكانت شركة" بتروليوم كوربويشن" من الشركات العاملة في هذه المنطقة، فسعت إلى معرفة مرجع جزر حُوار وفشت الديبل، لتتسق مع السلطة المعنية للبحث عن النفط فيها. فكتب المندوب السامي البريطاني في الخليج إلى شيخ قطر يبلغه بضرورة النظر في مسألة ملكية جزر حُوار وفشت الديبل، والرد على الحكومة البريطانية. وفي 20 نوفمبر1937 أعلن مستشار البحرين "شارلز ديمبلر بلجريف" ضم جزر حُوار إلى البحرين فوافقته الحكومة البريطانية. واحتج الشيخ (عبدالله بن جاسم آل ثاني) لدى السلطات البريطانية، ورأى أن منح البحرين هذه الجزر لا يستند إلى اعتبارات قانونية أو تاريخية دقيقة، وبعث برسالة إلى الحكومة البريطانية عن طريق الحاكم البريطاني في الهند، أكد فيها أن حُوار جزء من قطر بحكم موقعها الطبيعي.

وفي عام 1937 هجمت القوات القطرية على الزبارة، وتدخلت بريطانيا وسُوِّي النزاع، ورسّمت الحدود بينهما.وفي عام 1947 أصدرت بريطانيا قراراً ثانياً بضم فشت الديبل، وقطعة جرادة إلى البحرين. وفي عام 1965 طلبت قطر حل الخلاف حول الجزر ودياً واستمرت المطالبة إلى ما بعد استقلال البلدين عن بريطانيا، عام .1971

وعرضت قطر على البحرين ضمن هذا الحل الودِّي إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلاً من حُوار، كما تقدمت باقتراحات لإبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، وكانت البحرين ترفض كل هذه العروض .

وفي عام 1978 توصلت الدولتان بوساطة المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية قضت بتجميد الوضع في الجزر المتنازع فيها. ولكن النزاع ثار مجدداً بعد أن أعلن خبراء النفط أن حقل دخان وهو أكبر حقول النفط في قطر، بدأ يواجه خطر تسرب احتياطيات كبيرة في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حُوار، ما زاد من تشبث البحرين

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص284

بملكية تلك الجزر، خاصة أنها (أي البحرين) أخذت تعاني نضوب مواردها النفطية" ومن ثمَّ انخفاض عوائدها.

وأثارت البحرين المشكلة مجدداً، حين دشنت في أوائل 1982 إحدى سفنها الحربية التي أطلقت عليها اسم "حُوار". وأتبعت ذلك بمناورات بحرية، بالذخيرة الحية في جزيرة "فشت الديبل". وهي أمور عدتها قطر أعمالاً استفزازية خارقة لمعاهدة 1978[1]. ومن ثم بادرت إلى تدعيم قواتها الدفاعية، وبدأت بإنشاء نفق تحت البحر، يصلها بمجموعة جزر حُوار ولكنها توقفت عن ذلك إثر وساطة المملكة العربية السعودية[2] .

وفي العام نفسه (1982) صدر قرار المجلس الوزاري الخليجي، الذي يطلب من المملكة العربية السعودية مواصلة المساعي لحل الخلاف. وفي 8 مارس1982 صدر قرار مجلس الوزراء الخليجي، القاضي بعدم اتخاذ أي إجراءات استفزازية بين الدولتَين. وفي 20 أكتوبر 1984 أعلنت البحرين تنفيذ مشروع ضخم لردم منطقة "فشت العلقم"، لإنشاء مدينة عليها، ومد جسر يربط البحرين بقطر .

في عام 1986 غزت قوة قطرية فشت الديبل، وألقت القبض على ثلاثين رجلاً بينهم خمسة وعشرون من جنسيات مختلفة، تابعين لبعض الشركات المتعاقدة مع حكومة البحرين. واستنفرت قطر مدفعيتها الثقيلة، ومدافع مضادة للطائرات. وأعلنت أن المناطق البحرية من "فشت الديبل" و"جزر حُوار"، أصبحت محظورة من الناحيتَين البحرية والجوية .

ولم يمكن احتواء هذا الخلاف، إلا بتدخل الملك السعودي. وأفرج عن المحتجزين بعد سبعة عشر يوماً، وأمكن التوصل إلى تسوية بين البلدَين، لإعادة الوضع في فشت الديبل إلى ما كان عليه. وأعلنت تلك التسوية في الرياض في 9 مايو 1986. وتشكلت لجنة ثلاثية برئاسة خادم الحرَمين الشريفَين، الملك فهد بن عبد العزيز، وعضوية كلٍّ من الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير البحرين (السّابق)، والشيخ حمد آل ثاني، أمير قطر (السّابق) هدفها البحث عن حل ودي للخلاف .

---

[1] د. ناجي أبي عاد، د. ميشيل جرينون، مرجع سابق ، ص148.

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص285

وفي عام 1987 وافق الطرفان على إطار مبادئ للحل، اقترحته المملكة العربية السعودية، نص على أنه إذا لم تنجح المفاوضات بين الطرفَين، للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، يعمد الطرفان إلى إجراء مفاوضات لاحقة، لتقرير أفضل السبل للوصول إلى تسوية من طريق القانون الدولي.

إبّان أزمة الخليج 1991/1990 أصدر الشيخ خليفة بن حمد أمير قطر مرسوماً أميرياً حدد فيه امتداد المياه الإقليمية لدولة قطر إلى مسافة 44.4كم، وكان ذلك يعني أن تصبح كلٌّ من جزر حُوار وفشت الديبل وقطعة جرادة، إلى جانب عشرات من الجزر التابعة للبحرين ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر وهو أمر رفضته البحرين، لكونه يمس سيادتها وحقوقها التاريخية .

وتقول البحرين إنه في عام 1990 استغلت قطر القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة لبحث مسألة احتلال العراق للكويت، وهددت بالامتناع عن مناقشة المسألة إذا لم توافق البحرين على نقل القضية إلى محكمة العدل الدولية. ونجحت في انتزاع توقيع البحرين على اتفاق المبادئ التي اقترحها خادم الحرمَين الشريفَين، والذي بموجبه أُتيحت الفرصة أمام المملكة العربية السعودية لإيجاد حل للنزاع الحدودي بين البلدَين، على أن يسمح لكلا الطرفَين برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية، في لاهاي بهولندا .

وقـــائـــع الـــنـــزاع:

إدعاءات قطر أمام محكمة العدل الدولية:

في 8 تموز 1991 تقدمت دولة قطر بموجب ممثلين عنها إلى مكتب تسجيل محكمة العدل الدولية في لاهاي بدعوى ضد البحرين فيما يتعلق ببعض النزاعات الحدودية بينهما تتعلق بالسيادة على جزر حوار و حقوق السيادة على جزيرة فشت الدليل و قطعة جرادة و تحديد المناطق البحرية بين الولايتين و كذلك الزبارة و المياه الضحلة بجفان[1] .

أسانيد ادعاءات قطر في سيادتها على الجزر و التحديد البحري:

و من خلال هذا الادعاء الذي سجله وزير خارجية قطر لدى المحكمة سند الادعاء بالسيادة على جزر حوار إلى قرار الحكومة البريطانية سنة 1939 على أن جزر حوار

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص47

هي لقطر.و أن البحرين مازالت تعارض هذا القرار و أن هذه الجزر هي امتداد قاري لقطر كما هو موثوق في أساس القانون الدولي المألوف و الممارسات و العادات المحلية القابلة للتطبيق.

و فيما يتعلق بحقوق السيادة على فشت الديبل و قطعة جرادة و المناطق البحرية للولايتين تشير قطر إلى قرار الحكومة البريطانية عندما حددت قاع البحر بين قطر و البحرين عام 1947 الذي اعتبرته بريطانيا حينئذ تقسيماً عادلا و بموجب مبادئ محاولة و أن هذا التقسيم على ترتيب الشريط الساحلي في جزيرة البحرين الرئيسية و شبه جزيرة قطر و استثنى القرار آنذاك جزيرتي –المياه الضحلة، جزيرة حوار حيث أعطاهما للبحرين.

و هنا تقول قطر:

أنها عارضت ذلك و تواصل بأن حقوق السيادة على المياه الضحلة تعود لقطر وليس للبحرين و كذلك جزر حوار.إلا أن البحرين ترفض ذلك و تدعي سيادتها حتى عام 1964 بالرغم من أن قطر لها الحق في هذه السيادة على الجزر المذكورة بموجب قواعد القانون الدولي العام و تطبيقاته المحددة و تستند قطر إلى الاتفاقيات التي جرت بينها و بين البحرين سنة 1987 و في كانون الأول و كانون الثاني سنة 1990 التي أبرمت بين الطرفين حل الموضوع و تحديد النزاع.

لذلك فإن دولة قطر تطلب من المحكمة ما يلي:

1. الحكم بموجب قواعد القانون الدولي و مبادئه العامة أن لقطر السيادة الكاملة على جزر حوار.

2. الحكم لقطر بموجب قواعد القانون الدولي و مبادئه العامة سيادتها على المياه الضحلة بجفاف، و قطعة جرادة و فشت الدبيل.

مع الأخذ بعين الاعتبار إلى الخط الذي يقسم قاع البحر بين ولايتين طبقا للقرار البريطاني/1947 و العمل به بموجب القانون الدولي محددة بذلك حدود القاع البحري و الحدود الجوية بين الدولتين.

الإجراءات التي اتبعت أمام المحكمة:

بتاريخ 1991/07/08 تقدمت قطر بدعوى أمام المحكمة في 1992/06/29 تم تحديد و تبليغ الأطراف بموجب جلسة المحاكمة الأولى.

في 1993/07/05 الجلسة الأولى و تم فيها عرض مطالب قطر و تم الجواب من قبل البحرين.

في 1994/03/14 عرضت البحرين بأن المحكمة غير مختصة للنظر في النزاع.

في 1994/06/22 جلسة المنازعة حول سلطة المحكمة و المقبولية.

في 1994/07/01 تحديد الجلسة حول السلطة و اختصاص المحكمة.

في 1994/12/12 اعتبرت المحكمة نفسها مختصة للنظر في هذا النزاع و أصدرت قرارها بذلك استأنفت عملها في التحديد البحري و الإجابة حول الأسئلة الإقليمية بيـــن قطر و البحرين.

في 1995/02/15 انعقدت الجلسات حول السيادة و تحديدها و التحقيقات.

في 1995/05/01 تمت الإجراءات حول نفس الموضوع السابق.

في 1996/02/05 تحديد الفترة الزمنية المحددة و أجلت الجلسة لنفس السبب السابق.

في 1996/10/22 نفس السبب السابق.

في 1998/04/01 المهلة الأخيرة لتقديم الدفوع المكتوبة للطرفين.

في 1998/12/01 لتسجيل الدفوع المكتوبة.

في 1999/02/18 تبحث المحكمة في الوثائق المقدمة من قبل قطر و البحرين و أجوبة كلا الطرفين على ذلك.

في 2000/04/14 جلسة سماح كل من الطرفين حول النزاع شكل كامل و لبيان الأقوال الأخيرة لكل منهما.

في 2000/06/29 الجلسة الختامية للتدقيق و الاستنتاج و المحكمة أصبحت جاهزة للنطق بالقرار.

في 2001/03/08 حددت المحكمة جلسة 2001/03/16 للنطق بالحكم.

في 2001/03/16 أعلنت المحكمة قرارها و حسمت الدعوى.

المشاكل القانونية التي أثيرت أثناء المحاكمة و المبادئ القانونية:

بعد أن قام المسجل بتبليغ البحرين مضمون الإدعاء الموجه ضدها من قبل دولة قطر وأخبر أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام وفقا للمادة 40 وحددت جلسة 1992/06/29 موعدا للجلسة الأولى و لعرض كل من الطرفين هنا و للبحرين للحضور و التحضير للرد على الدعوى المقدمة ضدها[1].

هنا حضر ممثل البحرين و نازع في البداية في اختصاص المحكمة للنظر في هذا النزاع لأنه من المعروف في القضاء الوطني، أنه عندما يراد إثارة موضوع الاختصاص فيجب أن يثار هذا الموضوع بادئ ذي بدء، فمثلا في الاختصاص المكاني أن يثير المدعى عليه في الجلسة الأولى أن المحكمة غير مختصة مكانيا للنظر في النزاع المطروح و سكوته في الجلسة الأولى عن إثارة مثل هذه النقطة لا يعتد به مستقبلا فيما لو طرح منه و تجري المحاكمة بعدها صحيحة إذا لم تثار في الجلسة الأولى.

نازعت البحرين أثناء المحاكمات اختصاص المحكمة و قالت أنها غير مختصة بنظر النزاع لوجود حكم صادر من محكمة التحكيم 1979 مكسب لقوة الشيء المقضي فيه والذي أكد فيه أن الجزر تخضع للسيادة البحرينية و قد قبلت قطر هذا الحكم.

و قد استندت البحرين في ادعائها على ما يلي:

1. أن البحرين منذ ذلك التاريخ تمارس سيادتها على هذه الجزر، و تمنع تراخيص الصيد للسكان القاطنين في هذه المناطق و دون معارضة من قطر.

2. كذلك قامت السلطات البحرينية بممارسة الاختصاص القضائي على هذه الجزر دون معارضة من قطر، وكذلك أضافت البحرين أن قطر تهدف إلى اقتطاع ثلثي البحرين.

3. وأن دولة البحرين عندما مارست هذه السيادة على هذه الجزر لم تكن دولة قطر موجودة بل هي دولة حديثة نشأت عام 1945 عندما رضيت بعض القبائل تولية آل ثاني عليهم، لذا فإن البحرين طلبت من المحكمة أن تعلن عدم اختصاصها للنظر في النزاع المطروح أمامها و المقدم من قبل قطر.

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص47

بينما قطر طلبت من المحكمة أن تحكم و تعلن رفض كل الادعاءات البحرينية.
و تعلن اختصاصها للنظر في النزاع وأن طلب قطر هو طلب مقبول[1]

- هل تعتبر محاضر الاجتماعات بين الطرفين اتفاقيات دولية؟

المحكمة وجدت في قرارها النهائي أنه بجلسة 1994/07/01 أن الرسائل و المبادلات بين الملك السعودي و أمير قطر المؤرخة في 21/20/19 كانون الأول 1987 و كذلك الرسائل بين ملك السعودية وأمير البحرين بين 26/19 كانون الأول 1987 .

ومن خلال هذه الرسائل تم عقد مؤتمر في الدوحة في 25 كانون الأول 1990 و حضره وزير الشؤون الخارجية للبحرين و قطر و السعودية، و أكدت المحكمة أن هذا الاجتماع الذي حضره الممثلين الرسميين للدولتين و توقيعهما محاضر الجلسات، من الممكن أن تتخذ شكل معاهدة دولية فالمعاهدة يمكن أن تتخذ أشكالا و تسميات عديدة.

إذ قالت المحكمة في قرارها:

(إن المحاضر الحرفية بين الطرفين تشكل معاهدة دولية على خلاف ما ادعته البحرين).

إذ ورد في المحاضر الحرفية للطرفين:

(أنه في حالة عدم اتفاق الطرفين حول موضوع الخلاف حول السيادة على الجزر و الحدود.البحرية بين البلدين فإنه يجب على الطرفين أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية و أن يلتزموا بحكمها و ينفذوه).

على خلاف ما ادعته البحرين من أن:

(وزير خارجيتها لم يقصد بالتوقيع على تلك المحاضر على أنها معاهدة أو اتفاقية و إنما هو عبارة عن تفاهم سياسي) وأن المعاهدة لا تعتبر نافذة بحق البحرين إلا بعد إصدارها في صورة قانون.

بينما قالت المحكمة:

"إن وزير خارجية البحرين باعتباره وقع على هذه المحاضر الحرفية والتي تتضمن تعهدت معرفة فإنه ليس في وضع يسمح له لاحقاً بالقول أن نيته كانت التوقيع على تفاهم سياسي و ليس على اتفاقية دولية..."

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص48،49

لذلك فإن البحرين بتصرفها هذا و قولها أن المحاضر الحرفية للاجتماعات ليست اتفاقيات دولية و ليست معرفة بها و قد شكلت حالة من حالات الإغلاق التي أشارت إليها المحكمة، و هذا ليتفق مع ما تبناه الفقهاء لمبدأ الإغلاق.

هل السلوك اللاحق يسمو على نصوص المعاهدة الدولية؟

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن التصرف اللاحق يمكن أن يعدل المعاهدة المبرمة بين الدولتين.

و لكن هذا الأخير لم يثبت في هذه القضية، فقد ذهبت البحرين إلى أن السلوك الطرفين يدل على عدم وجود اتفاقية دولية.

و لقد أسس هذا الدفع على الحجج التالية:

1- أن قطر حتى شهر تموز 1991 لم تبادر إلى وضع و تسجيل المحاضر الحرفية لدى أمانة الأمم المتحدة باعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يوجب على الدول أن تضع نسخة من المعاهدات الدولية التي تكون طرف فيها لدى أمانة الأمم المتحدة.

2- أن قطر لم تتبع الإجراءات المقررة في دستورها بخصوص إبرام المعاهدات.

3- إن قطر لم تودع هذه المحاضر الحرفية لدى أمانة الجامعة العربية مخالفة بذلك المادة 17 من ميثاق الجامعة.

و لكن المحكمة رفضت هذه الادعاءات مستند إلى المبدأ القائل:

"إن ألفاظ المعاهدة تسمو فوق أي اعتبار أو أوجه تصور[1] "

أي أن السلوك اللاحق للدولتين لا يسمو على نصوص المعاهدة الدولية و أنه لطالما أن هناك اتفاق بين دولتين سنة 1987 وهو ما عرف بالصيغة البحرينية و الذي نص على أن الطرفين اتفقا على أن تحال كل المسائل المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية لإصدار حكم نهائي و ملزم لكلا الطرفين كما أن المحاضر الحرفية لعام 1990 تشير إلى طرح الأمر بصيغة المقرر على المحكمة.

لذا أعطت المحكمة خمسة أشهر كمهلة لطرح النزاع عليها كما هو منصوص عليه في الصيغة البحرينية و المحاضر الحرفية لعام 1990 سواء تم ذلك بعمل مشترك من الطرفين أو بأعمال منفصلة من كل منهما.

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص50

مرافعات الجانبين :

تعد قضية الخلاف الحدودي بين قطر و البحرين أطول نزاع حدودي في تاريخ القانوني للمحكمة إذ ظلت تنظر فيه قرابة عقد من الزمان، و استمرت المرافعات لمدة شهر كامل من 29 مايو حتى جوان 2000 وطلبت فيها قطر رفض كافـــة المذكـــرات والمستندات التي قدمتها البحرين و شملت مطالبة قطر إجمالا ثلاث نقاط:

أولاً:

- سيادتها على جزر حوار، وفقا للقوانين الدولية.
- جزر حوار، فشت الدبيل و الزبارة، تابعة للسيادة القطرية.

ثانيا:

- ليس للبحرين أي سيادة على جزيرة جنان.
- ليس للبحرين أي سيادة على منطقة الزبارة
- ليس للبحرين أي سيادة على أرخبيل المصايد السميكة و اللؤلؤ.

ثالثا:

ترسيم خط حدود بحرية للمناطق التي تخص البحرين و قطر على أساس أن الجزر محل نزاع، تخص قطر، و ليس البحرين.

و في المقابل طالبت البحرين بـــ:

1. السيادة على الزبارة.

2. السيادة على جزر حوار و جنان وحد جنان، و إضافة إلى ذلك تطالب البحرين بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها فشت الدبيل و قطعة جرادة ضمن المياه الخاضعة لسيادتها.

دفـــــاع قطـــــر:

انتدبت قطر القاضي توريز بنارد، و انتدبت البحرين ايفانورتييه[1] ومثل قطر في تلك المرافعات وفد رفيع المستوى، برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء القطري و وزير الدولة للشؤون الخارجية، و وكيل قطر في هذه القضية هو وزير العدل القطري السابق

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص 60.

الدكتور نجيب بن محمد النعيمي، و جماعة منتقاة من القانونيين الدوليين من فرنسا و بلجيكا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الهند.

تركزت مرافعات قطر أساسا، في أن جزر حوار جزء لا تتجزأ من قطر، وأنها واقعة في مياهها الإقليمية و أنها ظلمت باقتطاع هذا الجزر من أراضيها و ضمه لها دولة أخرى و دفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية و كل المستندات تشير إلى أن حوار لم تكن يوماً جزءاً من البحرين.

وفي بداية المرافعات قدم عضوا الفريق القانوني القطري المحاميان: البروفيسور جون ساكون ونانيت بلكنجتون، خرائط عثمانية وإنجليزية و أخرى متنوعة إضافة إلى مجموعة من الوثائق معظمها مراسلات رسمية تمت على مدى فترة زمنية طويلة بين قطر و دول عديدة في العالم تدعم و جهة نظرها حول الجزر[1].

واستندت المرافعة القطرية في شأن الحدود البحرية على البعد الجغرافي للغلاف الجوي للخلاف و أبزر القطريون خرائط المنطقة، تركية، بريطانية، و روسية و فرنسية رسمت ما بين عامي 1886 و 1936 و تركز قطر في أن جزر حوار و الزبارة، هي ملك لشيوخ قطر الذين حكموا شبه الجزيرة القطرية في ذلك العهد.

و شدد المحامي رورمان بوندي، الذي كان أول من رافع باسم قطر على أن "ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات، لا يتفق مع الحقائق التاريخية"، مؤكدا أن السيادة القطرية، تشمل شبه الجزيرة القطرية برمتها، التي تضم كذلك جزر حوار والزبارة و سأل المحامي بوندي "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط، البريطانية و الروسية و الفرنسية و كذلك العثمانية، على أن الجزر المختلف فيها... قطرية، و في الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية، التي تشير لها المضمون نفسه".

أما مرافعة (شا نكرداس) المحامي الهندي، في مصلحة قطر، فقد حاولت إبعاد الشبهات عن الخرائط و الوثائق القطرية، مستند على أن قطر لديها 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر أما البحرين، فليس لديها إلا وثائق لا تكاد تعد.

و اتهم الدفاع القطري البحرين بأنها تقدم خرائط منقحة و هاجم (شانكرداس) المسؤولين البريطانيين في قطر و البحرين، أيام الحكم البريطاني و قال: "إن البريطانيين كانت

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص292.

تدفعهم الأهواء الشخصية و ليس الرسمية" و قال أيضا: "أود أن أظهر للمحكمة أن المسؤولين البريطانيين، منذ عام 1936 ساورهم القلق في شأن الامتيازات النفطية التي منحتها غيرهم" و قال "إنهم انحازوا إلى جانب البحرين، فيما يتعلق بملكية منطقة الزبارة وجزر حوار".و أشار إلى الاجتماعات التي عقدت في ذلك الوقت، بين البريطانيين و حكام الخليج، و القرارات التي اتخذت عام 1936، التي تعيد ملكية حوار إلى حكام البحرين، و ترى أنه بات لزاما، بعد اقتناع الإنجليز بحق البحرين في هذه الجزر، إبلاغ ذلك إلى حكام البحرين".

وأضاف (شا نكرداس)، أن التغيير في آراء المسؤولين البريطانيين بين عامي 1933 م 1936، يعود إلى إعفاء جزر حوار لحكام البحرين، سوف يساعد على إقناعه بمنح بريطانيا الامتيازات النفطية الجديدة، حسب قوله، فضلا عن ذلك فإن البريطانيين كانوا في رأيه مدفوعين بالأهواء الذاتية و غير القانونية، و أنهم منحوا البحرين جزر حوار من دون إعلام حاكم قطر بذلك.

واستبعد البروفسور (جون سالمون)، الأستاذ في القانون الدولي في جامعة بروكسل الحرة، أي نية لقطر في التحدث عن مشروعات مشتركة في مصادر اللؤلؤ و خطط التنمية في البحرين ما لم ترسم الحدود بين البلدين.وأعرب عن "خشيته" أن تتعامل المحكمة مع البحرين، على أنها دولة أرخبيلية، "وتحكم، بذلك، مزاجياً، في مصلحتها؛ وأن تضع في حسبانها، أن قطر ليست عضواً في اتفاقية قانون البحار، الخاص، في الجزء الرابع منه بدول الأرخبيل لأن ذلك النص من القانون لا ينطبق عليها" .

واستمعت المحكمة إلى البروفسور جون بيار كونديك، أستاذ القانون الدولي في جامعة السّوربون الفرنسية، وأحد أعضاء هيئة الدفاع القطرية، الذي ركّز في مرافعته في مسألة ترسيم الحدود، مستغرباً رغبة البحرين في السّيادة حتى على أصغر الصخور والفشوت والمعالم الطبيعية المختلفة، في المنطقة المتنازع فيها، بالاستناد إلى القوانين الأرخبيلية فقط. وأكد البروفسور كونديك، خلال مرافعته، وتركيزه فيها، بصفة خاصة، على الخط 47، الذي يقسّم قيعان البحار بين البلدَين، أن قطر لا تعتمد هذا "الخط الاعتباطي"؛ لأنه رسم بغية تحاشي الصراعات بين شركات النفط في تلك المياه؛ مشدداً على أنه ليس لذلك الخط أي قانونية أو شرعية، يمكن المحكمة أن تستند إليها .

وذهب المحامي البريطاني، الذي يترافع في مصلحة قطر السّير إيان سينكلير، إلى حد "الطعن في قرار بريطانيا، عام 1939 الذي منح البحرين جرز حُوار". ووصف ذلك القرار بأنه عارٍ من القانونية. وأرجع ذلك إلى عدم رضا حاكم قطر على قرار الهيئة التحكيمية، وأن قطر لم توافق أبداً على ما وصفه بـــ "الاحتلال البحريني للجزر ."

وكان (السير إيان سينكلير) قد قدم أمام المحكمة استعراضاً لتطورات الأوضاع، السياسية والاقتصادية، في المنطقة، والظروف التي مر بها العالم، في تلك الحقبة واندلاع الحرب العالمية الثانية، وتوقف امتيازات النفط في المنطقة، مشدداً على أن جزيرة جنان التي تعدها البحرين جزءاً تابعاً لجزر حُوار، هي ليست كذلك [1].

ونفى أن تكون البحرين قد مارست السيادة على جزر حُوار قبل عام 1937 مختتماً: "إن جزر حُوار، تعود إلى قطر ."

وشكك دفاع قطر أمام المحكمة في الوثائق والصور التي قدمتها البحرين، قائلاً: "إذا كانت الصور لا تخطئ، فإنها تعطي انطباعاً مضللاً"، مشدداً على أن قطر" تصر على أن المسافة بينها وبين حُوار لا تزيد على 250 متراً بعكس الصور التي أظهرتها المنامة". كما أوردت هيئة الدفاع القطرية، وثائق للمعتمدَين السياسيَّيْن البريطانيَّين في المنطقة،آنئذ وهما ترور والبان، اللذان قالا: "إن جزر حُوار لا تتبع البحرين ."

وخصصت مرافعة عضو هيئة الدفاع القطرية أريك ديفيد، بإثبات ما وصفه بـــ "ملكية قطر التاريخية للزبارة "، مرتكزاً على أن "موكلته (قطر)، هي التي كانت تطالب بعرض حُوار على التحكيم منذ عام 1964 في حين لم تقبل البحرين ذلك إلا عام 1988 بعد أن عرضت الزبارة كورقة مقايضة."

وكان محامو الدفاع القطريون، أريك ديفيد والسير إيان سينكلير، وجون بيار كيفوديك، قد كرروا، في آخر يوم من مرافعات قطر، ومن دون إضافة شواهد جديدة، طلب قطر الإبقاء على وضع الزبارة الحالي، وإعادة جزر حُوار إلى قطر؛ وكذلك وضع خط تقسيم بحري بين البلدَين، يعطيها جميع الجزر المتنازع فيها[2].

---

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص295.

[2] د. ناجي أبي عاد، د. ميشيل جرينون، مرجع سابق، ص 149.

وقال المسلماني: "إننا نعلم أن الزبارة، قد أُخذت من طرف البحرين فقط كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة بها مع حُوار. أما في ما يتعلق بالبحر فنحن مرنون للغاية في هذه النقطة، ولا نصر على تطبيق خط عام 1947. ونقول إن قرارَي 1947 و 1939 كليهما يجب إعادة النظر فيهما .في حين أن الجانب البحريني، يرفض قرار 1947، ويقبل قرار 1939؛ وهذا أمر لا يتلاقى مع المنطق ."

وأضاف أن طلبات الطرفَين واضحة. وكلاهما يطالب بالسّيادة على الجزر برمتها. ولا أتصور أن أحداً من الطرفَين، يضع في الحسبان، أن المحكمة سوف تحكم بمناصفة الجزر بيننا؛ وليس هناك أحد منا، يدعو إلى المناصفة. لا أتصور أن ذلك ممكن، لأن حُوار وحدة جغرافية متكاملة، عبر التاريخ، وأن المسافات بين كل جزيرة وأخرى، صغيرة جداً، لا تسمح باقتطاعها وتجزئتها. ثم إن وجودها كأرخبيل، أو مجموعة متكاملة هي أقرب إلى قطر لمعايير كثيرة، أهمها أنها لا تبتعد عن الشاطئ القطري أكثر من 150 متراً .

ومضى المسلماني قائلا "إن مبدأ لكل ما بيده لكل ما بحوزته، لا يمكن تطبيقه على دول مجلس التعاون، أولا لأنه ليس عرفا دوليا، و إنما عرف إقليمي، نشأ في بعض الأقاليم و أصبح نصافي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و في بعض دول منطقة أمريكا اللاتينية كما أن ذلك المبدأ لم يرفق إلى أن يكون عرفا دوليا ملزما لدول العالم قاطبة[1].

دفاع البحرين :

خاضت البحرين بالمثل معركة حامية، من أجل دحض الادعاءات القطرية، فيما يتعلق بادعاء ملكيتها لجزر حُوار. وجاءت المرافعات البحرينية على دفعتين: الأولى أعقبت سماع القسم الأول من المرافعات القطرية، في يونيه 2000؛ مما سهَّل إلى حدٍّ ما على الجانب البحريني الرد على النقاط الرئيسية الواردة في الادعاء القطري. وجاءت الدفعة الثانية عقب القسم الثاني من المرافعات القطرية .

وخصت المحكمة الجانب البحريني بحصة شبيهة من الوقت لتقديم مرافعاته في خمس جلسات في الجولة الأولى، تعقبها ثلاث جلسات في الجولة الثانية، تماماً مثل عدد الجلسات التي خصت بها قطر .ورأس الفريق القانوني البحريني لدى المحكمة الدولية وزير الدولة جواد سالم العريض، الذي ساعده في مهمته فريق قانوني ضم كلاًّ من المحاميّين:

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص296، 297.

البروفيسور السير أيليوهو لوتر باخت، من جامعة كمبريدج البريطانية، والبروفيسور السّويدي يان بولسون، والمحاميّين الأميركيين: بروسبر فيل، ومايكل رايزمان، والمحامي التونسي فتحي الكميشي، وجميعهم متخصصون بالقانون الدولي ونزاعات الحدود بين الدول. وإلى جانب الفريق القانوني حضر المرافعات وزير خارجية البحرين، الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة، وعبد الله حسن سيف وزير المالية والاقتصاد البحريني، ومحمد جابر الأنصاري، مستشار أمير البحرين .

افتتحت البحرين مرافعاتها أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي في هولندا في 8 يونيه 2000، بمطالبة المحكمة بأن تضع حداً "للتاريخ التوسعي القطري، من خلال تجنيب العواقب الوخيمة التي ستعود على البحرين، إذا نجحت قطر في استقطاع ثلث أراضي البحرين غير المأهول" في إشارة إلى مطالبة الدوحة بمجموعة جزر حُوار .

وفي مداخلته الترافعية أكد البروفيسور لوتر باخت، أن البحرين عازمة على استرداد منطقة الزبارة من قطر، محاولاً إقناع المحكمة بملكية البحرين لهذه المنطقة، التي ينحدر منها أجداد آل خليفة، حكام البحرين الحاليين. أما عن الجزر، فقال لوتر باخت إن ادعاءات قطر ستتساقط واحدة تلو الأخرى لدى تقديم البحرين أدلتها على ملكيتها للجزر. وركز الدفاع البحريني في أن "جزر حُوار جزء من الأرخبيل البحريني المتكامل، حيث تبدو كل جزيرة وكأنها جزء بري، تابع للأرخبيل الأم."

وهو الطّرح البحريني، الذي دعا المحكمة إلى اعتماد مبدأ ترسيم الحدود البرية، في هذا النزاع، وليس اعتماد مبدأ تحديد المياه الإقليمية فقط، كما تطالب قطر.

وكان البروفيسور مايكل رايزمان (دفاع البحرين)، قد ضرب لمحكمة لاهاي مثلاً من القرن العشرين قائلاً: "إن صيد اللؤلؤ،الذي كان يعد بترول القرن الماضي، كان يوجد في جزر حُوار. وكان البحرينيون هم الخبراء به، من دون منازع، والقائمون عليه في تلك الجزر". و استطرد مستفهماً استفهاماً إنكارياً: "إذا نضب اليوم بئر نفط فهل تُفقد السّيادة على أرضه!" مستنتجاً: "كيف نفقد سيادة البحرين على حُوار؟ ."

كما طرح المحامي نفسه بقوة "ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي، لأن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في أول جزيرة، مضيفاً: "منذ اتفاقية جنيف لقانون البحار، عام 1958 أصبحت الأرض هي المرجع وليس البحر، وأصبحت الحقوق البحرية تجد متابعها

في الحدود البرية وأن الترسيم الذي يجب أن تأخذ به المحكمة ليس بطبيعة الحال التّرسيم البحري وإنما الترسيم البري"، ملخصاً أن البحر تابع للبر وأن الجزء تابع للكل وأن الكل هو أرخبيل للبحرين... وأن ساحل الأرخبيل، يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل وليس العكس[1] .

وكان (لوتر باخت) ، أحد أعضاء هيئة الدفاع البحريني قد ركزَّ بصفة خاصة في تفنيد الادعاء القطري، القائل بأن القانون الدولي يعتمد على مبدأ الاقتراب لضم جزر حُوار إلى قطر.وأورد المحامي 14 مثلاً يثبت فيها العكس، من بينها جزر مياه إقليمية تابعة لناميبيا وتملكها جنوب إفريقيا. وكذلك جزيرة كورفو اليونانية، الواقعة في المياه الإقليمية الألبانية .

أما المحامي البروفيسور يان بولسون، فقال إن دولة قطر هي نتائج التوسع وضم الأراضي مشدداً على أن الخرائط التي قدمتها قطر واعتمدتها وثائق رسمية تضم العديد من الخرائط الإسكتلندية، ولا وجود لقطر فيها على الإطلاق، مضيفاً" :إننا قادرون على إثبات أن قطر لا وجود لها، لأنها تلك الحقبة كانت مكاناً يخيم عليه الفقر المدقع". وعاد المحامي السويدي مرة أخرى،إلى التشكيك بقوة في كل وثيقة أو مستند قطري مقتبساً فقرة لأحد المؤرخين تقول: "إن القطريين سلّحوا أنفسهم بإعادة كتابة التاريخ". كما تركزت مرافعة يان بولسون في تأكيد ملكية منطقة الزبارة للبحرين، موضحاً أن آل خليفة جاءوا من الكويت عام 1860 وأسسوا الزبارة التي انتعشت فيها مصايد اللؤلؤ وتحركوا منها إلى البحرين وبقوا مسيطرين على الزبارة التي استوطنتها لاحقاً قبيلة النعيم.

من جانبه، ركز المحامي الأمريكي البروفيسور مايكل رايزمان في إبراز سندات وإثباتات ملكية جزر حُوار للبحرين، مؤكداً أن إثبات هذه الملكية هو أبسط المسائل المطروحة حالياً لأن المسألة سبق لها أن حسمت، قبل 61 عاماً من طريق تحكيم نزيه وصحيح وملزم وكان في مصلحة البحرين وقد صدر عن وزارة الخارجية البريطانية في ذلك الوقت مكتوباً، استناداً إلى مذكرة مفصلة تضمنت كلاًّ من نقاط الوقائع والقانون؛ وهو أمر لم يرد عليه محامو قطر.

أما المحامي فتحي الكميشي، فطالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها، التي طبقتها في السّابق على قضايا مشابهة وحسبان الأحكام الصادرة في قضايا بوركينا فاسو

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص299

على مالي عام 1986 وكذلك قضية الهندوراس على السلفادور عام 1992 قياسياً يُتَّبع في الحكم في الخلاف بين البحرين وقطر، من خلال اعتماد قانون UTI POSSIDENTIS المرتكز على مبدأ استمرارية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، والقاضي بأن ما امتلكته دولة في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل ."

وشدد الكميشي في مرافعته على انطباق هذا القانون على القضية التي تنظر فيها المحكمة حالياً. وفي دفاعه عمّا عده حق البحرين في جزر حُوار، ركز في حق كل دولة كانت تحت الحكم الاستعماري، أن تحافظ على التقسيم الحدودي القائم يوم استقلالها. وأكد أن" هذا القانون الدولي طبق في العديد من بلدان أمريكا اللاتينية وإفريقيا، بل في أوروبا الشرقية. وتعتمده كذلك محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا. وهو يعطي البحرين الحق في ملكية الجزر لأن المنامة تستوفي شروط هذا القانون ."

وأوضح المحامي التونسي للمحكمة أن البحرين وقطر ورثتا عام 1971 من بريطانيا تقسيماً حدودياً، وضع جزر حُوار تحت سيادة البحرين، بمقتضى حكم تحكيمي ملزم صادر عام 1939 عن بريطانيا التي لجأت إليها قطر آنذاك لحل مشكلة السّيادة على تلك الجزر، بينها وبين البحرين .

كما ردّ المحامي الكندي روبيرت فوليترا على الدفاع القطري الذي سبق أن قال إن جزر حُوار خالية، مشدداً بوساطة عرض فيلم فيديو على أن تلك الجزر تعرف أنشطة وفاعليات عمرانية تعود إلى بداية هذا القرن، إلى جانب تقديم وثائق تاريخية تؤكد شرعية سيادة البحرين على الجزر. وشدد المحامي الكندي، على أن قبيلة الدّواسر، التي كانت تسكن جزر حُوار، كانت تقيم فيها سبعة أشهر، في العام؛ ولها بيوت ومساجد ومقابر في داخلها. وكانت تلك القبيلة، تولي أمرها آل خليفة، شيوخ البحرين، الذين كانوا يفضون نزاعاتها .

وأعاد البروفيسور بروسبر فيل محامي الدفاع البحريني التركيز في أن موكلته (البحرين) ليست مجرد أرض وسواحل مقابلة لقطر، بل هي أرخبيل من الجزر الملاصقة لحدود قطر الغربية، في مناطق جزر حُوار الشرقية وجزيرة جنان، وجزيرة قطعة جرادة وفشت الديبل، في محاولة لدحض نظرية قطر شأن العوامل الجغرافية والموقف الدولي في

تحديد المياه الإقليمية، الذي ركز فيه البروفيسور جون سالمون، قبل أسبوعين خلال مرافعته في مصلحة قطر[1].

المطلـــب الثـــــاني

قـــــرار المحكمـــــة بشـــأن النـــــزاع

استمر تداول المحكمة للقضية تسع سنوات وفي الساعة الثالثة، بعد الظهر، بتوقيت هولندا، من اليوم السادس عشر من مارس 2001، أصدرت المحكمة حكمها النهائي. وتلاه رئيسها القاضي الفرنسي جيلبار غيوم في ساعتَين ونصف من القراءة. ويعد حكم المحكمة نهائياً ولا يمكن استئنافه وملزماً للطرفَين. غير أنه ليس للمحكمة آليات عقابية في حالة مخالفة أيٍّ منهما تنفيذ حكمها، إلا في حالة لجوء أحدهما إلى الأمم المتحدة[2].

منطوق القـــــرار :

كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي : الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا،وبجاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور، وكوروما، وفريشتشتين، وهيغينز وبارا أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنتال، والقاضيين الخاصين توريس برناندیز، وفورتير.

قررت المحكمة في الحكم الصادر في 16 مارس2001، في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ومسائل إقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) بالإجماع أن لقطر السيادة على الزبارة و قررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات بأن للبحرين السيادة على جزر حوار وأشارت بالإجماع إلى أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البري الممنوح بالقانون الدولي العرفي ، وقررت بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن لقطر السيادة على جزيرة جنان ، بما فيها حد جنان ، وقررت بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل

[1] د. مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص55.

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص301.

خمسة أصوات أن للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة، وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت الديبل الذي ينحسر عنه الماء عند الجزر يقع تحت سيـــادة قطر ، وقررت بـــأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم.

في هذه الفقرة الأخيرة عددت المحكمة إحداثيات النقاط التي يجب الوصل بينها في نظام محدد بخطوط جيوديسية لكي تشكل الحد البحري الوحيد التالي :

في الجزء الجنوبي، من نقطة تقاطع الحدود البحرية للملكة العربية السعودية من جهة والبحرين وقطر من جهة أخرى ، التي لا يمكن تحديدها، يسير الخط في اتجاه شمالي شرقي، ثم يتحول فورا إلى اتجاه شرقي وبعد ذلك يمر بين جزيرة حوار وجنان، ثم يتحول إلى الشمال ويمر بين جزر حوار وشبه جزيرة قطر ويظل متجها شمالا تاركا جزيرتي فشت بو ثور وفشت العظم، اللتين ينحسر عنهما الماء عند الجزر، في الجانب القطري، وأخيرا يمر بين قطعة جرادة وفشت الديبل، تاركا قطعة جرادة في الجانب البحريني وفشت الديبل في الجانب القطري.

النص الكامل لمنطوق القرار:

الفقرة 252 لهذه الأسباب، فإن المحكمة قررت ما يلي :

1- بالإجماع : تقرر أن لدولة قطر السيادة على الزبارة.

2- أ. بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات تقرر أ ن لدولة البحرين السيادة على جزر حوار.

المؤيدون : الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا وهيرتزيغ، وفلايشهاور وهينغز، وبارا أرانغورين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة،وبويرغنتال،والقاضي الخاص فورتير.

المعارضون : القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفيريشتشتين، والقاضي الخاص توريس برناردیز.

ب. بالإجماع: تشير إلى أن سفن دولة قطر تتمتع في البحرالإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريئ الممنوح بالقانون الدولي العرفي.

3- بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، تقرر أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان.

المؤيدون : الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة بجاوي، ورانجيفا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور وكوروما، وفيريشتشتين، وبارا أرنغورين، ورزق، والخصاونة، وبوريغنتال، والقاضي الخاص برناردیز.

المعارضون : القضاة أودا، وهينغز، وكويمانس، والقاضي الخاص فورتير.

4- بأغلبية اثني عشر صوتا مقابل خمسة أصوات، تقرر أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة.

المؤيدون:القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، وفريشتشتين، والقاضي الخاص بيرناردیز.

5- بالإجماع، تقرر أن جزيرة فيشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر.

6- بأغلبية ثلاثة عشر صوتا مقابل أربعة أصوات، تقرر أن يرسم الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة 250 من الحكم.

المؤيدون : الرئيس غيوم، ونائب الرئيس شي، والقضاة أودا، وهيرتزيغ، وفلايشهاور وفيرشتشتين، وكويمانس، ورزق، والخصاونة، وبويرغنتال، والقاضي الخاص فورتيير.

المعارضون : القضاة بجاوي، ورانجيفا، وكوروما، والقاضي الخاص برناردیز.

قررت المحكمة:

1. بالإجماع، سيادة قطر على الزبارة.
2. بأغلبية 12 صوتاً، مقابل خمسة أصوات، سيادة البحرين على جزر حُوار.
3. ذكرت المحكمة بالإجماع، أن سفن قطر تتمتع في المياه الإقليمية للبحرين التي تفصل جزر حُوار عن غيرها من الجزر البحرينية، بحق المرور، طبقاً للقوانين الدولية المعمول بها.
4. قررت بالإجماع، أن مرتفع فشت الديبل الذي تغمره مياه المد يخضع لسيادة قطر.

5. قررت بأغلبية 13 قاضياً، مقابل أربعة قضاة، أن خط الحدود البحرية الوحيد الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة لكلٍّ من قطر والبحرين سيحدد طبقاً لما هو محدد في الفقرة 250 من نص الحكم.

6. قررت بأغلبية 13 قاضيا مقابل 4 قضاة سيادة البحرين على جزيرة قطعة جرادة.

حيثيـــــات القـــــرار :

أ- الزّبارة :

أقرت المحكمة بتبعية الزّبارة إلى قطر استناداً إلى الآتي :أنه وفقاً لاتفاق عام 1868، لم تطالب البحرين بالزبارة ولاحظت أن حكام البحرين لم يكونوا قادرين على ممارسة أي سلطة على تلك المدينة وفي عام 1895، كان هناك تدخل عسكري لوقف غزو العثمانيين لها.

وقد مارست عائلة النعيمي الموالية للبحرين سلطة على الزبارة. ولكن ثبت للمحكمة أن أفراد النعيمي، كانوا يؤدون خدماتهم للبحرينيين .وعلى الرغم من ذلك، لم يمارسوا عليها أي سلطة باسم البحرين، وتُشير مذكرة المادة11 من الاتفاق البريطاني – العثماني عام 1913 إلى النقاط المتفق عليها بفصل منطقة نجد عن شبه جزيرة قطر ثم تخلت الإمبراطورية العثمانية عن مطالبها في شبه الجزيرة لذلك بقيت هذه المنطقة تابعة للشيخ جاسم بن ثاني وأحفاده، ولم تسمح قطر للبحرين بالتدخل في هذه المنطقة .

وقد اتفق الطرفان على توقيع الاتفاقية ولكن التوقيع لم يتم. لذلك تلاحظ المحكمة على الرغم من عدم التصديق على الاتفاقات الموقعة بين الجانبين، أن الاتفاق العثماني البريطاني، يعبر عن رأي بريطانيا في الاتفاقية[1] .

وقد نصت الفقرة 13 من الاتفاق العثماني ــ البريطاني، على أن المنطقة تابعة للشيخ جاسم وأحفاده وبريطانيا لم تعترف في حينه بسلطة البحرين على الزبارة، وأنها من حق الشيخ جاسم آل ثاني. وفي عام 1913 اتُّفق كذلك على المادة الثالثة لتحديد الحدود للدولة العثمانية بالإشارة إلى الخط المستقيم المتجه جنوباً، الذي يصل من سنجا إلى نجد بين الأراضي العثمانية[2] .

---

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص55

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص303

وبناء على ما تقدم، لا تقبل المحكمة ما قدمته البحرين، أن بريطانيا طلبت اعتبار الزبارة أرضاً بحرينية، وفقاً لاتفاق عام 1914، والرسائل التي وجهت من الحاكم البريطاني إلى البحرين، وحاكم الهند، تؤكد أن الحكومة البريطانية، كانت تعد الزبارة قطرية بناءً على الاتفاقات المبرمة بين البلدَين. وفي عام 1908، قويت سلطة شيخ قطر على منطقة الزبارة، حتى إنها صارت متوارثة لذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها قبول سيادة البحرين عليها وإنما السيادة لقطر.

ب- حُوار :

أقرت المحكمة تبعية حوار إلى البحرين، استناداً إلى قبول قطر حكم بريطانيا، عام 1939 الذي أقر جزر حُوار للبحرين. وقد أجملت المحكمة الأسباب التي استندت إليها في الآتي :

(1)- مطلب قطر:

جزر حُوار تابعة للسّيادة القطرية، وهي جزء لا يتجزأ من ترابها ووحدتها. ونظراً إلى قربها من قطر، وتشاركهما في جوانب طبيعية كثيرة، وهي حقيقة تؤكدها الجيولوجيا وانطلاقاً من مبدأ الجوار، ووجوب مراعاة الملابسات التاريخية، وأحداث عامي 1767 1768، فقد اعترفت بريطانيا بقطر وحدة مستقلة عن البحرين، ذات حدود وكيان مستقل لها حماية للأمن البحري

وتستند قطر في ادعائها السّيادة على حوار إلى الاتفاقية البريطانية ــ العثمانية المبرمة في 1913، التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السّيادة على جزر حُوار دون البحرين، ومن ثم ترفض قطر القرار البريطاني اللاحق في 1939 القاضي بضم جزر حُوار إلى البحرين، وترى أن البلدين لم تكن لهما السيادة الكاملة على أراضيهما في ظل الحماية البريطانية، وأن موظفي الإدارة البريطانية كانوا منحازين إلى جانب البحرين، ومن هذين المنطلقين ترفض قطر قرار بريطانيا، وتعده لاغياً لعدم استناده إلى سند شرعي .

وطالما رأت قطر أن حكام البحرين ظلوا يحتجون على ممارسات قانونية للحماية البريطانية، وهذا الاحتجاج يُساق دليلاً على أن قرار بريطانيا في شأن حُوار يجب ألاّ يُؤخذ على علاته، فاحتلال منطقة يعطي إمكانية السيادة ولكن بشروط، وقد كان احتلال البحرين للجزر تحت سيادة أخرى هي بريطانيا لذا يجب عدم الأخذ به، ولا يجوز لمحكمة

العدل الحديث عن حقوق سيادية لدولة تحت الاحتلال، وقطر لا تقبل الادعاء البحريني. وساقت قطر القرار التحكيمي الذي صدر بين الشارقة ودبي، لتأكيد حجتها حيث صدر على نحو مشابه لهذه القضية[1] .

(2) – مطلب البحرين:

إن مفهوم قرب الجوار لا يمكن أن يكفي وحده لإثبات سيادة قطر على حُوار فمبدأ الجوار ليس مبدأ للسيادة، بل إن السيادة التي تزعمها قطر على حُوار تفتقد الأسس الشرعية. وليس من ضرورة للخرائط لبرهنة سيادتها، بل هناك دلائل وحجج كثيرة لتأكيد حقها في السّيادة.

لم تكن هناك سيادة قطرية على حُوار خلال القرنين 18 و19، فالدعوى تفتقد الأسانيد على أساس السّيادة التاريخية. وبينما كان للبحرين خلال قرنين من الزمان السيادة على حُوار. وقد اعترف بذلك سكان الجزر، فضلاً عن قرار بريطانيا في 11 يوليو 1939 الذي أكد أن حُوار جزء من البحرين وليس قطر، ولكن معايير سياسية أملت في حينه على بريطانيا إصدار هذا القرار، إذ كانت قطر تحت السيادة البريطانية، ولم يكن لها الحق في سيادتها على الجزر. ولذلك ترى البحرين أن هذا المبدأ ساري المفعول حتى بعد رحيل الاستعمار عن قطر والبحرين .

(3)–قرار المحكمة:

رأت المحكمة أن ادعاءات الطرفَين فجّرت تساؤلات قانونية حول طبيعة القرار الذي أصدرته بريطانيا عام 1939، ووجود سلطة أصيلة، وإمكانية تطبيق قانون الملكية. وقد فحصت المحكمة القرار الصادر عن بريطانيا، الذي ترى البحرين أنه يمثل حكماً وليس لمحكمة العدل نطق حكم فوق حكم محكمة أخرى. وساقت أمثلة قانونية على ذلك في قضايا مشابهة.

لذلك ترى المحكمة أنه إذا كان القرار إدارياً فمن حقها النظر فيه، وإذا كان حكماً فليس من حقها إعادة النظر فيه. وتلاحظ المحكمة أن مصطلح "تحكيم" في القانون الدولي العام يسيرعلى تسوية نزاعات الدول، بين قضاة مختارين، وهو ما اعتُمد في الفقرة 15 من قانون لاهاي، وأُخذ به في اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمحكمة الدائمة عام 1925 في

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص304، 305.

المادة 3 من معاهدة لوزان. وركزت عليه لجنة القانون الدولي واعتُمد في قرار التحكيم بين الشارقة ودبي، وهي القضية التي تشابه القضية الحالية[1].

لذلك ترى المحكمة، أنه لا يوجد اتفاق بين الطرفَين على اللجوء إلى قضاة يختارانهم، وأن القضية نظرت فيها بريطانيا فقط. وعلى هذا فإن القرار البريطاني لا يُشكل اتفاقاً دولياً أو تحكيمياً وتعهد الطرفَين حل النزاع وفقاً للنصوص الدولية، والصيغة البحرينية التي وافقا عليها كل هذا، يمكّن محكمة العدل من الفصل في النزاع، والحكم في كافة القضايا التي تقدمت بها قطر ومنها حُوار .

وعليه كتب حاكم قطر في مايو 1830 إلى الممثل البريطاني، أن جزر حُوار جزء من قطر وأن البحرين تريد التدخل في الشؤون الداخلية لحُوار. وتعهدت الحكومة البريطانية ببذل جهودها للحفاظ على السّلم والأمن. وقد أحاط حاكم بريطانيا قطر علماً بأن حكومة البحرين لها حقوق سيادية على حُوار. وبرجوع المحكمة إلى المخاطبات التي تمت بين شيخ قطر والممثل البريطاني، وبين بريطانيا والبحرين، تأكد لها أن شيخ قطرلم يقدم أي دليل على ملكية الجزر وإنما استند إلى ادعاءات سيادية، وإلى القرب الجغرافي وأن البحرين لديها دليل على احتلالها الجزر إبان سلطة آل خليفة، وأن هناك ما يثبت ملكية بحرية وعقارية للجزر والمصايد والقوارب التي كان سكان حُوار يملكونها مسجلة من البحرين، وكذلك المقابر وخزانات المياه وطبيعة البيوت تؤكد وجود مستمر للبحرين في هذه المنطقة. وكذلك إنشاء مخفر للشرطة ومسجد في الشمال وحفر آبار ارتوازية، منذ 18 شهراً [2].

واستندت المحكمة في قرارها، على التحكيم البريطاني الصادر في 1939، الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وعدَّت المحكمة قرار ذلك التحكيم ملزماً للطرفين، وقد أعلم الحاكم البريطاني قطر آنذاك بأن قرار التحكيم ذاك الصادر في 11 يوليو 1939 نهائي، ولا يمكن إعادة النظر فيه. ومن هنا، وبناء على تبادل الرسائل بين قطر والبحرين في يومي 11 و 12 مايو 1938، وقبول قطر حكم بريطانيا في الخلاف في ذلك الوقت فإن المحكمة لا تملك أن تطعن في الحكم الصادر عن بريطانيا لقبول الطرفين به ولأن

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص56.

[2] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص306

بريطانيا كانت تبسط حكايتها على البلدين. لذلك فالمحكمة تؤيد تبعية جزر حوار للبحرين وليس لقطر حق فيها، وإبقاء الحدود الموروثة عن الاستعمار[1] .

جزر جنان:

حكمت المحكمة بتبعية "جنان" إلى قطر استناداً إلى الحكم البريطاني عام 1939 القاضي بسيادة البحرين على حُوار من دون جنان. وقالت إن ذلك الحكم لم يشمل جنان ولم يذكر أنها جزء من البحرين .والمحكمة لا تقبل ادعاء الأخيرة بأن الحكومة البريطانية اعترفت عام 1993 بسيادتها البحرية على جنان ضمن تحديد الحدود البحرية وعليه، فإن جنان تحت السيادة القطرية.

بالنسبة لقطعة جرادة :

قررت المحكمة أن تبعية "قطعة جرادة "للبحرين و ترى أن قطعة جرادة جزيرة صغيرة، تقع على الحدود بين الدولتين، وهي أقرب إلى قطر منها إلى البحرين. وعلى الرغم من وجود بعض الممارسات التي تسلكها قطر ، كحفر آبار ارتوازية وغيرها لا يعطيها حق السيادة عليها للبحرين.

وتضيف المحكمة أن الأنشطة التي قامت بها البحرين تكفي لدعم مطالبتها بالسيادة على هذه الجزيرة و توصلت المحكمة بذلك بـــ12 صوتا مقابل 5 أصوات.

فيشت الديبل:

حكمت المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت الديبل والفيشت وفقاً لقانون البحار، جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتنحسر عنه أثناء الجزر.

ويمكن تصنيف الفيشت جزيرة، من أجل رسم الحدود البحرية.

والفيشت ليس له مياه إقليمية بحد ذاته لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن تحديده وفقاً للفشوت. والسؤال القانوني، الذي واجه المحكمة هو هل الفشوت أراض أم جزر؟.

وقد رأت المحكمة أن المسألة لا تتعلق بكون الفشوت جزءاً من أراض تحدد الشواطئ الطبيعية للدولة ولكن القانون البحري يعطيها هذه الأحقية. والفشوت هنا تقع في مياه دولية إقليمية متداخلة للدولتين. وإذا كان لدولة أن تمتلك الفشوت ضمن مياه إقليمية

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص57.

فإن كانت واقعة في مياه إقليمية لدولة أخرى وفقاً لقانون البحار، فهي إذاً أراضٍ.وفيما يتعلق بقانون البحار إذا كانت هناك فشوت يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحرية، يجب أن تكون على بعد 12 ميلاً من الحدود البحرية. ومن هنا لا يهم أن يكون الفيشت تابعاً لدولة أو أخرى فليس للفشوت مياه إقليمية .

ويؤكد اتفاق عام 1958 والفقرة 4 من اتفاق عام 1982 أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز الفشوت ولا يمكن عدها جزراً. والمحكمة ترى عليه أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استناداً إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر. ولا يمكن اتخاذها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية .

وإذا كانت البحرين ترى أن لها الحق في الاستمرار في سيطرتها على المياه الإقليمية على كل خطوط الارتكاز التي تصل إلى الفشوت فهذا لا يمكن أن يتأكد إلا بجملة من الشروط أبرزها: أن يكون هناك أرخبيل فعلي، يحدد نقاط الارتكاز والطابع الأرخبيلي، لا يمكنه رسم خطوط معتمدة على خطوط الارتكاز[1].

وترى المحكمة أن ما قدمته البحرين وخبراؤها لا يثبت الطابع الأرخبيلي لتلك الأراضي والجزر البحرية. والمحكمة ترى أن الدلائل والحجج لربط الجزر وأشباه الجزر بنقاط الارتكاز لا يمكن إلا إذا كان القانون الدولي يقر ذلك. والبحرين لا يمكنها تحقيق قانون الخطوط الارتكازية فلكلٍّ كيان بحري وضع خاص عندما تُرَسّم الحدود .

وتلاحظ المحكمة أنه لا يفترض أن تكون نقاط الحدود الارتكازية، هي التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد الخطوط الارتكازية لـــ"سيترا، فيشت العزم" وتفتقر المحكمة إلى وسائل لذلك وعليه ستعمد إلى رسم خطين، يقومان على أن "فيشت العزم" جزء من جزيرة "سترا" وإعادة ترسيم الخط الحدودي على هذا الأساس. والخط سيتمثل في جزء كبير من جزيرة العزم .وهناك ظروف خاصة تبرر اختيار خط فاصل، ليكفل حقوق الطرفَين وتوضيح الحدود. ولذلك حكم المحكمة أخذ بعين الاعتبار في ترسيم الحدود الجديدة النتوءات البحرية المبالغ فيها مع تحديد حدود المياه الإقليمية وفقاً لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية[2].

---

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص308.

[2] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص 58.

ولذلك قررت المحكمة أن الحدود الشمالية بين البلدَين ستُحدد من نقطة في خط فيشت الديبل، وتستمر على هذا الخط المعدل حتى يلتقي بالخط التحديدي من إيران من جهة وقطر والبحرين من جهة أخرى، والخطوط البحرية الموحدة التي تشكل الخطوط البحرية ستتشكل من مجموعة خطوط تشكل إحداثيات جديدة. وقد تضمنت في مجملها 42 نقطة توضيحية لهذه الخطوط. أما في الجنوب فالخط الحدودي سيتجه للجنوب الغربي وبإحداثيات 12 و13 دقيقة حتى يلتقي الخط السعودي وقطر والبحرين.

والخط البحريني الموحد سيمتد إلى شمال شرق، حتى يلتقي الخط الحدودي لإيران والبحرين و الجهات الأخرى أما المناطق الصغيرة، التي كانت البحرين تطالب بها بوصفها جزراً فقد رأت المحكمة أنه لا ينطبق عليها وصف جزر وأنها مضطرة بعدم الاعتراف بإطلاق كلمة جزر عليها. لذلك فخط رسم الحدود سيمر شرق هذه الحدود، و سيشق الخط الحدودي الفاصل فيشت الديبل إلى جزئين الجزء الأكبر لقطر والأصغر بحريني. أما فيشت العزم فسيكون الخط الفاصل بين فيشت الديبل و فيشت العزم. وفي ترسيم الخط الحدودي البحريني القطري تم تحديد نقاط ارتكازعلى أن يستمر خط فاصل بين جزر حُوار ثم يتواصل نحو الشمال واضعاً فشت العزم على يمينه وجزر "سترا" على شماله. ويمر بين "فيشت الديبل" وقطعة "جرادة"، ليجعل قطعة جرادة في الجانب البحريني وفيشت جرادة في جانب قطر، ورأت المحكمة أن البحرين غير ملزمة بتحقيق الخطوط المستقيمة، بين جزرها وجزر قطر فهذه الجزر حسب القانون الطبيعي يجب استخدامها في الأغراض السِّلمية. أما جرادة فرأت المحكمة أنها جزيرة صغيرة غير مأهولة بالسكان وليس بها زروع أو نباتات كانت البحرين تطالب بسيادتها عليها في خط تداخل للحدود الإقليميـــة. و لذلك رأت المحكمة ألا تتبع الخطوط البحرية بين البلدَين وعدم انسحاب اسم جزيرة على هذه الأراضي الصغيرة[1].

وقد كان لتحديد الحدود البحرية في الجزء الجنوبي الواقع بين شواطئ البلدين المسافة بين الشاطئين لا تقل عن 24 ميلاً بحرياً وسيكون لها علامة بالمياه الإقليمية والحكم مرفق بخرائط توضيحية ، لمناطق السّيادة والحدود وتقسيماتها الجديدة في الشمال حيث شواطئ البلدَين متباعدة.

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص 59.

فالتحديد سيتم وفقاً للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية و الصيد و خط المسافات المتساوية الأبعاد التابعة لكلٍّ من الطرفَين و هو خط تكون كلُّ نقطة منه على مسافة متساوية من خطوط الارتكاز لكل دولة ولا يمكن رسمه إلا عندما تتم معرفة نقطة الارتكاز من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية .وقد قدمت الدولتان نقاط ارتكاز تقريبية وطالبت قطر بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة.

مصـــــايد اللؤلؤ:

المحكمة لا تعتبر أن وجود مصايد اللؤلؤ لو كانت مستغلة من البحرين و تشكل جزرا أن يكون لها الحق في هذه المصايد، وقد طلبت قطر ترسيم خط بحري يتبع الجرف القاري، والبحرين لا تعترف بهذا الخط لأنه لا يلائم دولة حديثة.

و ترى المحكمة أن القرار البريطاني كانت له علاقة بتحديد الجرف القاري والمناطق الاقتصادية. وهناك فارق بين شواطئ كلِّ دولة.

واستندت المحكمة على قرارات سابقة للمحكمة ذاتها، و اعتبرت أن للفارق الكبير لأطوال الشواطئ له ظروفاً خاصة يمكن أن تؤدي إلى تعديل الشواطئ.

و البحرين ترى أنه لا يمكن وضع ذلك بعين الاعتبار إلا إذا كانت حوار تابعة لها ولذلك، فإن أطوال الشواطئ ليس لها علاقة بتحديد هذا الخط و ترى المحكمة أن خط الارتكاز يتم به قياس المياه الإقليمية هو أكثر نقطة انخفاض في البحروهو أمر له علاقة بسيادة الدولة البحرية على أراضيها. ووفقاً للفقرة (2)[1]من قانون عام 1882 فإن للجزر مهما كانت أبعادها لها نفس الوضع والحقوق لمياه إقليمية مثل أي أرض أخرى.

و من أجل تحديد ما هي شواطئ البحرين و خطوط الارتكاز و أن تحدد المحكمة الجزء التي تحت السيادة البحرينية و هناك جزر أخرى خاصة مثل جزيرة الجليل، والتي تشبه جزيرة صغيرة تدعي البحرين امتلاكها واختلاف قطر والبحرين حول فيشت الدبيل.وقد قامت البحرين بإقامة مصنع في فيشت العزم، و لم يكن هذا ضمن الأراضي البحرينية وكان هناك ما يفصلها عن الأراضي الجنوبية و لم ترفض حينه هذه الدواعي القطرية. وقد بحثت المحكمة بعمق كل التقارير في أحقية البحرين في فيشت العزم، و في

[1] مصطفى نعوس، مرجع سابق، ص 60.

حيثيات القرار الذي اعتمد عليها في إقرار فيشت العزم، أما فيما يختص بجزيرة سترا جنوب شرقي فيشت العزم، فقد حاولت الحكومة البريطـــانية رسم الحدود بين الجانبيـــــة و تحديد الشركات النفطية.

واعترفت الحكومة البريطانية رغم أن المنطقة خط (47) بين فيشت الديبل والعزم لم يكونا جزيرتين كما تدعي البحرين، قدمت البحرين شهادات من الخبراء للدراسات عام 1982 بأنها لا تقدم أساسا لتحقيق إذا ما كانت الجرادة و فيشت الديبل جزيرة، لذلك الجزيرة يتم تعريفها بأنها منطقة تحيط بها المياه، بينما ترى قطر أن قطعة جرادة هي فيشت و ليست جزيرة، و عليه ترى المحكمة أن قطعة جرادة جزيرة و يجب ترسيمها ضمن الحدود البحرية.

ردود فعـــــل الدولتَيـــــن :

رد فعــل قطــر :

عبّر أمير قطر الشيخ خليفة بن حمد عن عدم رضاه عن الحكم ولكنه قال إن بلاده تعد الخلاف عقب صدور الحكم منتهياً بين البلدَين وقال: "على الرغم مما تضمنه القرار من جوانب إيجابية إلا أنه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا ذلك أن لتلك الجزر في وجدان شعبنا مكانة كبرى تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن وحرص أبنائه على الارتباط بكل ذرة من ترابه"[1].

وأعلن أن قرار المحكمة قد أنهى الخلاف القائم بين الدولتين. وقال: "في وسعنا الآن، أن نترك ذلك الخلاف الذي أصبح جزءاً من التاريخ وراء ظهورنا".

وهنأ الشعبَين: القطري والبحريني بانتهاء الخلاف.

وأكد الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني وزير خارجية قطر في مؤتمر صحفي عقده في لاهاي في أعقاب إعلان حكم المحكمة أن بلاده حصلت على 80 بالمائة من المطالب الخمسة التي نظرت فيها المحكمة.

[1] د. صالح يحي الشاعري، مرجع سابق، ص 312.

وفي مؤتمر صحفي لمّح وزير خارجية قطر إلى "تكتيك" اتبعته بلاده في النزاع قوامه التكتم على أهمية فشت الديبل ومقوماتها الاقتصادية الضخمة حتى النطق بالحكم وكانت فرحة القطريين غامرة عندما حكمت به المحكمة لمصلحتهم.

كما يعتقد القطريون أنهم حصلوا على أربعة مطالب من المطالب الخمسة التي كانت معروضة أمام المحكمة، فضلاً عن أن حُوار التي فقدوها لم يفقدوا الملاحة حولها بل في المياه التي تفصلها عن البحرين.

رد فعـــل البحريـــــن :

أما البحرين فترى أنها الكاسبة في قرار المحكمة ووصفته بالحكمة .ويؤيد ذلك ما قاله أحد القضاة في البحرين حين وصف الحكم بأنه نصر بنسبة 75 بالمائة للبحرين و25 بالمائة لقطر. وهذا من مفارقات الحكم أن وجد فيه الطرفان ما يرضيهما وتنازعا نقاط الانتصار وهو إحساس بالرضى لا يعرف سره سوى الخمسة عشر قاضياً الذين يجلسون في لاهاي على إرث كبير من المزاوجة بين القانون الدولي والسّياسة الدولية.

ردود الفعـــل الخليجيـــة والعربيـــة والعالميـــة:

أما على الصعيدَين الخليجي والعربي فقد أعرب الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي الشيخ جميل الحجيلان عن أمله أن يسهم الحكم النهائي الذي صدر عن المحكمة والذي وصفه بـــ"الحدث التاريخي" في المزيد من تعزيز مسيرة مجلس التعاون لما فيه خير شعوبه وشعوب المنطقة وأبدى الحجيلان في مؤتر صحفي ترحيبه بمواقف الحكمة والأخوة، التي عبّرت عنها القيادتان.

وعبّر مصدر رسمي سعودي عن "الارتياح الكبير" في المملكة لانتهاء ملف الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين مؤكداً أن "إنهاء النزاع على هذا النحو يعطي دفعة قوية لمسيرة التعاون والتكامل لدول مجلس التعاون الخليجي وللعمل العربي المشترك على نحو عام."

وفي الكويت عبَّر نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية الشيخ صباح الأحمد الصباح عن ارتياحه لحكم محكمة العدل الدولية الذي "أرضى الطرفَين."

كذلك رحب الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية في سلطنة عُمان يوسف بن علوي ابن عبد الله بقرار المحكمة وبـــ "توجهات قيادتي البلدَين نحو البدء بمرحلة جديدة

للتعاون المثمر بينهما ."وأضاف قائلا "أن هذا القرار سيفتح آفاقاً جديدة أمام البلدَين الشقيقَين في كافة المجالات. وسيدعم مسيرة العمل المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي."

وفي الإمارات عبَّر نائب رئيس مجلس الوزراء الإماراتي الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان عن ترحيبه بقرار المحكمة، القاضي بحل النزاع مؤكداً أنه يشكل "حدثاً تاريخياً وإنجازاً يعكس حكمة حكومتي البلدَين" وأن الإمارات ترى في هذا الحكم "انتصاراً للتضامن والتآزر وتغليباً للحكمة ومنطق العقل ومثالاً ناصعاً للتعاطي الحضاري."

كما أعربت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي عن ارتياحهما لما لقيه حكم محكمة العدل الدولية، من ارتياح لدى قطر والبحرين وإغلاق ملف النزاع الحدودي بين البلدَين الشقيقَين القائم منذ عام 1939 وفتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما.

وطالبت الأمانة العامة للجامعة العربية في بيان لها بحل كافة الخلافات الحدودية بين بعض الدول العربية بالوسائل السلمية.

وأعربت عن أملها أن تستجيب إيران إلى الدعوة بعرض النزاع في جزر الإمارات العربية المتحدة على محكمة العدل الدولية للفصل فيه وهنأ الرئيس المصري حسني مبارك، والعاهل الأردني الملك عبد الله الثاني، أميرَي قطر والبحرين في اتصالات هاتفية قيادات البلدين، فيما رحبت الجمهورية اليمنية بقبول دولتي قطر والبحرين المشترك بحكم لاهاي والتزامهما المشترك به.

وقال وزير خارجية مصر: "إن الالتجاء لمحكمة العدل الدولية، والمساعي العربية الخيرة، والحكم الذي قبل به الطرفان، يمثل صيغاً فعَّالة لحسم الخلافات، وإعادة بناء العلاقات بأسلوب يخضع لأطر القانون الدولي والممارسة القانونية الدبلوماسية الهادئة وأسلوباً يحتذى به لحل النزاعات على المستوى العربي."

ردود الفعـــــل العالميـــــة:

أما ردود الفعل العالمية فقد جاء الأمريكي في مقدمتها، إذ بادر الرئيس الأمريكي بالاتصال الهاتفي بأميري قطر و البحرين مهنئاً بانتهاء الخلاف بينهما. وأعرب رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنامة يتقدمهم السفير الألماني، عن تهانيهم على قرار محكمة العدل الذي أثبت حق البحرين في جزرها ومياهها وعن سرور دولهم، لهذا القرار الذي أنهى الخلاف.

كما هنأت باريس قطر والبحرين معبرة عن ارتياحها لإعلانهما تصميمهما على تنفيذ قرار المحكمة، وجاء في بيان للخارجية الفرنسية أن فرنسا مقتنعة بأن حل هذا النزاع سيسمح للبلدين باستكمال التقارب الذي شرعا به.

وأصدرت الخارجية البريطانية بياناً هنأت فيه قيادتي البلدين بالحنكة السياسية التي أبدتاها إزاء تسوية النزاع الحدودي، مؤكدة تطلع الحكومة البريطانية إلى تنفيذ البلدين الحكم، وتطوير العلاقات الوثيقة بينهما.

و مهما يكن الأمر فإن انتهاء القضية على هذا النحو و حسمها سلميا يشكلان انتصارا للمصالح الثنائية من جهة، و إنجاز كبير لمجلس التعاون الخليجي و تماسكه و استقراره في مرحلة حرجة في تاريخ المنطقة من جهة أخرى.

الخـــــلاصـــــــــة:

سنحاول في الأخير إبراز أهم النقاط المتوصل إليها من خلال دراستي هذه، ذلك أنه لا توجد ممارسة دولية مستقرة في هذا الصدد يمكن أن أسس عليها أية استنتاجات قاطعة ولذلك سأكتفي بإيراد نماذج لاتجاهات الدول في التعامل مع التسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بحدودها.

حيث أنه بالرغم من تزايد نزاعات الحدود التي أحيلت مؤخرا إلى التسوية القضائية إلا أن دور التحكيم ودور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، لا يزال لا يرق إلى المستوى المتوخى والمطلوب حيث أن الدول ما زالت تحجم عن عرض نزاعاتها الحدودية للتسوية القضائية، ومرد ذلك في المقام الأول هو تمسك الدول التقليدي بسيادتها.

ومما يجعل الدول تفضل الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية نزاعاتها الحدودية، أن هذه الوسائل تتيح للدول المعنية فرصة للمساومة، وربما للتنصل من أي تسوية لا ترضى عنها، هذا فضلا عن أن وسائل التسوية السياسية تفضي عادة إلى حلول لا غالب فيها ولا مغلوب، فليست هناك دولة تحتمل أن تكون الطرف المغلوب أو الخاسر في النزاع الحدودي، وذلك لأن مسائل الحدود ترتبط بكرامة الدولة.

وقد قال أحد الشراح بحق إنه (طالما أن القومية والدولة لا تخرجان في حقيقتهما النهائية عن كونهما مفاهيم إقليمية، لذا فإن فقدان أي جزء من الإقليم القومي للدولة يمكن أن يتماثل في عمق الشعوب بالألم الذي يحدثه مع بتر أي عضو من جسم الإنسان، ومن هنا يتولد الحقد والمرارة لدى الدول التي يصيبها مثل هذا الضرر القومي[1]).

ومن أسباب تفضيل بعض الدول للوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية نزاعات الحدود أيضا، التكلفة الباهضة لعرضها على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية

[1] .د.فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الثانية ، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

سيترتب على ذلك الاستعانة بقانونيين من ذوي الخبرة والتخصص في قضايا الحدود وخبراء في المساحة والتاريخ والجغرافيا، وغيرها من التخصصات المرتبطة بالحدود.
ولمساعدة مثل هذه الدول، ولتعزيز دور محكمة العدل الدولية في مهمة صنع السلم أوصى الأمين العام للأمم المتحدة، في خطته للسلام المؤرخة في 17 جوان 1992 بأن " تدعم الدول الصندوق الإستئماني، المنشأ لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكاليف التي ينطوي عليها عرض نزاع على المحكمـــة. وأن تستفيد هذه البلدان فائدة كـــاملة من الصندوق من أجل حل نزاعاتها". وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه التوصية وطلبت إلى الدول أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأمين العام الإستئماني المخصص لمساعدة الدول في تسوية النزاعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

وقد يبدو غريبا القول بأن بعض الحكومات تفضل الوسائل القضائية، على الوسائل السياسية أو الدبلوماسية، لتسوية نزاعاتها الحدودية، لتتفادى بذلك السخط الداخلي الذي يمكن أن تثيره تسوية سياسية أو دبلوماسية لمسألة حدودية خاصة، إذا انطوت مثل هذه التسوية على التنازل عن إقليم أو جزء من إقليم، فالحكومة قد تلازم على تسوية سياسية أو دبلوماسية، ولكنها لن تكون مسؤولة عن قرار قضائي تمليه محكمة تطبق القانون.

وهناك اتجاه يرمي إلى اللجـــوء إلى التحكيم باعتباره دائمـــا هو الحل الوســـط فهـــو لا يرضي كل الأطراف، كما لا يسخط كليهما، ومن ثم فإن الدولة ستكون مبالغة في طلباتها من كلا الطرفين، ولأن التحكيم لا يحكم بها قد طلب فيكتفي بالقدر الأقل، ومن ثم يعتبر التحكيم قد اتجه إلى الحل الوسط الذي يرضي كلا الطرفين انطلاقا من مبالغتهما في مطالبهما.

إلا أنه في الأخير نتوصل إلى نتيجة مبدئية، مفادها أنه رغم إحجام الدول عن اللجوء إلى القضاء الدولي، أو إلى التحكيم، إلا أنه لا يمكننا أن ننفي الدور البالغ الأهمية الذي أدته هاته الوسيلة في فض نزاعات الحدود الدولية، وقد سبق لنا ذكر أمثلة على ذلك، كما لا نهمش الدور الفعال للوسائل السلمية الأخرى التي نعني بها التفاوض والوساطة والتوفيق، والمساعي الحميدة، والتي لها ما لها من أهمية في فض بعض نزاعات الحدود الدولية ولو إلى حين.

وأخيرا وليس آخـــرا ينبغي علينا كدول عربية نشتـــرك في الكثير من المقومـــات، التي لا يتمتع بها غيرنا أن ننهج السبل التي هي من عاداتنا وتقاليدنا، على مر الأزمنة وليست وليدة العصر الحديث في مجال التسوية السلمية خاصة وأن هناك العديد من القضايا التي ما زالت عالقة في هذا الشأن.

وهذا ما يدعونا إلى اقتراح بعض التوصيات من أهمها:

1. تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بالجمعية العامة وتفعيل دورها أكثر وذلـــك للتأثير على دور مجلس الأمن في معالجة القضايا الدولية.
2. تعديل وإلغاء حق الفيتو في مجلس الأمن والنظر من جديد في العضوية الدائمة وتعديل القانون المتعلق بها والسماح لباقي الدول في هذا الحق.
3. تفعيل دور المنظمات الإقليمية وإعطائها سلطة أكثر تحررا واســـتقلالية خاصـــة فـــي تسوية النزاعات الدولية.
4. العمل على تحقيق مبدأ التسوية السلمية في كافة التنظيمات الدولية والإقليمية وتكريس كافة السبل وإزاحة جميع العراقيل وإعطائها السلطة الكافية لمعالجة مواضيع النزاعات الدولية.
5. العمل على أن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية لها الصـــيغة التنفيذية وتسخير كافة الوسائل سواء الودية أو الزجرية لتنفيذ أحكامها دون استثناء.
6. تفعيل دور التحكيم الدولي خاصة في فض نزاعات الحدود الدولية وإعطائه حيزا أكبر مما هو عليه.
7. العمل على إعطاء وإحياء دور جامعة الدول العربية في دورها فـــي فـــض نزاعـــات الحدود العربية على الأقل.
8. إسناد جميع نزاعات الحدود بين الدول الأعضاء في نفس التنظيمات الإقليميـــة لهاتـــه المنظمات وعدم تجاوزها مباشرة إلى مجلس الأمن.
9. العمل على أن تكون لهاته التنظيمات الإقليمية القوة الرادعـــة فـــي تنفيـــذ القـــرارات الصادرة عبها فيما يخص تسويتها لنزاعات الحدود بين الدول الأعضاء فيها.
10. تفعيل دور كافة السبل السلمية وجعلها في مصاف الطرق ذات الأهمية البالغة فـــي تسوية النزاعات الحدودية وخاصة الطرق السياسية والدبلوماسية.

11. تفعيل دور الجامعة العربية في مجال التسوية السلمية في كافة النزاعات المتعلقة بالحدود في الوطن العربي وإعطائها حيزا أكبر للعمل في هذا المجال
12. جعل الأمانة العامة للجامعة تتميز بنفس الدور الذي تؤديه نظيرتها في الأمم المتحدة.
13. إعادة الثقة لدور الجامعة في تسوية الخلافات الحدودية العربية وعدم تجاوزها في تسويتها إى مجلس الأمن أو إلى محكمة العدل الدولية دون إنتظار النتائج التي توصلت إليها.

المـــــراجـــــع

أولا: المراجع باللغــة العربيــة

1- المراجع العامة:

- د.أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمـــام الشـــيباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- د.أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، القاهرة، طبعة 1999.

- د. أحمد سرحال، العلاقات الدولية ، دار الكتاب للنشر و الطباعة والتوزيع ، القـــاهرة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1990 .

- د. اسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية ، مؤسسة الأبحـــاث العربيـــة بيروت، لبنان ، 1978 .

- د.أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005.

- د. أحمد شرف الدين، التحكيم في منازعات العقود الدولية ، مطبعة أبناء وهبه حســـان 1993.

- د. جيمس دوروتي، روبرت بالستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقـــات الدوليـــة ترجمة وليد عبد الحي ، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، 1985 .

- د. حامد ربيع عبد الله، إطار الحركة السياسية في المجتمـــع الإســـرائيلي، دار الفكـــر العربي ، القاهرة، 1978 .

- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة 2007.

- د.عمر ســـعد الله، القـــانون الـــدولي للحـــدود، الجـــزء الأول، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،الجزائر، طبعة 2003.

- د.عمر سعد الله، القـــانون الـــدولي للحـــدود، الجـــزء الثـــاني، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية،الجزائر، طبعة 2003.

- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعـــارف، الإســـكندرية، طبعـــة 1995.

- عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

- د. عزالدين محمد فودة، محاضرات في التحكيم و القضاء الـدولي، جامعـة القـاهرة 1995 .
- د.عادل محمد منير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليا ودوليا، دار النهضة العربية،1995.
- د.علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، دار النهضة العربية، 1997.
- د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم الوكيلي، القانون الدولي العام، الجـزء الثاني، الجامعة المفتوحة، 1994.
- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، بغداد 1986.
- د.علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، طبعة 1996.
- د.غي أنييل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين لباد، مكتبة مـدبولي، القـاهرة طبعة 1999.
- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية 2007
- د.نحواء البريطانية، الأمم المتحدة (منظمة تبقى ونظام يرحـل) ، المؤسسـة العربيـة للدراسات والنشر، منشورات 2003.
- د.محمد مجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1999.
- د.محمد بركات، مشكلات الحدود العربية، أطلس للنشر، القاهرة، 2005.
- د.محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية ، 1991.
- د.مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، منشأة المعـارف بالإسـكندرية، طبعـة 2000.
- د. وائل أحمد علام، المنظمات الدولية (النظرية العامـة، المنظمـات الإقليميـة)، دار النهضة العربية، طبعة 1997.

2- المـراجـع المتخصصـة:

- د.أمين محمد قائد اليوسفي، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، دار الحداثـة طبعة 1997.
- د.السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، القاهرة، 1989.

- د.صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي،القاهرة، طبعة 2006.
- د. صالح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي 1991.
- د.عبد القادر محمودي، النزاعات العربية–العربية وتطور النظام الإقليمي العربي منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار.
- د.عبد القادر رزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع طبعة 2004.
- د.عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2005.
- د.عمر سعدالله، الحدود الدولية(النظرية والتطبيق)،دار هومة، الجزائر، 2007.
- د.عمر سعدالله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، الجزائر، 2008.
- د.فيصل عبد الرحمن عليه طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية 1999.
- د.مفيد محمود شهاب، د.مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1994.
- د.محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2007.
- د.نبيل حلمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي العام دار النهضة العربية، طبعة 1983.

3-الأطروحات والرسائل:

- د.عادل عبد الله حسن المسدى، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية،أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة،كلية الحقوق، 1996. .(غير منشور)
- د.رشيدة جرير، حل النزاعات الدولية في إفريقيا(من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي)، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، الجزائر2003.(غير منشور).

- رضا غبار، آليات تسوية منازعات الحدود العربية–العربية،رسالة ماجستير، كلية الحقوق بالجزائر 2003.
- عبد القادر زقير، الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بالجزائر 2002.
- عمورة رابح، النزاعات الحدودية في إفريقيا وطرق تسويتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بالجزائر 2002.
- فايز مداخل، نظام التسوية للمنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار رسالة ماجستير كلية الحقوق بالجزائر، 2002.
- نور الدين بوصلصال، الإنفراج في العلاقات الدولية والنزاعات الإقليمية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بالجزائر،1998.

4–المقالات:

- أحمد الرشيدي، جامعة الدول العربية والتسوية السلمية للمنازعات العربية المحلية،المستقبل العربي، العدد رقم 32، أكتوبر 1981.
- أحمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية،مركزالإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد رقم 37.
- أحمد الرشيدي، دور الطرف الثالث في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، المستقبل العربي، العدد 32، 1982.
– أحمد الرشيدي،منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.
– د. أحمد الرشيدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد 55، 1999.
- أحمد عبد الونيس شتا، القيمة الاستدلالية لأدلة الإثبات في منازعات الحدود،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44 ، القاهرة، 1990.
- أحمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية، ماهيتها وتطور وظائفها، القاهرة 1993.
- بطرس بطرس غالي، دراسات في الدبلوماسية العربية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44 ،1987.

- محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحدود الكويتية، العدد 03 ، سبتمبر 2005.

- بطرس بطرس غالي، العلاقات الدولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44 ، 1988.

5-المجلات القانونية:

- مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة 29، سبتمبر 2005.
- مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، 2004.
- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، 1985.
- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، 1988.
- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، 1990.
- مجلة السياسة الدولية، العدد 111، 1993.
- مجلة السياسة الدولية، العدد 117، 1996.

6-القواميس والمناجد:

- الفيروز بادي، القاموس المحيط، الجزء الأول،2003.
- المنجد في قاموس اللغة والأدب، العلوم، الطبعة لخامسة، عام 1927.
- د.عمر سعد الله، معجم المصطلحات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-المواقع الإلكترونية:

- موقع مدونات مكتوب :
www.modwanat-maktoub.com
- موقع المقاتل:
www.almoqatel.com
- موقع محرك البحث (Google) :
www.google.fr
www.google.com
www.google.ae

1-Ouvrages en langue française:

– ANZILOTTI (G), cours de droit international in Revue Générale de Droit International Public. Paris, 1990.

- ANZILOTTI (G), Cours de droit international public, traduction française par GIDEL, Tomel, Paris, 1929.

–ARON (R), Paix et guerre entre les nations ed. Calman levy. PARIS 1962.

- BALTAP (I), Le Grand Maghreb des indépendances à l'an 2000.ed. La découverte. PARIS 1990.

- BASTID (S), La fonction juridictionnelle dans les relations internationales Cours de droit, PARIS, 1956-1957.

–BOUTHOOLG, Guerre et civilisation, Institut français de polémologie. PARIS, 1979.

–BRAILLARD , Théories des relations internationales .PARIS, 1977.

- CAVARE (L) et QUENEDEC, Le droit international public, 2VOL, Ed. PEDONE, 3Ed, PARIS, 1967.

–CHAMOUN. (C) , Crise au Moyen Orient éd. Gallimard. PARIS, 1963.

- COLLARD (D), institutions et relations internationales, éd. Dalloz. PARIS, 1974.

- COUSSIRAT (J.B), répertoire de la jurisprudence arbitrale internationale, Paris, 1989.

- DAILLIER (P). PELLET (A), D I P. 5 éditions. Éd. DELTA, 1994.

– DE LA PRA DELLE (P. G) , La frontière internationale, PARIS, 1928.Théorie de la frontière, répertoire de droit international tome 8. PARIS, 1930.

- DELBEZ (L), les principes généraux du contentieux international, LGDJ, Paris, 1962.

-DE VISSCHER (CH), Aspect récent du droit procédural de la Cour Internationale de Justice, Ed. PEDONE, PARIS, 1962.

-FOUCHARD, L'arbitrage commercial international, thèse , librairié DALLOZ, Paris, 1968.

–GONIDEC(P. F), Relations internationales éd.Montchretien, PARIS 1963.

- LECUYER (J.E), conventions d'arbitrage, JURISCLASSEUR 1988.

- LE BALLE, l'arbitrage, cours de droit civil approfondi, Paris, 1945.

–MERLE. (M), Sociologie des relations internationales éd Dalloz PARIS, 1974.

- ROBERT (J), l'arbitrage entre le droit interne et le droit international prive, Paris, 1993.

–RONDONT.(P), Destin du proche orient ed du centurion. PARIS 1959.

–ROSSI.(M), L'IRAK des révoltés ed. Seuil, PARIS 1962.

- ROUSSEAU (J), droit international public, précis Dalloz, 6ed, 1976.

- SOUBEYROL (J), L'interprétation internationale des traités et la considération de l'intention des parties, Journal de Droit International, 1958.

2 - Ouvrages en langue anglaise:

- BERNSTEIN (R), contributors hand book of arbitration practice, London, 1987.

- BLESSING (M), international arbitration business law journal, London, 1989.

-HERKABI. (Y), Fedayeen action and Arab strategy. The institute for strategic studies LONDON, 1981.

-ORGENTHOU. (H), The struggle four pozer and peace. A.KNOPF. 2ed. 1955.

- SPYKMAN (M.J), American s strategy in world politics, Havent .NEW YORK, 1959.

- TAILLOR (F), fainess in international law and institution, Clardon press, oxford, 1995.

3- Articles:

- AGO (R), science juridique et droit international, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, La Haye, 1956.

- BARDONNET (D), les frontières terrestres et la relative de leur trace, problèmes juridiques choisis, Recueil des Cours de l' Acadèmie de Droit International, La Haye, 1976.

– CAVARE (L), La notion de juridiction internationale, Annuaire Français de Droit International,PARIS,1956.

- CAVARE (L), règles de la paix. Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, La Haye, 1929.

- DE VISSCHER (CH), Les avis consultatifs de la Cour Permanente de Justice Internationale, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, La Haye, 1929.

- HEINRITCH (T), droit international et droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le droit interne et le droit international, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, La Haye, 1923.

- LE FUR (M), règles générales du droit de la paix, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, La Haye, 1935.

- LE FUR (M), règles générales du droit international, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, La Haye, 1935.

– MENDELSON (M). ET.HULTON (S.C), Les décisions de la commission des nations unies. de démarcation de la frontière entre l'IRAK et le KOWEIT. Annuaire Français de Droit International, La Haye, 1993.

- SERINI (A.P), opinions individuelles des juges des tribunaux internationaux, Recueil des Cours de Droit International Public, La Haye, 1964.

قـــائمـــة المختصـــرات:

A F D I : Annuaire Français de Droit International.

C P J I : Cour Permanente de Justice Internationale.

C I J : Cour Internationale de la Justice.

D I P : Droit International Publique.

J D I : Journal de Droit International.

L G D J: Librairié Gènèrale de Droit et de Jurisprudance.

R C A D I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International

الفـــــهـــرس

مقدمـــــــة..... 04
الفصل الأول: الوسائل الدبلوماسية لتسوية نزاعات الحدود الدولية..... 08
اشكالية مفهـــوم النزاع الحدودي و النزاع القانوني..... 08
المبحث الأول: تصنيف الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الحدودية..... 11
المطلب الأول: المفاوضات والمساعي الحميـــدة..... 11
أولا:المفاوضات كوسيلة لحل نزاعات الحدود..... 11
سيرعملية التفاوض في النزاع الحدودي..... 13
ثانيا: المساعي الحميدة..... 15
كيفية التسوية عبر المساعي الحميدة 15
المطلب الثاني:الوساطة والتحقيق والتوفيق..... 18
أولا: الوساطة..... 18
1- الوساطة الجماعية 19
2- الوساطة الفردية 20
3- الوساطة التعاقدية..... 20
ثانيا: التحقيق..... 21
ثالثا: التوفيق..... 23
المبحث الثاني:الوسائل المستحدثة لتسوية نزاعات الحدود الدولية 25
المطلب الأول: أسلوب مجلس الأمن في تسوية النزاعات الحدودية..... 26
الفرع الأول:التدابير السلمية 27
السبل والأساليب المتبعة من قبل مجلس الأمن 31
النظر والتحقيق في النزاع 31
التسوية السلمـــية للنزاع 32
إختصاص مجلس الأمن وفقا للمادتين 33 ، 36 من الميثاق 33
وسائل المنظمات الإقليمية في حل النزاع..... 34
الفرع الثاني:السبل الزجرية لتسوية النزاع..... 36
الاستناد الى الفصل السابع 36

التدابير الاستباقية لتجميد النزاعات الدولية 37
أولا : التدابير المؤقتة للمادة 39 من الميثاق..... 39
ثانيا : التدابير التي لا تستلزم استعمال القوة وفقا لمادة 41..... 40
التدابير المتضمنة لاستعمال القوة وفقا للمواد 42 حتى 47 من الميثاق..... 40
النظام القانوني لاستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن..... 41
المطلب الثاني: ممارسة مجلس الأمن للنزاع الحدودي بين العراق والكويت..... 42
الفرع الأول : خلفية النزاع الحدودي بين العراق والكويت..... 42
المرحلة الأولى:أزمة عام1961..... 42
المرحلة الثانية: أزمة عام 1973 45
المرحلة الثالثة: أزمة عام 1990 46
الفرع الثاني: قرار ترسيم الحدود العراقية الكويتية 47
تشكيل اللجنة واختصاصاتها 47
الأساس القانوني لتشكيلها 48
قرارات اللجنة..... 49
تحديد نقاط الحدود..... 51
1- نقطة الإلتقاء الثلاثية..... 51
2- نقطة النهاية الشمالية لوادي الباطن 51
3- نقطة جنوب صفوان..... 51
4- نقطة جنوب أم قصر..... 51
5- نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله..... 51
ملاحظات عامة حول اللجنة الدولية لتخطيط الحدود بين الدولتين..... 54
الملاحظة الأولى..... 54
الملاحظة الثانية..... 55
موقف أطراف النزاع من قرارات اللجنة..... 55
موقف الكويت 55
موقف العراق 55
اعتراض العراق على تخطيط الحدود البرية 55

اعتراف العراق الرسمي بالحدود التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود..... 56
الفصل الثاني: التسوية القضائية لنزاعات الحدود..... 59
المبحث الأول:التحكيم الحدودي..... 60
المطلب الأول:التعريف بالتحكيم الدولي..... 62
المطلب الثاني : حالة تطبيقية عن التسوية عبر التحكيم الدولي(النزاع الحـــدودي بـــين اليمن وأريتريا)..... 63
خلفية عن النزاع الحدودي بين اليمن وأريتريا..... 63
أولا:احتلال أريتيريا جزيرة حنيش..... 65
ثانيا: الموقف اليمني من النزاع..... 66
ثالثا: الموقف الأريتيري..... 67
رابعا: الوساطة الإثيوبية..... 67
خامسا: الوساطة المصرية..... 68
سادسا: الوساطة الفرنسية 69
سابعا: الدعم الخارجي لأريتيريا..... 69
ثامنا: الوساطات الإقليمية والدولية لحل النزاع 70
1)الوساطة الإثيوبية..... 70
2)الوساطة المصرية..... 71
3)الوساطة الفرنسية 71
4)وساطة الأمم المتحدة..... 72
تاسعا: لجنة التحكيم..... 72
المطلب الثاني: قرار التحكيـــم بشأن النزاع..... 74
جزيرة حنيش بعد التحكيم الخاص بترسيم الحدود البحرية..... 76
المبحث الثاني:مساهمة محكمة العدل في تسوية النزاعات الحدودية 77
المطلب الأول:النزاع الحدودي بين قطر والبحرين..... 78
خلفية النزاع..... 78
المناطق المتنازع فيها..... 78
1-الزبارة 79

2-جزر حُوار..... 79
مراحل النزاع وتطوره في العصر الحديث..... 80
وقائع النزاع..... 82
إدعاءات قطر أمام محكمة العدل الدولية..... 82
أسانيد ادعاءات قطر في سيادتها على الجزر و التحديد البحري..... 82
الإجراءات التي اتبعت أمام المحكمة..... 84
مرافعات الجانبين..... 88
دفاع قطر..... 88
دفاع البحرين..... 92
المطلب الثاني: قرار المحكمة بشأن النزاع..... 96
منطوق القرار..... 96
النص الكامل لمنطوق القرار..... 97
حيثيات القرار..... 99
1-مطلب قطر..... 100
2-مطلب البحرين..... 101
3-قرار المحكمة..... 101
ردود فعل الدولتَين..... 107
رد فعل قطر..... 107
رد فعل البحرين..... 108
ردود الفعل الخليجية والعربية والعالمية..... 108
ردود الفعل العالمية..... 110
الخلاصة..... 111
المراجع..... 115
الفهـــــرس..... 124